






دشق - هلبمبن


المتَـَدِّمَّة
الحمه بلفه الذدي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظلهره على الدين كِله ولو
 النود بإلذن دبهم إلى صراط المزيز الحميد

والصلاة والسلام على سيدنا محمهد بن عبد الله ، الذي امتن الله به على الناس ،
 وإن كانوا من قبل لفي ضلال مينـ • فصلوات الثله وسلامه عليه ، وعلى آله المطهريــن ،
 المجتهدين ، والعلماء العاملين ، ومن امتدى بهديهر إلى يوم الديا الدين •

اما بعد : فلقد كثر الفسباد ، وعم الضلال ، وزاغت القلوب ، وتمكنت الالمواء ، فانحرف الناس عــن دين الهـ تعالى عقيدة وشريمة ، وعبادة وأخــلاقاً ، ومعاملــة


 منهج حياة ، وسبيل سعادة ، وطريق فوز ونجاة •
 أن ترسب في نفوس الكثيرين منهم - ممن ينتسبون إلى الإسلام أولا ينتسبون ، ومان

هم مؤمنون به أو غي مؤمنينــأن الإسلام دين طقوس وعبادات صورية فحببب -كغغيره الحا

 الصلوات فتؤدى ، وفي المنإسبات ، تقام الاحتفالات والحضرات والابتهالات ، وأنتهى

وقام فريق من الناسن - عن جهل منهم أو سوء قصد - يؤكدون هـيـنـا المعنى
 لهم أو يقنن ، مهما كان المرجع وأنى كان المصدر ، فيسلم للطاغوت سلطانه ، ويفـــو في الأرض شانه

ولا كانت مذه الدعوى بادية العواد ، تتحطم على صخرة الحقيقة بأفل نظر في شريعة





 الزمن ؛ وتوستت مجالات الحياة ، وتعددت و جوه التقنين وتعقدت ـ الملم يبق اللتنريع الإسلامي مجال ، فقد أدى دوره واستنفد أغراضه • وأخذ هؤلاء ايضاً - ـعن جهـــل منهم أو سوء قصد ـ يبثون دعواهم هــذه في أوساط المسلمــين بمختّلـــف الألوان والأشكال : يدعون المصلحة تارة ، واللحوق بالركب اخرى ، يستغلون ذوّوي القِلوب
 - اله إلا ان يتم نوره ولو كره الكا
 يخضموا او يخنتوا ، إذ إن جنوة الإيمـان في نفوسهم لم تنطفيء ، وشملــــة اليقين
















هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى : تجد الكثيـين من المسلمين ، يتساءالون عـن

 الاخرى التي نالهـا التفيير والتحريف والتبديل ، وربهـا يذا
 لتحقيق الفايات والمآدب ، ويستفل هذا التساؤل وهذا الظـــن او او ذالـ ، اصـحــا

 - به قلوبهم على هذه الشريعة وأملها

لكل ما سنق ، ااخترت التخصص في قسم اصول الغقه عامة ، والكتابة في هــذا الموضوع خاصة • وذلك ان ذرانسة علم الأصول والبحث فيه والكتابة تقسرد - اولا وبالذات - أن هذه الشريعة إنما جاءت لتنظيم أفمال المكلفين في شتى مرافق حياتهم 6
 الحاكمية في كل شيء • إذ إلن - في دراسة الأصول ـ بيان ان هذه الشريعة لها السسها ولها قواعدها فيالتشريع والتقنْين،ولها طرقها ومناهجهائياستخراج هذا التشرَيع وهذا التقنين 6 وشريعة تقتصر على طقوس وعبادات ليس لها كبير حاجة إلى كل هذا .

ودراسة الأصول - بمباحثه ومواضيعه ــ إنما هي بيان لمصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها ، وفي هذا جللاء ساطع ، ودليل قاطع لما امتازت به هذه الشريمهة من عموم و شمول ‘، وعناية بشؤون الحياة بحيث نكون مطية للنجاةٍ،معقيامهاعلىأحسن

 - بها امتازت به من شـمول ومرونة ـ الن تمد الدياة - بمنختلف أطوارها ه و وتعــد جوانبها - بالآحكام الشرعية لكل حادثة تحدث ، أو واقعة تقع إلى أن يرث اللك الآرضن ومن عليها • وحسبنا دليلا على هذا أن تقنينات العالم تعتهد أصول الفقه الإِسلامي - بقواعده وضوابطه - من جملة ما ثُقتمده في تشريعاتها من أصول وضوابط م وفي دراسة أصول الفقه - وما فيه من قواعد وضوابظ - بيان ان هذه الششريعة صالحة لكل زمان ومكان ، مع المحافظة على ذاتيتها ، وبقاء جوهرها نقيا صٍآفيا 6
 وفي دراسة أصول الفقه 6 بيان وجلاء لحقيقة اخختلاف الأئمة والفقهاء وانه الختلاف
 لا اختلاف في الأصل والمنبع : وأنه اختلاف بقصد إحقاق الحق 6 لا بلدافع الشهوة والهوى ‘ بل إِنه من مزايا هذه الشريعة ، التي امتـــازت بالمرونسة ورفــع الضيت

والحرج ، واحترمت العقل وأطلقت الفكر ، ومنعت التقليد الإعمى ‘، وحذدت من
 الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط. مزية من مزاياها ، وليس وصهة عيب او نقص - يؤخذ عليها

واما اختيادي لهذا الموضوع خاصة : فلانه وجه من وجوه علم أصول الفته كي

 حيث إن الغاية من علم الآصول تعرف الإسس التيا بنيت عليها الآحكام الشرعية ، وبالتالي معرفة ادتباط هذه الأحكام الغرعية بأسسها واصولا وبيان أثرها تتجلى لنا الاسسس التي بنيت عليها الفروع ، وبالتاليكي كيف انبنت عليها
 اثر في الفروع والمسائل الجزئية ، وينكشف لنا سر اختلاف المدامب النقهية في كثير - من الأحكــــام


 درجة الدكتوراه في الشريمة الإسلامية تحت إشراف الاستالذا الآكبر الشيخ مصططفى عبد الخالق ، وكان فيها : بيان ما كان للاختلافـ في القواعد الأصولية ـ المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الخصوص - من اثر في اختلاف الفقهاء الثاء ، وكان نصيب

 فرايت ان آتمم هنا الممل ، واستوعب بالبحث ـ ـ ما أمكن - الآدلة المختلف فيها وا وا ما


الالستاذ مصطفى عبد الخالق، الذي تكرم وتفضل 'ان يكون هو المشرف على هذه الرسالة
في البداية - باختيار هذا الموضوع ، وكان هذا الآمر بتوفيق الله تفالى ومنتّه .
و كان منهجي في البحث ـ بشكل عام ـ أن أعرض الدليل : فآذك تعريفهـ، ك وأحرد محل النزاع فيه 6 ثم أذكر مذاهب العلماء في حجيته 6 ودليل كل من القائل به والمخالف 6 وإن أسعفني التوفيق رجحت ها الههنياللهعزو جل أنه أقرب إلٍى الصوابن، ثم أذك عددأ من المسائل الفُرعية - على سبيل المثـــال لا الحمـر ـ التــي البنينت - على الخـــلاف

وطريقتي في عرض المسبائل : ان أذكر صورة المسألة 6 ثم اذكــر أقوال الأئمــة فيها ودليل كل منهم 6 فأبدأ بذكر المذاهب مقدماً - على الفالاب - قول المذهب المّا
 - الاحتجاج بالدليل الذي هو موضوع البححث في الباب • هذا هو الغالب،وربماذكرتـ . أحيانا ـ كل قول مع دليله

ومن طريقتي في البحث أن أذكر ما ذهب إليه الإمام من الأئمة ، ثم آتي ينّصن مسن كلامه أو كتب منهبه على ذلك؛ 6 وكذلك أفعل أحياناً في الأدلة .

ولقد أخذت نفسي : أن لا أنقل قول إِمام من الإلغة إلا من كلامه أو كتب منهبه 6
 أو استتلت به كنب المذهب 6 وإذذا لم أو فق اللحصول على قول أو دليل في مسالة من الم المسائل لإمام من الأمعة أشرت إلى هذا ، وربها تركتها

كتـــاب مذهب آخر فأشيـر إِلى هذا .

والجدير بالذكر اني قلمأأتعرض رأي آحد غيم المذاهب الأربمة .
وأخراً : لي الشرف أن أتوجه بالشكر العميم 6 إلى أسرة عبد الخــالق الـتئ تفضلت بتتويج هذه الوسالة ، بشرف الإثرافـ عليها ، حيث تفضل بقبول الإِـــرافـ

في المبــأ فضيلة الاستــاذ العالم العـلامة ،، والشيـخ الآجـل الشيخ مصطفى عبد الخــالق ـ حغظله الله وادامــه واطــــــال عمره ونفــع به المسلمين - ثم لالاسباب خاصة بــه اعتذر عن الإشــــراف عن جميـع الرسائل ، فتفضــل اخـــوه وشقيقه


 تكرم علي فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الغنيي عبد الخالق حغظه



 بيدي إلى ما فيه النفع والهدى والصلاح ، والحمد لله دب العالين الين الهي

مصطفى ديب البفا
$\star \quad \star \quad \star$



الموضوع : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي
أو : مصـادو التشريع التبمية وأثرها في الختلاف الڭفتهاء
مقــلـهــة
تمهيل : تعريف مو جــز بمصـادر الأحكام الشرعية الباب الأول
الاستتصلاح وأثره

الفصل اللأل : الاستصلاح وفيه :

- ألمصالح : معناهــا 6 أقسـامها 6 متجال اعتبارهــا
- الاسـتصلاح : معنـاه ك مو قف المذاهب منه 6 دليله 6 شروطـــه .

الفصل الثاني : أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهـاء .

الباب الثاني
الاستتحسان وأثر0

الفصل الاول : الاستحسان
ـ تعريفه 6 وتحرير متحل النزاع فيه .

- مذاهب العلماء في حجيته 6 وادالتهم
- بـو أعه عند القائلين به .

الفصل الثاني : اثر الاستتحسـان في المــائل الفقهية .

- 11 -


## الْباب الثالث

الالستصـحاب وواثر0

الفصل الأول : الاستصـحاب

- تعريغه 6 أنو أعه وتحرير محل النزاع'6 جحيته .

الفصل الثاني : اثت الاستصـحاب •

الباب الرابــع
العــرف وأثره

الفصل الآول : المــرف .

- تمريفه وتحرير معناه لدى الآصوليين
- اقسبامه .
- الاحتجاج بالمرف ؛ أقوال المذاهب من كتب الأصول ؛ امثلة تطبنيقية مُـن كتب الفروع ؛ وجوّ الاختلاف بين المذاهب في اعتباره 6 شرائط اعتباره؛ ،
الفصل الثاني : الدثر العرف النرعي على اعتباره".

الباب الخامس
مذهب الصـحابي وأثره

الفصل الأول : مذهب الصـحابي

- المراد بملهب الصـخابي وتحرير محل النزأ

- 

الفصل الثاني : اثث التول بمذهب الصـحابي •

الباب السادس
إِجماع أهل المدينة وأثره
الفصل الأول: إجماع أهل المدينة .
 -

الفصـل الثاني : أثر القول بإجماع اهل المدينة .

## الباب السـابع <br> الاحتجاج بشرع من قبلنا وأثره

الفصل الأول : الاحتجأج بثرع من قبلنا .

- مو قف الشريعة الإسلامية من الشُرائع قبلها وتحرير مدحل النزاع ع
- مـاهاهب العلماء في حجية هذا الدليل وادلتهم مـ الفصل الثاني : اثر الاحتجاج بشترع من قبلنا

الباب الثامن

## القول بسد الذرائع وأثره

- الفصل الاول : سد الذرائع

ـ الاحتجاج بسـد الذرائع ودليله .

الفصل الثاتي : اثر القول بسـد اللذرائع في الفقه الإسلامي

## الباب التاسع

الأخــذ باقل ما قيل والثـــره
الفصل الاول : إلاخذ بأقل ما قيل .

- رأي العلماء في خجنته ودليله . - شروط الممل به . الفصل الثاني : اثر الأخذ بالأقل .


# الباب العاشر <br> الاستقراء واثثره 

الفصل الاول :الاستقبراء .
.
-

- حتجيته للدى العلماءوإفادثه الحكم .

في بيان اثر المصادر ألتثريمية - من حيث تمددها وتنوعهـ - في الثـريعـــة الالسلامية - من حيث مرونتها واتساعها وصـلاحيتها لكل زمان ومكان - مع -الإبقاء على جوهرها وذاتيتها

## $* * *$



وفيـه

## تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية






 الثشارع طلب اللفعل من المكلف مع المنع من تركه ه والندب : بمعنى ألن الفع المعل مطلوب
 فعله ، والمَاهاهة : لأذ الطلب هو الكف مع عدم المنع من الفعل ، والإِبابهة : لألذ

 وتتبعه غايته ، ويحكم عليه بالصحة أو الفساد

وهذه الأحكام الثرعية ــ تكليفية كانت أم وضعية - هي عبارة عي خطابات
 الذي ذك ، والمرتبطة بها على النحو الذي بُيِّن •



 - ونسترشد إليها


 r - - IV -

المنكر لها ، وتوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها ه ممن كاذ أهالاء للبظُ فيها ، وقادرأ على استنباط الأحكام منها

آخر : مصادر الأحكام الثرعية •
 ويعتبر من الأئمة - ومنها ما ما هو موضع اختلاف •

 وأما الإِجْاع والقياس فهما - أيضأ - موضع اتفاق الأئمة المعتبرين وأصحاب


وأما ما كاذ موضح اختلاف لـــدى الألمية المعتبرين ؛ فهي كثيرة ومتعلدة :

 النذرائع ، وغير ذلك •
 المتمق على هحيتها ووجوب العمل بها ، وأترك البحث بي الأدلــــة المختّلف فيهــا -لأبواب هذه الرسالة
 الأزبعة ، والإِشارة إلى أهم المسائل ألتي تعرض الها الأصوليون عند بِشثهم فيها ، ولا أكلف نفسي الخوض في بحوث هذه "لأدلة ، لأنها أجل من أن تبحث في في تمهيد
 التمهيد للبحث موضوع هذه الر مـالة


- من سمعية وعقلية ــ كثيرة و متعددة ؛ وهي موضـ اتفات وقبول لدى من يعتلد بهم

من جههور علماء هذه الأمة •
و كذلك تجلِر الإِشارة إلى أن مرجِ هذه الأدلة ومصدرها الكتابِ والسنة ،
فهما أصل سائر الأدلة ، وعن طريقهما تثبت الحجية لـكل منها • ورا



فالكتناب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار 6 والاحتجاج بهمـــا على



- وحي يوحى «/ / النجم : ال

وإلِيك التعريف بهذه الأدلة :
التعريف بالكتاب :



نقلا متواترا بلا شبهة -
وأهم البحوث التي تعرض لها الأصوليون ، والتي تتعلق بالقر آذ خاصة ، هي :
النحث فيما نقل إلينا منه متو اترآ ، وما نتل منه آحادآ : فتعرضو الموا للقر اءاء
ويينوا ألمتواتر منها والمشهور والثشاذ ، وبينوا حـكم كل منها في الاحتحاج •
(1) انظر البحث القيم في ( الآحكام الثرعية وأدلتها "، الذي كتبه فضيلة المحقق

الثـيخ عبد الفني عبد الخالق ك في المقدمة التي كتبها عن البخاري وصحيحه : ض


وبحثوا في التسمية ، وهمل هي آية من كل سورة ، أو ليست بآية من كــل منها ، مع اتفاقهم على أنها آية من سورة النمل


كلام الهّ تعالي عنه -
 وكلمات غير عريية ، ويينوا وجهه الحقيقة في هذا • الفيا
كما تعرضوا اللبحث في إعجاز القرآذ الكريم ، ووجوه هذا الإِعجاز فيه •
هذه بحوث عامة تتعلق بالقَ آذ الـكريم، ربما تعرض لها الأصوليون كمقدماتِ، اللوصول إلى البحث فيما تُعرف به أحكام الشرع من هذا الأصل الأصيل مـــن - أدلة الأحكام

وأما الأبحاث التي بمعرفتها تعرف أحكام الشرع : فهي الأبحاث التي تتعلق بنظم القر Tلذ ومعناه ، وأهم همذه الأبحاث التي تعرض لها الأصوليون : 1- معرفة أقسـام الظظم ودلالات المنظوم فبحثو ا بي :

- وجوه لثظم صيغة ولغة ، وهي أربعة أنواع : الشخاص ، والعام ، والمُنترك ، - والمُؤول
- وجوه استعمال ذلك النظم ، وجريانه في باب البيان ، وهو أربعة أنواع و وألم
 -والمثككل ، والمجمل ، والمتثـابـا
- وجوه البيان بذلك النظم ، وهي أربعة أنواع : الحقيقة ، والمجاز ه، وجكم
 . فبحثوا في الاستدلال بعبارة النص ؛ وإثشارته ، ودلالة اقتضضائه ، ودلالة التنبيه ، والإِيماء ، والمههوم
 -وكذلك النهي
६ ــ كـا بحثوا في العام والخاص : معناهعا هو وما يدل عليه ككل منهـا ، ومعرفة أحكام العموم وألفاظه، وفي التخصيص ومعناه، وأدلة التخصيص المتصلة والمنفصلة. - - وبحثوا في المطلق والمقيد ، ومتى يعمل, بكلل منهما ، ومتى يحمل المطلق - على المقيد

$$
1 \text { ــ كما بحثوا في حروف المعلني وحروف الجر • }
$$



هذه أهم البحوث لتي تعرض لها الأصوليون عند لالمكلام عن ثلالدليل، الأول
-وهو الكتاب

## التعريف بالسنة :

 الشرعية مما ليس بيتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز ، ويدلي
-
وأهم الأبحاث الخاصة التي تتعلق بالسنة :

- 1




- وكذلك بحثوا ابي الراوي الذي تقبل رواته : من حيث الدي الدراية والفقه ك

وفي كيفة زوايته ، وما يشترط فيه من صفات : العقل والضبط ، والعدالة •




هذه أهم الأبداث الخاصة بالسنة ، إلىى جانب مقدمات تتعلق بالبحث في عصمة الأنبياء 6 وفي معنى الاقتلداء وألتأسي وما إلى ذلك •
 الكتتاب والسنة 6 مما يتعلق بالمتن لفظا ومعنى ودلالة ك والتي أشرنا إليهـــا غنل

- التعريف بالكتاب

قال البزدوي - بعد ذكره مباحث الكتاب 6 وعند بدئه الكلام عن الدليل الثاني وهو السنـــة ــ : اعلم أن سنــــة النبي والعام ؛ وسائر الأقسام التيز سـبت ذكرها ؛ وكانت السننة فرعا للـكناب - :في بيان تلك الأقسام بأحـكامها - فلا نعيلدها :

التعريف بالإجِماع :

بعد وفاته 6 في عصر من العصور 6 على حـكم شرعي •
وأهم البحوث التي تعرضوا لها في هذا الدليل :
1
أن يتـكلم البعض ويسكت الباقون وهو الرخصة ؟


 كان مبتدعا أو لا تعتبر 6 وهل بنعقل مع مخالفة الأقل ؟

-بالِإجهاع


على وجه الخصوص 6 وما أثرت إليه مجمل أهم تلا الكا الألبحاث •
ومن البحوث البارزة ـ التي يتعرض لها الأصوليون في هذا الباب - موضوع

-لها بالتفصيل
التمريف بالقياس :

Tآخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت • [ المحصصول :
وأما أهم بحوثه :
1 ــ فقل بحث الأصوليون في حكم القياس 6 وشروطه 6 وأركانه 6 .كما بحثو 1
في شروط العلة ومسالك إثباتها 6 وفي تعددها ، وأَنو اعها •
 وهل يجري القياس في المقدرات 6 والحدود 6 والكفارات 6 أو لا

- من بحوث (1)

فهذا تعريف موجز سريع ؛ بمصادر التثريع المتنفق على كو نها ححجة من حيث


وكِّن لاختلافهم أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية •



وهذه المصادر يطلم بليها المعضو أنها : المُصادر الأساسية في التشتريع ؛ ويسمي ما عداها بالمصادر التبعية 6 وإن كان الاصططلاح المتعارف عليــهـ لدى الألـا الأصوليين واللفقهاء هو لثظ الأدلة الثرُعية، ثم منها ما هو متفق عليه هومنها ما هو مختلف فيه

 1 ا 0 الذرائع.96- الأخذ بأقل ما قيل 6-1 الاع الاستقراء •

وذلك حسب الخطة التي وسمتها والمنهج الذي بينته 6 و ولثله المستعان على -بلوغ التصد

$$
\begin{aligned}
& \text { is } \\
& \text { الا } \\
& \text { يحتوي على فصلين : }
\end{aligned}
$$

الفصل الاول : الاستصلاح
الفصل الثاني : اثت الاستصلاح يُ اختلاف الفتهاء

الانصـــرالانول

ـ المصالع : معناها ، اقسامها 6 مجال اعتبارها ــ الاستصلاح : معناه 6 موقف المذاهب منّه 6 أدلته 6 شروطه

المصــالـــع

الفقه الإِسلامي - في جملته - قائم على أنساس اعتبار مصالح الناس 6 فـكل ما هو sصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه 6 وكل ما هو مضرة منهي غنه وتضافرت الأدلة على منعه 6 وهذا أصل مقرر مصمح عليه لدى فقهاء المسلمين 6 فنا فال أحلـ
 إنه يو جل شيء ضار فيما شُرع للمسلمين من شرائع وأحـكام 6 كما أنهم التفقو! على


- الثريعة لينست سوى تحقيق السنعادة الخقيقية لهم
 وإن المطلع على نصوص الثشريعة الإِساخية وأححكامها ليجد الدلائل العديدة المتضافرة ـ ـ من كتاب الله تعالى 6 وسنة نبيه علينه الصلاة و السلام 6 و فتاوىى الصنخابة رضوان الله عليهم 6 و القو اعد الشرعية المُمع عليها ـ تثنـت بوضوح أز الشريعة الإِسلامية قلد راعت مصالح العباد 6 وأنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم(1) ه

معنى المصلحة :
 - بمعنى الثنفع

أو هي اسمّ للو احلدة من المصالح 6 وقد صرح صاحب لساذ العربٌ بالوجههن




فكل ما كاذ فيه نفع - سواء كاذ بالجلب والتحصيل : كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء : كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى

## وامما في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية فهي :

المنفعة التي قصدها الثـارع الحكيم لعباده ، من فنـ دينهم ، ونتوسهم

والمنفعة : هي اللذة 6 أو ما كان وسيلة إليها ، ودفع الألم 6 أو ما كا كان وسيلة إليه ، وبتعبير آخر هي : الللذة تحصيلا ، أو إِبقاء • فالمراد بالتحصيل : جلب اللذألذة


اقسام المصالح :
ا ـ أقسام المصالح من حيث مراتبها :
إن علماء أصول الفقةه الإِسلامي قد قسـوا المصالح بالتظر الشرئي ، وبحسب دلائل نصوص الثريعة وأحكامها ، وبالنسبة لحفظ مقاصد الشريعه(1) إلى لثلاث مراتب ، وبنوا المطالبة علىأساس ترتيبها ، وهي:

$$
1 \text { - الضروريات : }
$$

وهي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيــام مصالح الدين والدنيا ،

 وتثبيت قواعدها ، كما يكون بدرء الفساد والاختلال الواقع عليها ، أو المتوقع فيها •
 الجهاد ، وعقوبة الداعي إلى البدع •
(1) مُقاصد الشر يمة : هي ان تحفظ على الناس دينهم وانفسهـم وأراضهم -

ولحظط النفس : أبيح ـ بل وجب - الأكل والشرب واللبس والمنـكن مما -يوقق عليه بقاء الحياة وصون الأبدان ، كما شرعت عقوبة الدية والقصاص
ولحفظ النسل : فقل شرع النكاح ، وأحكام الحضانة والنفقات ، كما شُزعت
حرمة الزنا ، والعقوبة على الرتكابّه


وشرع لحفظ المال : أصل ألمعاملات المختلفة بــين الناس لصيانة الحقوق ك،

وهكذا فأسـاس الأعمال ألتي تعد مــن المصالح الضبورية أن لآتقوم تّلك
-الأمور الخمسة ـ التي هي من أركاذ الحياة البشرية الصالحة ـ إلا بمراع العاتها

## : r

وهي : الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركانٍ الخمسة ،
 إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في العالب إلى الحرج والمثقة ، كي لا يقعوا يا يو شدة قد تنوت عليهم المطلوب •

كالنطة بكلمة الكفر لتجبّب القتل ، وكالفطر بالنسفر ، والرخص المناطة بالمرض • وفيما يتعلق بحظظ النفس : إِباحة الصيد ، والتمتع بالثيّيات فيما زاد على أصل الغذاء
وفيما يتعلق بجفظ المــال : التوسع في شرعة المعاملات ، كالقراض والسلم
-والمساقاة
وفيما يتعلق بحفظ النسب : شرع المهور والطلاق ، وشرط توفر إلثهود علي
موجب حد الزنا •

## +

وهي : الأعمال والتصرفات التي لا تتحرج الحياة بتركها ، ولكن مراع الاتها من مكارم الأخلاق 6 أو من محاسن العادات 6 فهي من قبيل استتكمال ما يليق 6 والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تأنفها العقول الرالجحة •

## ومثالهـــا :

فيما يتعلق بالدين : أحكام النجاسات والطهاراتكوستر العورة وما شابه ذلك • وفيما يتعلق بحفظ النفس : آداب الأكل والشرب 6 و مدجانبة ما استخبث من الطعام ، والابتعاد عن الإِسراف والتقتير
وفيما يتعلق بحفظ المال : المنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والـكلًا وفيما يتعلق بحقظ النسب : أحكــام الككفاءة في اختيار الزوجين 6 وآداب
المعاشرة بينهها •

ويلاحظ هنا : أن التحسينات منهــا ها هو من المندوبات : كآداب الطعام ونخوها 6 ومنهها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعا على سبيل الحتــــم والإِ يدجاب : كستر العورة 6 لأذ معنى كون الثيء من التحسينات هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنه في حياتهم العادية دون حرج 6 ولكنه قد يكن يكون مها تقتضي الاعتبارات الأديبية والمعنوية تحتيمه وإلز ام الناس به •

وعلى هذا : فالأحكام التي شرعت لصيانة ألضروريات هي أهم الأحكام وأحقها
 -لتتحسين و التعكميل (1)


## ب بـ أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها :



$$
1 \text { ـ ألمصالح المتبرة : }
$$

وهي المصالح التي اعتبرها الثشارع ، وقام الديليل منـه على رعايتها • فهذهـ
 القياس • غإذا نص الشارع على حـكم في و اقعة ، ودل على المصلحة التي قصندها

 فيها هذه العلة ، يحكم فيها بِحكم الثـارع في واقعة النص ، وهذا هـكم بالثقاس •

## مثالـه :




 وكذلك قوله تعالى : >> يا أيها النين آمنوا إذا نودي للصطلاة من يوم الـجمعة
 الأمر بترك اليبع مسبب عن النداء للصلاة في يوم الجمعة ، لأن البيع في هيذا الوّ الوقت
 الصلاة ـ كالإِجارة والرهن - حكمها هكم البيع من جيث التحريم ووجوبُ التلوك ، قياسا عليه
فالتشريع في واقةة بنــاء على تحقق العلة المنصوص عليهـا ، أو على نوعها


تسمى : المصلدة المعتبرة من الشـارع •

## r ـ المصالح اللفـــاة :

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع ، بل شهد الشرع بردها
وجعلها ملغـــة
وهذا النوع من المصالح مردود ، لاسبيل إلى قبوله ؛ ولا خلاف في إمهالــ
-بين المسلمين


 المصلحة التي توهموها مصلحة ملعاة من الثـارع ، ولا يصح التشريع بناء عليها ، -لأنه معارضة لمقاصد الثـارع
ومن أمثلة هذا النوع :
أ ـ التـوية بين الذكور والإِناث في المــيـياث : فهي مصلحة متوهمة ، وهي
 / النساء : 11 / الا

 النوع من المصالح بل نص على إلغائه في مححم الكتاب وحنا وسنة الرسول عليه الصصلاة والسلام :



 القتال قاتل الرجل مسـن أشد القتال ، وكثرت به الجراح فأثبتته ، فجاء رجـــل من









ج ـ ـما يدغى من مصلحة لاقتصـاد البلاد بي تصنيح الخـر وتعاطيها والتعامن




 بينكم العداوِة والبغضاء في الخـر والميسر ويصدكم عن ذكر الهّ وعن الصَّلاة فهل

فالقول بإباحة تصنيع الخخر والتعامل به وتعاطيه تشريع بناء على مصبلحة ألغىن
 - سائنغ ، ومردود

## r

 فإذا حدثت واقعة لم يشرع الثشارع لها حكمأ ، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشـارُع

 حقتق ما تحدثنت به وإخبرت عنـهـ] .

لحكمم من أحكامه 6 ووجد فيها أمر هناسب نتشريع حـمم - أي إن تشريع الحكم
 .يسمى : المصلحة ألمرسلة ه ووجه أنه مصلحة : هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع ، وإنما سميت هرسلة ، لأن الثشارع أطلقها 6 فلم يقيدهـــا باعتبار ولا

- إلغـــاء (1)

حقيقة المصالع المرسلة وما يدخل فيها :
هي : كل منفعة داخلة في مقاصد الثـارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار
-أو الإِغــــاء
ومن تحليل هذا التعريف يتبين لنا : أ نه ليـس من المصالح المرسـلة كل ما يظن أنه
هنمعة مما لا يدخل في المقاصد الككلية للشارع ع
وكذلك كل ما كان كِلِمام أن يتصرف فيه 6 بيو
 ما يملـكو نه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة مانص عليه الشرع بواسطة الكتناب

- أو الـدنة

وكذلك كل مسأالة 6 أو و اقعة ، كانت مناطآ لمصلحتين متعارضتين لكَل منهما شاهد من الاعتبار أو الإِلعاء 6 لألن مشل ذلك وألا
-والٍِلغـــاء
وكذلك ليس من المصالح المرسلة : كل مصلحة عارضها نص أو قياس صصحيح؟ سو اء عارضت من النص عمو مه أم إطالاقه أم جميع ملولو له • وذلك لألن ما عورض


Y Y التشرئ لإسلامي :




هذا ، ويمكن أن بِّثل للمصلحة المرسلة : بمصلحة الدولة الإِسلامية يُ في فرضن


 - ولكنها داخلة ضمن أهم مقصند من مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين (1)

## مجال النظر إلى الممنالح في الأحكام والعمل بالمصلحة المرسلة :

يقر ر فقهاء المسـلمين : أن الأعمال التي يكلف بها المسلم ، وتألخذ أخكاماً شرُعية؛
قسماذ : قسم يتصل بالعبادات ؛"وقسم يتصل بالعادات :

## 1 - قسم العبادات :

وهي كل مامن شأنه تنظيمَ العلاقة بين الإِنسان وربه ، وقلما تكوّن له علاقة بيني الإِنسان
ولقد قرر العلماء : أن الأصل في هذا النوع من التكاليف التعجد ،"فالنصوص


 أو الحكمة المناسبة • وينُتدل الثشاطبي في المو افقات على هذا الأصل بأكلة ثلاث :


 خصت بأفعأل مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ك


 -الطهارة بالماء المطهر 6 وهكذا الطا سائر العبادات
 الشارع عليه دليلا" واضدا ، كما نصب على التوسعة في و وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليها ، دون ما شابها وقاربه وجامعه
 بل على خلافه ه دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المححدود 6 إلا أن يتبين بنص
 فليس بأحل ؛ وإنما الأصل ماعم في الباب ؛ وغلب في الموضع •

جـ ــ أن وجوه التععبدات في أزمنة الفترات ' لم يهتد إليها العقلاء اهتلداءهم لوجوه معاني العادات 6 فقد رأيت الغالب فيهم الضـلال فيها ، والمثي على غغيه طريق،

 هذا : على أنه من الواجب على المسلمين الإِعان بأن هـــنـه التـكليفات المتصلة
 !البو اعث - مثلها 6 بل عليه أن يقف فيها عند النصوص 6 وما تشـيـِ و إليه ، وما يِحمل عليها من غير تزيد
(1) المو انقات : ז/. .

Y -
أما القسم الثاني منن التكليفـات : فهو ما يتصل بمعاملة بني الإِنسنان بعضهـم






لهذا المعنى بثلاثة أدلة هي :

 فإذا كان فيه مصلعة جاز ؛ كالدزهم بالدرهم







- (IVIV) اخر جه البخاري عن ابي بكرة زضي اله عنه : (IVY9 ) ومسـلم (IVQ

人TV/Y :



 و قَبل فيه غير ذلك .

وي الققرآذ : » إنما يريـــد الثشيطان أن يوقع بينكم العــداوة والبغضـاء في
 - بـ يل يصرح - باعتبار المصالح للعباد ، وأن الإِذن دائر ممها أينما دارت • لارت


 لا الوقوف مع النصوص ، بخلاف باب العبادات ، فإن الثابت فيها غير ذلك ، فـــا لا -ثبت عبادة إلا بنص الو


 الثريعة لتتمم مكارم الأخلاق ، وأكمل العادات ؛ ولهذا أقرت الثرت الثريعة جملة من



هذا على أن العادات والمعاملات لاتخلو عن جهة تعبد في الجملة ، بل إن المكلف


 وأيضاً فلو حصل الثواب بغير نية لأثيب الغاصب إذذا أخذ منه المغصوب كرهاً ، وليس كذلك باتفاق ، وإِن حصل حق العبد
فالصواب أن النية شرط في كون العمل عبادة ، والنية المرادة هنا نية الامتثال لأمر الهّ تعالى ونهيه •

$$
-r a-
$$

وإذا كان هذا جارياَ في كل فعل وتركِ 6 ثبت أذ في الأعمال المكلف بها طلبـبا
تعبدياً على الجمملة • ويقول أيضاً :

 -نواهيه بإِطــا لا


- تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية (1)

مجال المهل بالمصلحة المرسلة :
 العمل بالمصالح المرسلة وبناء ألأحـكام الشرعية على أساسها : إنما هو قسم العادات


في تشربعه إلى المصالح ، وعلينّ فلا ذخل لها فيما كان من قبيل العادات •




ومن بدهي القول : أن المصلحة المرسلة : إِنما يِلتفث إِليها في هذا المُجالِ عندما

 وذلك واضتح من تعريف المصالح المرسلة : إذذ هي الملمالح التي يراها الملمتههة

(1) الموافقات : : (IV/ (

r17: المصلحة

## الاستصلاح

إذ الأخذذ بالمصالح المرسلة هو مايسفى في اصطلاح العلماء بـ ( الاستصلاح ) والاستصلاح لغة : طلب الإِصلاح • مثل الاستفسار طلب التنفسير • وكما يقال في الحسيات : استصلح بدنه أو مسكنه ، يقال في المعنويات : استصلح خلقه أو أدبه •

وفي القر آذ الكَيمز: (وويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإذ تخالطوهم


وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو : ترتيب الحكم الشرعي في واقعة ، لاكص -فيها ولا إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرّسلة (1)

موقف المذاهب من الاستصلاح :

## الاستصلاح لدى مالك دحمه اله تعالى :

تكاد كلمة الأصوليين تلتقي على أن القول بالاستصلا لألما أمر مختّلف فيه 6 وأن
 إلى القول به إلا الإِمام مالك رحمه النّ تعألى • وإليك بعض نصوص كنب الألصول في هذا الباب :

1- قال الآمدي في الإِحكام [ / / \& 1 ] : المصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الثارع اعتبارها ، وإلى ما عها منه إله إلغاؤها ، والما
 بالمسل دون شاهد بالاعتبار يبين أنه من قبيل المعتبر دون الملغى • وقال أيضاً :

$$
\begin{aligned}
& \text { - ! - }
\end{aligned}
$$

وقد اتنق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيهم على امتناع التـنشَك به ؛

 الضرورية الككلية الحاصلة قططاً ، لافيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا -وقوعه قطعي
r بالاغتبار في الشرع ، وإِن كانت على سنّ المصالح وتلقتها العقول بالقبولن • ثم قأله : كنا أن لادليل ، فوجب إلرد ه

 وذكر عن مالك والثـافعي ،والمختِار رده •

 علمنا أن ذلك من مقاصـد الثنرع ، وكون هذه الما ولماني مقصودة : عرف بابّدلة كثيرة
 مصلحة مرسبلة • ولا نسمينه قيابناً ، لأن القيأس يرجع إلى أصل معين • و والصحيح أن ذلك ليس بحجهة •

-     - ويقول الشُاطبي يف الاعتصام [ المرسلة ليسن متفقآ عليه ، بل قد اختلف فيه أمل الأصول على أربعة أقوالل :

أ ـ فذذهب القاضي وطائفة من الأصوليّن إلى زده ، وأذ المعنى لا اليعتبر مالم
يستند إلىى أصــل •

ب - وذهب مالك إٕنى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه غلى الإِطلاّق •

ج - ـ وذهب الثافعي ومعظم الحنفية إنى التمسك بالمغنى الذي لم يم يستند إلى أصل ضصيح ، لكن بشرط قربه مــن معاني الأصول الثابتة • هــذا ما حكى الـى -الإِمام الجويني
د ـ ــ وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر

 رتبة الحاجي ؛ فرده في المستصنى وهو آخر قوليه * وقبله في شفاء الغليل كما قبل

وقال ـــ أيضاً ـ بعد ذكره عدم التّفات مالك رخمه الهّ إلى المعا ني يف العبادات:




 بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البح البحيرة في دين النّه ، حسبما

 الاستحسـان :

وكلن نا وصفت، همع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكّرت منه عما لم أذكر ،



 -واحد من هذه المعاني
 في هذه المعاني هع ما ذكرت يـ كتابك هذا ؟


 -أعلمه الله أنه لم .يتر كه سدى

 هذا ما ذكرته كتب الأصنول عن موقف الأئمة والمذاهب من الاستصلالح وكلها

 ليسبت كذلك كما سنبين فيما يلي من البحث

## $\star \star \star$

عمل الأئمة الثلاثة - غير مالك - دحمهم الله تفالى بالاستتصلاحوو جوده فيفقههم؛


 أو فرقوا ، بــل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو إلمصلحة المرسلة ؛ فهي خينيئذ في - جميع المذاهب


(1) انظر مالك :

بالمصالح المرسلة • والمشهور اختصاص المالكية بها ، وليس كذلك ، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك •
 مايدل على أنهم جميعاً كانوا يبنون أحكابهم الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة م وهذه نبذ من كلامهم - أو كتب مذاهبهم - تدل على ذلك :

## | ـ الاستصلاح لدى الحنفية :

يقول الثيخ عبد الوهاب خلاف في كنابه [ نمصادر التشريح الإِسلامي : A9 ] ] : أما الحنفية : فالمشهود في بضض الكتب أنهم لايأخذون بالاستصلاح ولايعتبرونه دليلاگ شرعياً • وهذا فيه تظر من عدة وجوه :

1- أن فقهاء العر اق في مقدمة القائلين بأن أحكام الثرع مقصود بهي بها المصالح،
 وكثيرآ ما أولوا ظواهر النصوص امستناداً إلى معقولها ، والمصلحة المقان المصودة منها ،
 وقد كان زعيمهم إبراهيم النخي -في بحوثه وآرائه - لا يصدر إلا يا عن المصلمة ، ولا يحتج إلا بالمصلحة • وهم في مقدمة القياسين ، وعمادهم مراعاة المصلكة •「 - أنهم قالوا بالاستحسان ، وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنـده
 بالاستصلاح ، ومن البعيد أذ ئخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصصلا • والذي

وإذا قلنا : إن الحنفية يحتجون بالاستصلاح فهم لا يعتبرو نه أصـلا" مستقلا" " وإنما يدخل عندهم ضمن دليلين من أهم الأدلة التي امتـــاز بهــا فقههم وهمــا : الاستحسان والعرف ، كما أثار إِليه الأستاذ خلاف •
(1) أي : وهم أصحاب مدرسة الراني .

والذي يدل على دخول الاستصلاح في الاستحسان : تمريف بعضم اله بأنه العدول عن حكم الدليل إِلى العــادة لمدنلحة البناس • وما تذكره كتب إلجنفية في








 / البقرة : 1 1 / / اهـ


 -والاستحسان
وأما العرف : وهو من أونسَ ما اتتمده الأئمة عامة (1) ، وأبو حنيفة خاصطة ،



 الـكلام عن العرف وأثره بي الباب الزابع ، غلى أنتا كثيرآ ما نجاهمب يستدلون في المسألة
(1) سيأتي معنا في البابُالرأبع بحثالعر فـوبيان آراء الأئمة ومو تفغه من اعتباره.

 بالإِيلاء بائناً ، وغير ذلك من الفروع •

## أمثلة من فقه الحنفية على عملهم بالاستصلاح :

1 ـ تضمين الصناع :


 أجيي مثتترك وأجير خاص ، فالمثترلك من لايستحق الأجرة حتى يعمل كالصـي






أن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما ، لصيانة أمو الل الناس (1) "

## r - ع عقد الاستصناع :

فقد قال الحنفية بصحة هذا العقد : قال السمرقندي : الاستصناع هو هو عقد علد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع ، والقياس : أن لايجوز ، وني الانيا الاستحسان جائز لتعامل الناس (Y) • والناس إنما يتعارفون ما فيه مصلحتهم وما تدع الدوا الحاجة

 مسـالة عقد الاستصناع في الفصـل الثاني من الباب الرابع .

إِيه ، ولذلك قصر التحنفية جو از هذا العقد على ما تعارف الناس استصناعه وجرِى التعامل به 6 لأن الأاصل عِدم جو ازه 6 لأنه بيخ معلوم 6 وليس بسلم 6 العدم ونجود

الأجل 6 وهو شرط عندهم: في عقد الدلم
r
ذهب أبو حنيفة وأصتحابه رحمهم الله تعالى إِلى أذ من قال : مالّي في المنـاكين
 التصلدق بـكل ما يملك من مختلف الأموالل ك قال في الهـلياية : ومن قــالٍ : ماللي في المساكين صلدقة فهو على ما فيه الز كاة • قال في الفتح : القياس ينصرف إلى كل مال له 6 وفي الاستحسان ينصبزف وإلى مال الز كاة خاصة (1) . وذلك نظر آ إلى أنه لو لم


- بماله ثم يسأل الناس
§ - تغريب الزاني اللبكر :
ذهب التحنفية إلى أنه لا تُبريب على البكى, الزاني 6 ومما استدلو! !ه لقو لهم
 تحتاج وإلى المأكل والمشربي والملبس فنتخذ ز.ناها مكسبة 6 وهذا الاستذلال منهم
-التفات إلى المصلفحة واعتبار لها (r)

-الحنفية في موطنهما إِذ شاء الله تعالى
(1) الهلاية وشروحها : :OY\&/0 6 وانظر المسـألة في اثر الاستحسسـان •

ץ -



المصالح المرسالة مستندأ في اجتهاده آح

 الله تعالى كان يذهب في اغتماد المصالح المر سـلة وإلى ملى بعيل ، و لكننه كان يسسمي : كل ذلك قياسا 6 إذ القياس في مفهومه هـــو : مطلق الاجتهاد وفت آلدلـــة الشريعة

- و مقاصـدها

ووني يان هذه الخقيقة يقول رحمه الله في كتابه الرسـالة [ 017 - 010 ] : وقلم يمتنع بعضى أهل العلم من أن يسـهي هذا قياساً ، يقول : هذا معنى ما أحل




معنيين مختلفين 6 فصرفه على أذ يقيسه على أحلـهما دو الآلخ الآل
ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص ــ من الكتاب أو السنة ــ فكان
-
ويقول في مكان آخر [ 0.0 0] : الاجتهـــاد أبدألايكون إلا على طلب شيء 6

وقد نقل إمام الحرمين في كتابه البرهـهـان عن الثـافعي اعتماده على المصـالح
 أضل $ا$ على شرط قربه من هعاني الأصول الثا بتة • ثم بين مستنـلـه في ذلك وقال في

أثر الأدلة -




وقال الز نجاني في تخرّ يُج الفروع غلى الأصول :


- وإِن لم تكن مستندة إلئ الجزئيات الخاصة - جائز •







أمثلة تطبيقية لاعتماد الشافمي دحمه اله تعالى في اجتهاده على الاستُصلاح :
من ذلـــاك :






دون الحد

$$
\text { (1) البرهان : ورقة YTr } 6 \text { Y } 6 \text { وانظر البحر المحيط : وزقة AY. }
$$



فقول الثـافعي هذا لايعتد على دلالة نص من كتاب أو سنة ، إذ ليس فيشيء
 رجعوا عن شهادتهم بعد أن نيل من المشهود عليه بسببها ، وإنما هو استيا استصلا يع يعتمد




 بمهر مثلها ، ولا ألنفت إلى ما أعطاها قل أو كثر ه إِنما ألتفت إلى ما أتلفوا عليه فأجعل - له قيمته (1)

 الملك ، من غيز ورود نص فيه ولا وجود أصل يشهـد بنتّل الملك ، والقدر المّ المصلحي
 إلز ركثي : وهذا التاع مصلحة مرسيلة •
قال الزركثي : وكذا قال في الغاصب ـ تكثر تصرفاته في المال المُعهوب - إن
 الفضولي(Y) ، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك (r) •

بالمصالح المستندة إلى كلي الثشرع - فقال :



 r. الخاص


 المتفق عليه لحكمة كلية ومصـلحة معقولة ، وذلك أن المهاثلة لو روعيت ههنا لأفضئ





 -الإنس
وقال أيضـأ : فتفرع عن هذا الأصل : أن القتل بالمثقل يوجب القصضاص' عند

 - لمواد القتل

قال : ولهذه الحكمة وجب القصاص على المكره المتسنبب في الثّل 6 فـجعل

 - حقن الدماء

## r ـ ـ الاستصلاح لدى الحنابلة :





- (1) الحيف : الجود و (1) الظلم (1)


الأخذ بها ، وسبب عدم ذكرها في أصول اجتهاده أنه لم يكن يعد الإبتصلاح أصلاه خاصاً ، بل كان يعتبره معنى من معاني القياس • ومما يدل على أخذ أحمد وأصتحابه بذلك ما نقان نقله ابن القيم في كتابه إعــلام الموقعين فقالل :
وهذه نبذة يسيرة من كلام الإِمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية : قال بي رواية المروزي وابن منصور : والمخنث ينفى ، لأنه لايقع هنه إلا


- حبسا
- وقال في رواية حنبل - فيمن شرب خمراً في نهار رمضان ، أو أنى شييئاً نحو

- وتالن في رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤد


-وإلا أعــاد العقوبة
ثم قالِ ابن القيم :

-بعض


- يضرب حتى يؤديه (1)

هذه بعض النقول من فقه المذاهب وأصولها تبين لنـــا اعتماد الجميع على
 اعتماده على وجه الاستقلال أحيانا 6 أو عالى سبيل الاستئناس أحياناً أخرى • ألا (1) اعلام المو قعين : § - .

الدلة القائلين بالاستضهاخح
احتتج هؤ لاء بأذلة علدة منها :
1 لتحصيل مصالتح العباد 6; وأن الأحـكام الثرعية إنما شرعت لتحقيق مصالع الناس بجلب النفع لهم ودفع الضُر عنهم ك فإِذا كانب الْو اقعة فيها حـكم شرعي - بنص أوْ إجناع 6 أو بقياس على ما فيه نص أو إِجماع - يتتع فيها هذا الحـكم با لأنه يحقق

 وجدت !لمصلحة فثم شرع الله تعالى - وتأخذ هذه الو اقعة حكماً شرعباً 6 بناء علىى ما يتوخى فيها من مصلحة




 و اعتبرو ا ذلك كافيا لبناء الألحـكام و التشريع ك وحو ادثهم في ذلك كثيرة و مشبهورة (ن) .

 للأمة السابقة ؛ وقد تستوجب الليئة مر اعاة مصألح ماكانت تستو جبها اليئُة من قلل،
(1) الاستتقراء. : في المضباح المنــير : استقبرأت الأشــياء تتبعت أفراذهــا لمعر فة
. أحو الها وخو أصها
 الفصول : 199

وعلى هذا : فالأحكام التي تحتاجها هذه الوقائع لاحصر لها ، والأصول الجزئية التي


 إلى مقأصد الثشر على نحو كلي ، وهذا هو الالستصلا















> بكون الاستصلاح حجة - بالمنقول والمعقول :

$$
1 \text { - أما المنقول: : فالنص وْالإجماع : }
$$

 فهو أمر بالمجاوزة ، والاستجنلال بكون الثيء مصلحة.على كو نه مشروعاً مبجاوزة ، فيدخل تحت النص


 وينظرون إلن المعاني ، 'التي علموأأن القصد من الشرائع رعايتها r- r- وأما المeقول

فاٍ إذا إذا قطهنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطها عند الشارع - -لأن


 . بالظن واجب شرعا '
 -بالمصالح المرسنة
والظاهر أن الملر اد بالجو از ليس على ظاهره ، لأنه ذكر الوحوب قبل الالستدلول
 من استدلال

## ما احتج به النافون الاستصصلاح :





 المرسـلة عرضة للزلل ، وباب للتثشريع بالهوى ، فيمنع •


 لايصح بنــاء الحكم الشنرعي عليه • والاستصلا

شريـــا .
r
: A







 يشمل الإستصلاح والاستحسان في اصططلاح الأصوليين والفقهاء •

$$
\begin{aligned}
& \text { مصادر التشـريع : } 11 \text { - } 90
\end{aligned}
$$

## شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

ولقد لاحظ الدارسونذ للمذهب المالكي ، المتعرفون لمناهج الاسنتّباط فيه : أن استرسالل مالك في الأخذ بالمصالح المرسلة كان يتحهِ فيه وإلى قيود تنفي محاذئيره
 1

 - خاص بالاعتبار
 على أهل العقول تلقتها بالتقول ، وأن لاتكون في التعبدات أو مــا جرى مجر اهها - من المقدرات


يقول : (( وما جعل عليكم في الدين من حرج )(1) / الححج : v^/ / /

وختامأ للبحث : الذي يترجح عنديــ والله أعلمــ أن العمل بالمصالـ المرسملة و القول بالاستصلاح - بشزوطه وقيوده التي ذكرها العلماء ــ أْمر سائز مقبول ؛

 ما يحقق لهم ضرراً أو يجلب لكهم مفسدة •


 الإسلامي : 99

والذي يؤيد هذا الترجيح النصوص الكثيرة المأثورة عن الثـارع ، والتي تعلل

 المجتهدون

 إلى التوسع في هذا الباب أو التضييق ، وترجيح نعض الأدلة للى الألئمة على بعض • ولم

 باطل ومردود • ولايقول به أحد من المسلمين ، فضلا عن الأئمة المجتهدين ، رحمهمر -انلّ تعالى ورضي عنهم

$4$

الفصـ

وفيه المسائل الآتية :

1

- r
r
§ -
-     - اشترال العصبة وذوي السهام في الشفعة

7 - تمليق طلاق الاجنبية على الزواج منهـا

- V

A -
-

1. 1 - مشاركة من لاقصاص عليه في التتل

I 11 ـ تغريب الزاني البكر
ir
Ir ـ
18 18 - تعليف المدعى عليــه
10 - 18 - حبس المدين المديي الملسلس






 بالمصلحة أو يدعمون استدلالهم بها كما أشرنا إلى ذلكا
وسأعرض في هذا الفصل - إِن ئـاء اللّ تعالى - أبرز هذه المسائل(1) ، مبيـاً

- قول كل إمام من الأئمة وهجته فيها فيه


## المسألة الأولى : ضمان المبيع قبل القبض :

اتفق الأئمة على أن المشتري إذا قبض المبيع دخل في ضمانها ، واختلفوا فيه خمهانه قبل القبض : هل هو من ضمان البائع أو من ضمان المثتتري ؟ •
1 ـ ذهب الشـافعي وأبو حنيفة رحمهما الهّ تعالى إلى : أذ المبيع لا يلذخل في




(1) يلاحظ ان بعض المسبائل يمكن اععتبار ها من نؤ الاسستحسـان عند مالكُ رحمبه
 بالاستصلاح ، لان الاستجـسان فرع منه عند المالكية ، وداخل فيه .


 البائع في جميع زمان حبسـ

 - مي

 مال المثتري
والمراد بالمكيل والموزون والمعدود هنا الطعام
 كالقفيز من صبرة . • فأما المتسين فيدخل في ضمان المثتتري ، كالصبرة يييعها من غير -تسـية كيل
وقد نتل عن أحمد مايدل على قولهم ، قال في رواية أبي الحارث : فـ في في رجل







 وذلك أن المبيعــات عنده في هذا الباب على أقسام :

- ييع يجب على البائع فيه جق توفية من وزن أو كيل أو عذد •
 فأما مأ كاذ فيه حق توفية فلا يضسن المثشتري إلا بعد اللقض وأما ما ليس فيه حق ثوفية :

وهو حاضريك فلا خلالف في المذهب أنذ ضمنانه من المثتري وإِن لم يقبضه . وأما المبيع الغائب : فعن مالكُ فيه ثلاث روايات :

- أشهرها أذ الفـمانٍ من البائع إِلا ألذ يشترطه على المثبتري

- الفرق بين ماليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضضاء، كالحيوان والمأكولاث، وبين ما هو مأمون البقاء
\& - وذهب أهل الظاهر إلِي أن المبيع يدخل في ضبمان المشتري بالعقد . جاء في المحلى لابن حزم [


الالادلــة :
| ـ ـ عمدة القاثألين بعدم الضضهأن قبل القبض مطالقأ :



وكذلك المشتري ليس له حق التصرف في المبيع قبل القبض ، فككما أنه لا يجوز

 وآخر ، للاددلة الآتيــة :

 -كل مبيــ

 وهذأ أيضاً ظاهر في بالمطلوب







 [ المجموع :
r
1 - 1 ـ في عدم ضهان الطعام :

 ومنهو مها إباحة ما سوى الطعام تبل قبضه •
(1) قال الشوكاني : حديث حكيم بن حزام دواه أحمد ، واخرجه الطبراني في الكبير ، ويـ إِسناده العلاء بن خالد الواسططي ، و وثقه ابن حبـان ، وضعفه موسىى بن

أثر الأدلة - مه



 قـبل قبضه •

- قالل الأثٔرم : سألت أبا عبد النه عن قوله : نهى عن ربح مالم يضمْمن ؟ قال :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أذ من اشترى طعاماً فليسي له أن يبيعهة حتى يُستوفيه



 والاتثاق على أذ نماء المبيع وخز اجه قبل القبض للمثتُتري ، فضمانه عليه •
 فكان من ضمانه قبله ، كالميزاث •
 مخالفة غيره له (r) •
(1) الجزاف والمجازِ فةّ : بيع الثيء أو شراؤهد دون أن يعلم كيله أو وزنه .




## 「

وأهــا مالك رحمه النّله تعـانى : فعمدته في التفضيــلـ الذي ذهب إليـهـ - المصلحة المرسلة

قالن ابن رشد في بداية المجتهد [ [
 الاستحسان عنده في أكثر الأحيانِ التفات إلى المصلحة والعدل • ووجه هذه المصلحة








 قبضه ، فكان في ذلك عنت للبائع ، والنّ أعلم •
 الاتفاق على أن الخراج قبل القبض للمثتري ، وقد قال عليه الصــلاة والسـلام

## المسألة الثانية : رد الميب من المبيعات :


فهل يرجع بالجميع ، أو يرد الذي وجد فيه الئ اليب خاصة
 على أنه يرد المبيع المعيب بعينه فقط [ بداية المجتهد :

وكذلك : فيما إذا كان أخلد المليعيّن أو المبيعات تتصل منفعته بالآخر أو ينقصه


واختلفوا فيما إذا كان أحلد المبيعانت لانتصل منفعته بغيره ولا ينقص بالتفزيق،


له إلا رد الجميع أو إمساكُ الذحميع ك وليس له رد المعيب وحلـه •
قال المز ني ئ هـختصره [ [

وقال فيالمنهاج [
-وحده في الأظهر
Y

قال ابن قدامة في المغنني [



روايتـــان :

بـ بـ اله رد المعيب وإمسالك الصحيح
ولعل المذهب هو اللؤ اية بلثtانية ، قال في غاية المنتهى [ [
 الآخر 6 ويقبل قوله بيـينهه في قيمة تالف ؛ ومع عيب أحلـهما فقط فله رده بقــططه 6

لا إِن نقص بتفريق كمصراعي باب وزو جي خف •
r
رد الجميع أو أمسطك الجميع ، وإذا وجلهه بعد القبض رد المعيب خاضة • الما

صِفقة فوجذ بأحذهما عيباً بعد القبض رده خاصة ، وإن كاذ قبل القبض ردهمـا •

المتصود بالثراء رد الجميع ، وإن لم يكن كذلك رده بقيمته من الثمن •



الاددلـة :
حجةّ الثافعي رحمه اله تعالى ومن قال بقو اله يي منع التبعيض بالرد :

قال في الإِملاء : وذلك أنهــا صفقة واحدة فلا ترد إلا معـانـا ، كما لا يكونوذ له



 -لايجوز ؛ كما في ابتداء العقد
قال في الإِملاء أيضاً : وإنها منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير



$$
-19-
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { بقيمتها منها ، ولو سميت أيتهما أرفى ، لأل ذلك علك على ألم أمر غير معلوم : }
\end{aligned}
$$

r - بوْحجة الرواية الثانية عن أحمد في رد المعيب خاصة :
 البائع ؛ وإذا كان رد المعيب على وجه لاضرر فيّه على البائع جاز ، كما لو رد الجمينع

r - وحجة أبي حنيفة زخمه الها تعالى في التفريق قبل القبض وبعد



 فإنه لايجوز

وأما بعد القبض : فقذ تـت الصفقة ، والتفريق بعد التمام جائز شرعاء ، بدليل أنه لو استحق أحدهما بعد الققضن ليس له أل يرد الآخر ، بل يل يرجع بـحصة المستحت



[ الهداية وشرحها : |vo-i ve/0 [





ولمالك رحمه الهُ تعالى دليل آخر في هذه المسألة وهو عمل أهل المدينة (1) .
(1) سسيأتي معنا - إن ثـــاء اله تعالى ـ أن عمل أهل المدينة حجة عند مـألك .

قال في الموطأ [ $710 / \mathrm{C}$ ] : الأمر عندنا ــ فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحلـة 6





 الذي اشترى به أو ائك الرقيق و
وواضـح أن ذكر الرقيق هنا تمثيل وليس بتخصيص ، فـا يقال في الرقيق يقال

- في غيره من المبيعات


## المسألة الثالثة : تضمين الصناع :


 -
 هلاكه من المصنوعات إلمدفوعة إليه ولو لم يتعد ، أو أنـه لا يضسن إلا بالتع التا كالأجير الخاص ؟
(i) إلاجر اء على ضربين : خاص ومشـترك :

فالخاص : هو الذي يقع معه على ملدة مملومة 6 يسـئّحق المسـتاجر نفعه في جميع

 او خياطة ، أو رعاية ، يوما أو شـهرآ •
 وحمل شيء إلى مكان معين • ويتقبل أممالا لاثثين وثلاثة واكثر في و تت واحد ؛ ولا يستتحق الآجر إلا بالممل •


$$
-\mathrm{VI}-
$$





- ماهلك عنلدهم

وقال الخرقي : وما حذـث في الــلعة في يـ الصانح ضمن . . •
قال ابن قدامة : الأجِّر المُـتـتك هو الصانع اللذي ذكره الخرقي 6 وهو ضامن لما جنت يداه • وقاله : فالخائلك إذا أفسلد حياكته ضامن لما أفسل ه 6 نصن أحمدن على
 r

- أنه لا يضـمن إلا بالتعدي

جاء في الأم [ [ ع چ
 - الضياع (1)

وتال في بداية المبتدي [ وأجير خاص : فالمشترلك من لايستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ و القصار ك والمثتاع




 -عليـــه

قال ئي بداية المتبدي [
كانحريق الغالب والعلـو المكأبر
(1) اي : خو فا من أنْ

1 ـ القائلون بالتضمهين :





 وذلك : ما روي عن عمر وعلي رضي الشا عنهما : أنهما كا انا يضمنان الأجير المثترك و - ووروي عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضسن الأجراء 6 ويضمن الصن الصباغ
والصواغ ويقولّ : لايصلِّح الناّس إِلا هذا •


 عليه 6 وجب أن يـكون مأتولد من العمل أيضاً مضمونأ عليه •



 وغيزه 6 للأنلالتقصير لم يـكن من جهته 6 لأنذالهلالك حصل بسبب لايمكن الاحتر ازعنه• ومن عمدتهما ــ أيضاً في هذه المسألة ــ الاستـحسانا 6 فقد جاء فـ في الهـداية :

لأن تضهين الأجير المشترلك نوع استحسان عندهما ، لصيانة أموال الناس ه
(1) تـــيأتي بيـان احتـجاج الائمة بمذهب الصحابي في الباب الخامس .

 - صيانة أمو الهم • [ المغني :

「 - و وأما القائلون بعدم الضمهان :




ودعم الحنفية قول أبي





- $]$

وقال الشافعي في الأم [
 إلا واحد من قولين :


 وإِعطائي هذا الأجر 6 تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جمعل :




وإما مستعير سلط على الاتتفاع بما أعير ، فيضمن 6 لأنه أخذذ ذلك لمنفعة نتسه،
لا لمنفعة صاحبه فيه
وهذان معاً نقص على المسلف والمعير ك أو غيه زيادة له 6 و الصانع والأجير :
 - ما جنت يلـ

وإذا ثبت أنه لاضهمان على الأجراء ، فلا فرق بين أجير وأجير إلا بدليل ولا دليل على الفرق • قال الثـافعي : وليس في هذا سنة أعلمها ، ولا أثر يصح عند ألد أهل
 يثبت عند أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء مـي
 وحمل المتاع ؛ والأجير على الثيء يصنعه 6 لأن عمر : إن كان ضا

 والصائغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرة • وقد يقال للر اعي : صناعته الز وعية 6 وللحمال : صـناعته الحمل للناس ؛ ولـكنه ثابت عن بعض التابعين ما قا قلت أولاء : من -التضمين أو ترك التخـمين
وقاله : وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لاضمُان على صانعو لا على



## المسالة الرابعة : ضهان الرهن في يد المرتهن :

 الرهن يهلك عند الملتهن من غيم تعد منه ، هل هو من ضمهان الرامن أو من من

 تفريط ولا جناية فهو من الل اهن •


 والأمانات من التعدي ، فإِن تعديا فيه فهـــا ضامنان ، ومالم يتعديا فالزهـن بمئزلة -الأمسـانة


 تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه ، وها وهو من مالل الراهن •
 هضمون عليه : بالأقـــل من قيتـه ومن الدين عند أبي حنيفة وصاحبيه • وبقيمته عند زفر قال في بداية البتدي [ فتح القدير : $19 \lambda$ / 19 ] : وإذا سلمه إليه فقّضه دخل - في ضمانه

 ضامن لـه -

قال في بداية المجتهد : [ الحيوان والعقار - مما لايخفى هلاكه ه وبين ما ما يغاب عليه من العروض 6 كا فقالوا


## 1 - خجة القائلين بأنه أمانة في يد المرتهن :











 والرهن ليس بهذا المعنى ، وإنما هو وثيقة عند المرتهن ، فلا يضسن ، كالز الزي يادة على قدر الدين ، و وكالكفيل والثاهد

قال الشافعي : ولو لم يكن في الرهن خبر يتبع ، ماجاز القياس إلا أن يكـون


 عارية ملك الاتتفاع بها دون مالكها فيضنـنها ، كما يضمن السلف ، والرهن ليس يلـي - شيء من هذه المعانيا







 أمانه 6 كالوديعة • وإذا ثبث أنه أمانة فلا فزق بين رهن ورهن




- وخفي من المضضمون سواء (1)

「 - ح حـجة القائلين بالضضمان



- مضمون عليه

ــ قو اله
 لا أدري كم كان قيمته ، وقال المرتهن ذلك أ يضاً 6 يكون الرهن بما فيه 6 أي يذهـ -الدين مقابل الرهن







أجمعوا على أن الرهن مضمون • وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الضمـــان ك فقد روي عن 'أبي بـكر رضي اللّه عنه أنه مضسون بالقيمة ، وروي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله' عنهما أنهما قالا : الرهن مضسون بالأقل من قيمته وهن اللـيّن ك و كذا روي عن علي رضي الله عنه ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مضمون بالدين







- لأن الاستيفاء باليم بنتقض بالرد على الرهن ك فلا يتسكر (1)

「 - وعهدة مالك وحهه الله تعالى : النظر إلى المصلعة المرسلة :





وقل ذكر ابن رشد في أكثر من موضع من كتابه : أن المراد بالاستتحسان عند مالك رحمه الله تعالى هو العمل بالقياس المرسـل وهو ما يـسمى (بالمصالح المرسلة ) - عنـــلـه

(197-191/ الهداية وشروحها :197

جاء في الموطأ [ / /


 المرتهن ، وهو لقيمته ضامن •
 إٍذا دعهها دليل آخر ، ولإسيما إجمماع أهل الملدينة الذي يقدم على القيانس عنـه -

## المسألة الخامسة : اشترالـ العَصَبَبَة وذوي السهام في الشفعة :



وصورة المسألة : أن يموت رجل ويترلك عقاراً ترثه عنه : بنتاذ وأبنا عم 6 عثم
 إذا باع أهد ابني العم جظه ، هل للبنات حق الاشتر الك في الشنفعة ؟ وللمسألة صور
-أخرى مشبابهة
 ولا يدخل العصبة على ذوي السهام •

 ذوو العصبة في الشفعة على أهبـل السهـام المقدرة ، ويدخل ذوو السهام على ذويا
التعصيب • [ الأشراك : جـع شبيك ] •

وجاء في الموطأ [


 أن جميح الثبر كاء في استحقاق الشفعة سوواء ه، وأنه يدخل العصبة على ذوي السهام؛ كما يد انخل ذوو السهام على العصبة •



دون عمه 6 فكلالهما سو اء
قال المز ني : هذا أصحح من أَحـ قوليه : إذ أخاه أحق بنصيبه •
قال في معني المحتاج [ [/0/r
أحلدهما عن ابنين 6 فباع أحلدهما نصيـه 6 ثبتت الشـفعة للعم والأخ
وقال إبن قدامة في المغني [ / / * *


- أخيه وعمه

وقال : و كذالك لو مات رجل وخلف ابنتين وأختّن ك فباعت إِحسـلى الأختين

وذكر ابن قدامة في المغني [ [YV/0] أن هذا القول قال به أبو حنيفة رحمه الله
-تعالى
وظاهر كلام الحنفية يدل على ماذكره ابن قدامة، جاء في الدر المختار في معرض الكعلام عن الشفعة [ [
 المتعاقد ين عند وجود سنیها وشرضها ؛ وحكمها : جواز الطلب عند تحقق الـبـب • r ــ وْقال أهل الـكوفة : لايدخل ذوو السهام على العببات 6 و لУ العصباتعلى

 أثر الأدلة -


قال ابن رشد [ بدإية المُجتهد :
 الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصـة
وقذ ذكر نا أن الانبتتحسان عند مالك هو العمل بالمُصلحة المرسلة •

 صـر المسألة - قال مالك : وهذا الأمر عندنا •


 -سو اء 6 كما لو ملك الـكلن المشسفوع فيه بسبب واحـ



 كازإذا قسم أصل المال كان هان هنا هان شريكينفي الأصل دون عمو متهما،فأعطيته الششفعة


 قول يصح في القياس • اله
(1) 'أي الاخذ بالثشفعة مشروع لهم جميعاُ على حد سواء والثه اعلم •

وقد ذكر نا أن القول الثاني هو الأصح، وهو الذي رجهه أصحاب الثشافعي•
 فكانت بينهـا كما لو ماكوا كلهم بسبب والحد. وقال: والاغتبار بالشركة لا بـبـبها وقد ذكر نا أل الحنفية يقولون بججواز الطلب عند تحقق سبب الشنعة ، وهو الشركة أو الجوار ، على مذهبهم • ويؤكد هذا القياس أن الشفعة ثبتّت لدفع ضر الي



r
 - السبب لا الشركة [ بداية المجتهد : rov/r

## المسألة السادسة : تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها : اتنق الأئمة على أذ الطلاق المنجز لايق على الأجنبية •

واختلفوا فيما إذ علق طلاقها على الزواج منها ، كأذ يقول ، إن تز تزوجت فلانيانة





 جاء في الموطأ [ [/0^0] : قالل مالك : في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاقك
 أما نساؤه فطلاق كما قال •

وأما قوله : كل امرأة أ نكحها فهي طالق ، فإنه إذا لم يسم امرأة بُعينها ؛ أو
r التزويج مطلقاً ، مه المطلق جميع النسـاء أو خصص •

 - أتزوجها فهي طالق



قال النووي [ المنهاج : rar/r ] : خطاب الأجنبية بطلاق 6 وتعليقه بنكاح -وغيره لغو



 تزوجت ــأو عين ولو عتيقته - فهي ألقالق ، لميقع بتزوجها ، خلافاً لمالك وأبي جنيفة،
وإن قمت فأنت طالق ــ وههي أبجنبية. - فتزوجها ثم قامت لم تقع •

## :الإدلـة :

 إلى المصلحة • وذلك أن الأصل أذ يلزم بما ألزم به بـفسه، و ولمن لو ألزم مناه بذلك
(1) ا'ي الطلّاق ، ومغنّى لايصـح لايقع •

 في.ذلكُ حرج عليه، ، فلا داعي لِإِلغاء ما ألز بَ به نفسه •

 سبيلاءإلى النكاح الحالال ، فكان ذلك عنتأ به وحرجا ، و وكأنه من باب نذر المعصصية، وأما إذا خصص : فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق
 ما رواه في ألموطأ [ /
 بعينها فلا شيء عليه
r تعليقه يلزم عند هـووث الشرط المعلق عليه ، وذلك مثل العتق والوكا
 حلث الثنرط المعلق عليه وهو التزويج ، كما يلزم العتق وغيره إذا هصــلـل الثـرط -المعلق عليه

وأيدوا قولهم هذا ، بما رواه مالك في الموطأ [ / / 009 ] : عن سعيد بن عمرو

 عمر بن الخطاب - إذن. هو تزوجها ـ أن لايقريها حتى يكفر ك大ارة المتظاهر •


 -يصح ف فمتى تزوجها يصير مُوليا
r ـ ـ وأما القائلون لُعدم الوقوع مطلقَا فحجتهم في ذلك : ما ما رواه الترمذي

وهذا صريح في أن الطلاق لايقع ، ولا تخاطب به المرأة ، إلا بعد بكاح ثابت -بين المطلق وانمطلقة



وغيرها مما يكون بين الزوجين من حقوق وأحكام ـ ـمرتبطة بثبوت النكا






وقال : ( ولهن الربع مُما تركتم "/ /النساء : זا / مع ماذكر به الأزوانج •
(1) اي حكم الطلاق والظظهار واحد ، والخلاف حاصل في الظهار المعلقق على ذلك كما هو حاصـل في الطلاق .


 ( (Yطلاق قبل نكاح) :
 على زوجة ثانتّة النكاح

 وأيدوا قو لهم أيضاً بالمعقول : وذلك أن القائل في هذه الحالة لا ولاية لـــه

على مدحل الطلاق 6 وهو المرأة الأجنبية 6 فلا يقع عليها وكذلك : الطلاق حل قيد النـكاح 6 ولا يمكن, حله قـل عقده 6 وأيضاً : إنٍ


المسألة السابهة : تطليق القاضي على المولي :

 1

الأحعح في المذهب - إلى أنه : يطلق عليه إذذا أبى الفيء أو الطلاق
 امتنع منها أمر بالطلاق 6 فإِن امتنع طلق عليه الحاكم 6 أو جماعة المسـلمين عند عدمه •

 الطالاق 6 وإِن لم بـطلت طلق عليه السلطان و احلدة •
وقال الخرقي : فمتى قدر (Y) فلم ينفعل أمر بالطاق ف فإِن لم بيطلق طلق الحاكم عليه • قال ابن قدامة : وهذا أصتح في المذهب • [ المغني :
(1) رأي الحنفية في هذه المسـألة غير وارد ، لان المولى منها تطلق عندهم بانتهـــهاء
 بمذهب الصـحابي

- أي متتى قدر الزوج المولي على جماع زوجته التي آلى منها

ז- وتاله ابن قدائة : وئن أحمد رواية أخزى : ليس اللحاكم الطّلاق عليه 6






الالادلـة :
1 ـ القائلون بالتطليق :




المعروف في الطلاق وهو : :أنه لا الا طلاق إلا إمن الزوج •







 وكذلك : قياساً غلى تزو يجِ الحاكم عند العضل •
 كاذ على المولي أذ يفيء أو يطلْ ، فإذا كاذ الحاكم لا يقدر على الفيئة إلا با به (1) ،

فإذا امتنغ قدر على الطلاق عليه ؛ ولزمه حكم الطلاق 6 كما نأخذ منه كل شيء وجب





 ومخجل هــذا الاستدلال من الثـافعية اعتمــاد منهم على المصلحة المرسلـــة - كما يظه

وقال ابن قدامة [ المغني : / / l / وامتنع من هو عليه ، قام الحاكم هقامه فيه، ك كقضاء الدين •

## r - وأما القائلون بمدم التطليق عليه :



 /البقرة : rrı/ فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولي لا إلى غيره •

## المسألة الثامنة : قتل الجماءة بالواحد :

إذا اثشترك كي القتل اثثان أو أكثر - ممن يجب عليهم القصاض ـ ـ وكان القتل عمدآ وعدوانتا ،هل هل يقتل الجميعٌ
 على : أنه يتل الجميع مهما بلغ عددهم ، قولا"واحدأ •



وقال الشافعي في الأم [ [ / ب


 وقال في بداية المبتدي [ [/ /

بالو احــلـ
قال الخرقي : ويقتل الجماعة بالو احد •
 القصاص 6 إِذا كان كل واحلٌ منهم لو انقرد بفعله وجب عليه القصطاص •


 الدية • [المغني :

الأدلـة :
1 ــ القائلون بقتل الجماعة بالواحد :
T- المشهور أن عمدة مالك رحمه الله تعالى في قتله الـجماعة بالو احلـ إنما هو المصلحة المر سملة ، إذ لانص في الموضو
قال بي بداية المحتهد [ [ / ب/rar


> (1) القود : قتل القاتل عملاً . زجاج : جمع زج وهو الحديدة التبي فئ اسفــلـ الرمح • ضمنأ : مستمرا به أثر الجرح •
 ذلك كذلك : فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتندرع الناس إلى القتل القل ، بألن يتعمذوا - قتل الواحذ بالجماء


 على أننا نستطيع أن نقول ـ كما قال ابن رشد ـ إن مـا ما اعتمد عليه القائلون
 - تعليلا لهذا الحكم ـ كاملم شبيه بكلام ابن رشد في الإِشارة إلى النظر المصلحي وإليك بعض هذا الككلام :


 - آمنأ من القصاص





 -فيؤدي إلى بد باب القصاص




وروي -ـ أيضآ - أن عليا رضي اللّه عنه : قتل ثلاثة قتلو! رجلاء •

فعلوا ذلك - أي عبر وعلي وابن عبانس - وكانت الصبابة رضي النّ عُهم


 - المدينة

قال في الموطأ [ [ / بالرجل الحر الوأحد ، والنبّاء بالمُأة كذلك ؛ والعبيد بالعبد كذلك •

## Y - وعمدة القاتلين إنه لايقتل الجماءة بالواحد :


 قالوا : مقتضباهما أنه لا يؤجذ بالنفِس أكثر من نفس واحهد

ب - قالو : إذن التفاوت في الأوصاف يمنع القضاص ، بدليل أن الجر لايقتل بانعد ، وألتفاوت في العادبَ أولى • وكذلك : لا تستوفى أبدال بمبدل وإحد ، كما لاتجب ديات لمتول واحد
قالل ابن المنذر : لاحجهة مع من أوجب قتل جماءة بواحد (r) الما

- [المغني :
(1) غيلة : غدرا وخداعا . .



$$
-9 r-
$$

## المسألة التاسسة : قطع الاليدي باليدالواحلة :


 هل يقتص من جميعهم ه أو تجب عليهم دية العضو 6 أؤو أرش الجرح 1- اـ ذهب مالك و الثشافعي وأحمد رحمهم اللّ تعالى : إلى وجوب القصاص ؛





 وقطع رجله ، فإنه تقلع عين كل واحل ملا منهما وتقطع رجله ، وإذا اتحا اتحا الصضو المجني


 تميزت أم لا ، كما تقدم : أنهم إذ تمالؤوا على قتل نفس قتلوا •





 دفعة فأبانوها ها قطعوا •
 جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم • وقال : وإِنا يجب القصاص على المشتر كين في الطرف : إذا اثشتر كو ا فيه على وجه لايتميز فعل أحدهم عن فِعــل
 روي غنه أن الجماءة لا يتلون بالوا إحـ •
و




## الأدلــة :

1- حجهة القائلين بالقصصاص من الجماعة بالواحد في الأطر اف والجرأح قياسْهم ذلك على القصاص من الجِماعة بالواحاحد في النفس



ولقد ذكرنا في مسألة تتل الجماءة بالواحد : أن عمدة مالك رخمه الله تعالى




 -بكامل الفعل احتياطاً في الدن الدماء
وأما الشافعي وأحمد رحنهما النه تعالى فقد ذكر نا أدلتهم هنــاكِ ، وحجּتهم هنا : القياس على الاثشتر الك بِتل النفس كما قلنا •






 وقــال ابن قدامة : ولأنه أحــد نوعي القصاص ، فتؤخذ الجماعة بالواحـد




 - [rar-rar/A : المغi]
r - وأما الحنفية فحجتهم :
آ-ـ أذ القصاص هنا متعذر لاتتفاءالمماثلةهوذلك أن كلا" منهماقاطع بعض اليده
 الآخر 6 وقاطع بعض اليد لايقطع كل يله قصاصاً ، لاتتفاء المماثلة • وهذذا لأن المحل يتجزأ 6 فإن قطع البعض وترلك البعض الآخر متصور 6 فلا يمـكن ألذ يجعل كل واحلد
 ب - أن الاثترالك فيما دوذالنفس نادر،لأن القتل بطريقالاجتماع غالب حذار (1) أي تعمدتما الكذب في شههادتكما لتقطع بده .

الأووث ، والأجتهاع على قطّع اليد بن المفصل في جيز الندرة ، لافتقاره إلّي مققدمات

[الهداية وشروحها : :


## المسالة العاشرة : مشاركة من لاقصاص عليه يي القتل :

 عليه ، هل يقتل من عليه القصاص ، أو لا يقتل أحد

وصورته أن يشترك في القتل : عامد ومخطّىء 6 أو صبـي وبالــغ ع أو عاقِل -ومجنون ، أووأب وأجنبي
1 -المشارك في جميع هذه الصوور
 الأب 6 أو المولى ، أو المخطيء 6 أو الصبي ه أو المجنوذ ه، وكل من لايجب القصاض
 والصبي والمجنون ، وأنه لاقصاص على شُريك المخطىئ ومن في حكمه .

 - القاتل - نصف الدية
(1) الظر اددلتهم في مسـنالة قتلن الجماعة بالواحد :




 لاقصاص على شريك المخطىء و الصبي والمجنون • هذا هو الأصح في المذهب ؛ وعنه روايات أخرى

قال الخرقي : وإذا قتل الأب وغيره عمداً قتل من سوى الأب • قال ابن قدامأ. -وعن أحمد رواية أخرى : لاقصاص على واحد الحن منهما

 ثُلث الدية وعتق رقبتين في أمو الهما • قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى : أن -القود يجب على البالغ العاقل





 لم يتمالأ معه على القتل -
 جميعاً عمداً : إن على الكبير أن يقتل ، وعلى الهعير نصف الدية الـية
(1) لمل المراد بالعقوبة التمزير من الحاكم حيث لاقصاص .

$$
\text { Yp - أثر الأدلة } \quad-9 v-
$$






 شريك الأب - عنذ مالك - غير داخلة في البحث هلألن الاثنين عليهها القصاصي





الأدلـة :

## 1 - حجة القائلين بعدم القصاص على المشارل؛ مطلقأ ( وهم الحنفية ) :





 .




$$
\begin{aligned}
& \text { RYV/1 : عنه في الجامع الصغير : جـسن • فنيض القدير } \\
& \text {-91 - }
\end{aligned}
$$



 الرجوع إلى كتب المذاهب •
والذي ييدو ــ والنّ أعلم ـ أذ الذي يعتمد المصلحة في هذه المسألة إنما هم






$$
\text { للمجنوذ • [وانظر الزرقاني على الموطأ : ه/ • } 1 \text { ] }
$$

## وعلى هذا ، تورث مشاركتها في القتل شبهة في إزهاق الروح ، فيسقـــط

 - القصاصوأما يـ هال التواطؤ - من الصبي ومن شـاركه في القتل - فالمصلحة تقتضي





 وأما في حال عدم التواطؤ والاتفاق فلا يتحقق هذا المعنى ، فلا يجب القصاص • لا لـا
(1) انظر بداية المجتهد :

وأما الشـافعي وأحمد زرحمهـا الّه تعالى :




 الحدود بالثبهات ) ؛ فلم يقتص من ألحن • أحد •





 وإليك من أقو الهمه ما يؤيد ذلك :





 فيه القود قتل البالغ ، وكان على الصبي نصف الدية في ماله ، وكذلك المجنونِ •

 (r) التصاص ، وهو قو قتل من قتل عمداٌ بشروطهة .

وقال : وإذا جنى اثنان على رجل - عمدآ ، وآخر خطأ ، أو بها يكون حكمه
 لثركك الخطأ الذي لا قوذ فيه

فيجب القود على العير فقط ، لحصول التلف بفعلين عمدين ، فلا يؤثر فيـه

قال الشرقاوي : وخالف شريك المخطىء : بأن الخطأ شبهة في الفسل ، أورثت في فعل الثريك شبهة في القود ، لاختلاط الفعلين ، ولا شبهجة هنا في الفي الفعل ، وإنما هي في الذات ؛ وذات أحدهما غير ذات الآخر ؛ فلا اختلاط فيهما حتى يسري وصف أحـهم فـ في الآخر


[ هاشية الشرقاوي وشرح التحرير : //\&M ]

وقال في مغني المحتاج [ \& 'الأبوة في ذات الأب لا في الفعل ، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي ، فلا تورث

- تسبهة في حقـه

وقال : ولا يُتل ثشريك مخطىء وشبــه عمهـ ، لأن الزهوق هصل بفعلين :
 ووالفعلان مضافان إلى منحل والحد ، فأورت شبهة في القصاص ، كما لو صدرا مـــن


وقال : يقتل شريك صبي مميز ومجنون ــ له نوع تميـز ـ ــي قتل من يكافئه كثريك الأب

هذا ما قاله الثافعية ؛ وهو يبين بوضوح عمدتهم في هذه المسألة •

وإِليك ما قاله الحنابلة :
قال ابن قدامة [ المغتي :


وقال : أما إذا شاركُ في القتل من لا قصاص عليه| - لمعنى بي فعله كالصبّبي والمجنون - فالصحيح في المذهب : أنه لا قصاص عليه -
وقال : ولا نسلم أن فِل الأب غير موجب ، فإنه يقتضي الإِيجابِ ، لكونه





ولأنه قطع الرحم التي أمر النّ تعالى بصلتها ، ووضع الإلساءة موضع الإِحسـان
 مختص بالمحل لا لقصور في السبب الموجب ، فلا يتتن عمله في المهل الذّي لا بانع

وقال : وأما شريك الخاطنىء'؛ فامتتاع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإِيجّاب فإِن فعل الخاطىء غي هوجب للقصاص ولا صانح له ، والقتل منه ومن شريكه غير متمحض عمدآ ، لوقوع الخطأ في الفعل الني حصلن به زههوق النفس


 قامت الثببهة في ذات الفعل ؛ فيسقط القصاص لثلشبهة •
(1) 'أخرجه البخادي ين عبد الله بن عمر زضي اله عنهما في كتاب التفسـيز :

وإنما الختلف الثـافعية والحنابلة في مشاركُ الصبي والمجنون ، لأذ الحنابلة يزون أن عمدهما خطأ أو في حكهـ ، بينما يرى الثمافعي وأصحابه رحمهم اللّ تعالى : أن الصبي والمجنون عمدهما عمد ، وخطؤ هما خطأ •
قال ابن قدامة [ المغني :


 الخطأ في اتتفاء القصاص عنه ، ومدار(1) ديته ، وحمل عاقلتهما إِياها ، ووجوب - الكفـارة



## المسالة الحادية عشرة : تغريب الزاني البكر :


 تأخذكم" بهما رأفة في دين الشّ إن كنتم تؤمنون بالشه واليوم الآخر وليشهـد عذابهها
 واختلفو ا في وجوب التغريب عليه مع الجند :
 زنى فيه ،لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى •
قال المزني في المختصر [179/0 ] : فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عامأ عن
ب

- (1) في نســخة : ومقدار
 أץ ا

إلا أن يرى الإِمام ذلك •
قال فيز الهذاية [ \&/ \&

r ـ ــ وفرق مالك رحمه الله تعالى بين الذك والأنثى فقالل : يغرب الرجل ولا
تغريب للمــرأة

-ولو رضي مّيده 6 ودوذ لأكثى - عاما
الأدلسـة :
1 - عهدة القانُلين بالنفي مطلقة :

- ما رواه أصحاب الصصحاح ومالك في الموطا : عن أبي هريرة وزيـّ بن خالد







 الآخر ، فإنٍ اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، وفي رواية : ( أما الوبليـدة والغّنم
(1) اي ير جع ذلك إِلى الصلحة التي يقدرها الحاكم وليس "حذا ثابتأ .,

فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام 6 واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن

قال الثـافعي رحمه الله تعالى بعد ذكره انحديث في الأم : وبهذا قلنا •
قال ابن قدامة : وفي الحديث أنه قال : سـألت رجالاء (T) من أهل العلم فقالو ا :




- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه 6 وفيه : ( البكر بالبكى جلد مائة وتغريب عام) (r) • وهو صريح في الباب
 الإِجماع : وذلك أن التغريب فعله الخلفاء الر اشدلدون ــ فقد روي أن أبا

 قال الشافعي : وهو ثابت عن النبي هِئِّهُ وأبي بكر وعمر وغثمان وعلي وابن مسعود ، والثانس عندنا إلى اليوم • ثم ناقش القائلين بخلافل ذلك •

$$
\text { [الأم : } 6 \text { [ } 6 \text { المغني : } 119 \text { — }
$$

Y

 (\$/9 ؛ YIN/A
. YIN/人 : زواية في البخاري (T)
(
 بعد الثرط بالفاء - دل استقراء كلاءمهم - أنه هو الجزاء



قالوا : والعمل بالحدنث المروي ( البكى بالبكر •• ) نســـخ للنكتابٌ، وهو

- قالو! إن في التغريب قتح باب الز نا لأمرين : أولاء : لا العدام الاستحياء مبن

 أنه قال : حسبهما من الفتنة ألن ينفيا •







「 المرسلـة

 من الزنا ، وهذا من القياس المرسل ، أعني : المضلحي الذي كيراً ما ما يقول بهِ مالك

أن المرأة تحتاج إلى خخنط. وصيانة ، فإذا غربت بغير محرم ه كان في ذلكّك إغرّاء


إذذ ما شرع إلإ زجرآ عن الز نا • على أنه لا يجوز تغريبها بغير محرم ، لقوله عليــه










ووجه الاستدلال به أنه ذكر فيه ني الرجل ولم يذكر نفي المرأة ك مع أن كالح" - منهما بكــر



 - الحــدود(1)

## المسألة الثانية عشرة : الغرم على السارق :

اتقق الأئمة على : أنه إذذا قطعت يد السارق ، ثم وجدت عين المسروق عنده
ولم تتغير ردت إلى صاحبها
(1) أي وإذا كلفت أجرة المحر كان يُ ذلك زيادة في الحد عليها

القطـع :

- ذـ ذهب الشـافعي وأحمد رحمهما اله تعالنى إلى : وجوب الغرم ، وألن القطع
-لا يسقط الضمان •


 ويضسن قيمتها إٍذا فاتت •



-يوجد المسروق بعينه
قال في بداية المبتدي [ / / /

ب -
موسرأ ، وإن كان معسرأ فلا يتبع .ه

 مالك دوام اليسر إلى يوم النقطع فيما حكى عنه ابن القاسمـ
- الاءدلـــة

1 - عمدة القائلين بالفرم مطلقا :

(1) النص هكذأ في الألا صـل بدون أن قِبل الفمل

 الثشافعي : و القطع لها هال لا يسقط غر مه ما أتلف للناس • وإِذا وجب الغرم مع القطع
-فلا يوجب الفقر إسِقاط هال الغير و الِّ




ذلك 6 و يضمنه هن أتلفه
: r
ل T T
 وعندنا الإِربـال غير قادح بعل ثقة الر اوي وأما تنه •
قالب في شرح العناية : لا يقال : هذا الحديث يلـن على أن العين إذا كانت قائمة


 القطع للشبهة ، لـكن القطع ثابت قطعاً 6 فوما يؤدي إِلى التُفائه فهو المنتفي 6 والمؤودي -إليه هو الضمان 6 فينتفني

 فهو مباح في نفسه ــ وعنلها يكون المال للـسارق خر امآ من وجه دوذ وجه ك فـيتنفي



القطع للثبهة 6 إذذ إلثبهة ألن تكون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه 6 و والْقطع ثابت


r - - وعمدة مالك رحمه الثل تعالى في التفريق بين الموسر والمفسرالمصلخة المرسالة .


- وإذا ذكر الاستتحسان غند مالك كان الم الم إد به الانستصلان

- والعـــدل [ بداية المجتهد :


## المسألة الثالثة عشرة : شهادة الصبيبان في الـجراح :

اتتق الأكمة على اشتر اط البلوغ جي قبول الشهادة جملة" ، واختلفوّا في قبنول
شهادة الصبيان في جر الح بغضهم بعضا :
 - يعلَّمو 1

قال في الموطأ [ / لا تجوز في غير ذلك 6 إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبـوا|(1) أو يعلموا •

- Y Y وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى : أنها لا تقبل مطلقاً
 وقال في موطن آخى [ [ الح الجرالح ولا غيرها ، قبل آن آتبفرقوا ، ولا بعد أن يتفرقوا •

 بين المدعي و المدعى عليه •
- (1) يخدعوا ( المصباح)
 قالن ابن قدامة [ المغني : • 1 1 ] ] : فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال •
 الافتراق عن الحالة التي تجارحو اغليها ، لأن الظناهر صدقهم

 قال : والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء •

الأددــة :
1- أما مالك رحمه اللّ تعالى : فالظاهر أنه اجتمع له في هذا ثلاثة أدلة ، كل منها ججة عنده ـ على ما سنرى ـ ـوهي :
ــ المصلحة المرسلة : فالناهر أنه رأى صدقهم غالبآ في هـــذه الحالـ ، وأنه


 وإجازة مالك لذلك هو من باب إجاز

- عمل أهل المدينة : فقد قال في الموطأ [


 أشهدوو العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا •
- عمل الصحابي ؛ وذلك ما رواه في الموطأ [

$$
\begin{gathered}
\text { الز يير رضي انهّ عنهما : كاذ يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح } \\
\text { ـ } 111
\end{gathered}
$$

Y - Y وأما حجة الجمهور ؛
ـ النصوص : ومنهـا :







 - البقرة : نسر/ /

أخبر اللّه تعالى : أذ الشـاهل هو الذي يأثم إِذا كتم شهادته ، والصبي لا يأثم •
فيدل على أنه ليس بشـاهد :

## ـ القياس : وذلك من و جهين :



 على الصبي دون البالغ ـــ أمر غير مععروف ، ومتخالف للقياس

قال الشافعي : ومن فقلنا شنهادته قبلناها حين يشهلد بها في الموقف الذّي بشنها بها فيه وبعده 6 وفيّ كل حالل 6 وللا أعرف مكان ون من تقبل شها ونادته قبل أن يعلمّ ويجرب





و ون لاتقبل شههادته عكلى من ليسى بمثله ك لا تقبل على مثله 6 كالمجنو ن
 ومع ذلك لا:يقبل إقراز الصبي على نقسـ46فمن باب أولى ألى لاتقبل شهادته على غيهه • قال ابن قدامة : ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار 6 لا تقبل شهادته على غيره كالمحجنون 6 و الإِقرار أوسع ، فيقبل ممن لا تصتح شههادتهم ـــــ قول الصبحابي : فقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف ابن الزبير ورد

* شهادتهـمـر


- أشبه بالقر آن و القياس (1)

المسدألة الرابعة عشرة : تتحليف المدعى عليه.:

-وجبت اليمبين على الملـتى عليه
 بينه و بين الملذعي خلطة

1
-ينه و بين الملدعي مينظالطة أو ملابسـة
 (1) (1) سـيأتي أن النُـافمي يأخذ بقول الصحابي الأشـبه بالقياس, وظاهر القران |ذا اختلفـ الصـحابــة .


بينهما مخالطة أو ملابسة: أحلف المدعى عليه ، فإِن حلف بطل ذلك الحت عبهّ ، وإنٍ أبى أن يجلف ، ورد اليمين على المدعي ، فحلف طالب الحت ألخذ حقه ه





 دغوالك مع نكوله ، فإذ خلفت أعطيناك دعوالك ، وإِ أنيت لم نعطكا دعو الك • قال : وسواء كانت يـينهـا مخالطة أو لم تـكن •
وقال في المغني [ •
 اللمدعي يينة حلف المدعى اعليه وبرى

 عجز عن ذلك وطلب يمين خخصـه التحلمه عليها •

## الالدلـة :

1 - عمدة مالكُ رُمهه الّه تعالى فيما ذهب إليه النظر إلى المصلجة : هتى لا لا يتخذ النابس الدعاوى ذرئة إلى القضاء 6 فيحصل الأذي لكثير من الناس دون مبر ر:
 وقال بِها السبعة من فقهاء المدينة ، وعمدة من قالْ بها النظر إلى المصلدهة ، لـكيلايتطرق


وقال الز رقاني [ شرح الموطأ : \& \&
نتحليفهم هر:ارآ في اليو م الو احلد ، فاثـترطت الخلطة لهـذه المفسدة •
ولمالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة دليل آخى وهو عمل أهل الملدينـــة •

 بلى الرجل حقاً نظر : فإِن كانت بينهما مخالطة أو ملابسشة أحلف الذي الدعي عليه ؛ وإن لم ..ـكن شيىى من ذلك لم .يحلفه • قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا •


عموم قو له [ الترمذي : ז/ [

 تككو على ملدعى عليه دون مدعى عليه إلا بتخبر لازم يفرق بينهـا • وْبـا أنه لا يوجل خبر ينرق بين ملدعى عليه و آخر 6 وجب الحكم باليمين على -كل مدعى عليه حيث لا بينة للملـعي

 ـيستفسر عن شيء سسوى ذلك •
[ الأم : $]$

$$
\text { ] } 101 / 4: 01 \cdot-0 / 4 \text { : الهذاية وشروحها }
$$

(1) اخر جه البخخاري عن الأشعـث بن قيسس بلفظ ( فليحلف بدل : لك يمينه )

- rMr/r69./9


## المسالة الخامسة عثرة : حبس المدين إذا ادعى الملفس :







سبيله • وإن اختلفوا اي ملاز مة غرمائه له وعدمها
وإيلك أقوال الأئمة و المذاهب في ذلك :



 ذكر ماجة دكي بالبينة عليها ، وأقبل منه البينة علي الحاجة ، وأن لاشيء له إلذأ كا كانوا عدولا
 عرض ولا بوجه من الوجوه ه ؛ثم أخليه ، وأمنع غرمائه من لزومه إذا خليته ץ ا



 بعقد : كالمهر والكفالة • وقالل في الهذاية : إن أقام البينة أنه لا مال له خلي سبيله .

قال في البـلياية : ولا يحول بينه وبين غرمائه • بعد خرو هجه من الحبسوويلازمونه

ث r أن يأتي بيينة تشهـ بعسرته •


 غريّه فلا يخلو : إما أن يكون عرف لـ له مال ، أو لم يعرف :










 -الدين ، فإذا كان ذلك خلي سبيله

## الديــل

 تضيح على الناس حقو قهم ، ويتوصل بعضهم إلى أكل أموال الناس بالى بالباطل بمجرد




الضياع ، ووذلك مصلحة يلتفت إليها في اللظر الفقهي •
 في الديونـ وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيحـ لأن ذلك أمر ضبروري في ابنتيفاء
 المصلحة ، وهو الذذي يسمى بالقياس المرسل •

والقياس المُسل هو المصلحة المرسلة في آصطلاح الأصوليين ،وألقول بـهـ
هو الاستصلغح


ويحتوي على فصلـــبن:

الفصل الاوول : الاستحسان
الفصل الثاني : اثر الاستجسان في المسائل الفقهية


النْ
الاهتحعسـان

- تعريفه وتحرير محل النزاع
- مذاهب العلماء في حجيته وأدلتهم

 حـنّأ • [ لسان العرب 6هادةٍ : خـبن ]

وأما في اصططلاح الأصبو ليبن
1




- أو سنة.

ץ بـ وعرفه أبو إستحاتة الثباطبي المالكهي بقوله :

§ ـــــوغه أبو الحسن البكرخي الحنفي بقوله :

هو العلول بالملمألة عن حـكم نظائرها إلى حــم آخر 6 لو جه أفوى يقثضي هذا

- العــــــوول) (r)

وقلد ذك الحنفية تعاريِ علـة لN ستتحسان 6 لمل أفضصلها وأحسنها هوْ ما ذكره
-أبو الحسن الكر خي





أسانه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة ، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب
 المسألة من القياس ، ويصور أن الاستحسان ـ كيفما كانت صوره وأقسامه ــا يكون في مسألة جزئية - ولو نسبياً - في مقابل قاعدة كلية ، فليلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئيــة ، لكيلا يؤدي الإِغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في
روحه ومعناه • هـ •
 التعاريف - الرجوع إلى الفروع الفقهية الاستحـــانية ألمنبثة في كتب المذاهب القائلة

ويشبه تعريف الكرخي تعريفهم له : بأنه دليل يقابل القياس الجلي ، وقولهم
هو تخصيص قياس بدليل أقوى دنه(1) .

0 ـ وعرفه بعض متقدمي الحنفية بقوله : هو العدول عن موجب قياس إلى

1 - و بعضهم بقوله : إنه دليل ينقدح في ذهن المجتهمهويعسر عليه التعبير عنهـ V - النــاس (r)

## تحرير محل النزاع في معنى الاستحسنان :

بعد أن ذكرنا التعاريف المتعددة للاستحسان نحاول أن نحرد دحــل النزاع
فيه فنقول :
ليس الخلافي في جواز استعمال لنظ الاستحسـان وإطلاقه ه فإِن هذا اللفظ وارد ومستعمل في الكتاب والـسنة وأقو الل المجتهاين •


 - وأما إطلاق المُتهدهين :



 ترك شيء للمكاتب من نجوم:المكاتبة(r) .



 - والعامي(؛) -

وعلى هذا يكون الخلاف في معنى الاستحسان غير ما سبق ذكره
وإذا أمعنا النظر في التُعاريف السابقة للإنتحساذ تلخصن لدينا ما يكي :
(1) قال الزيلمي يي نصبب الراية : غريب مرفوعاً ، ولم اجده إلا مو قو فأ عن إن
 .
-



- Tri -

1- 1

 !الأدلة الثرعية المتفق عليها • ووكذلك إذا أخذا ناه بالمنى المذكو رفي التعريف الخامس

يقول سعد الدين التفتازاني في حاثيته غنلى العضد : 'اعلم أن الذي استقر



- إما بالأثرث : كالسلم 6 والإِجارة 6 وبقاء الصوم في النسيان •

وإما بالإِجماع : كالاستصناع •

- وإِها بالضرورة : كطهارة الحياض والآلبار
- وإما بالقياس الخخفي ، وأمثلته كثيرة • ثم قال : وأنت خبير بأنه على هذه
-التفاسييز ليس دلينلا" خارجاَ عما ذكر من الأدلة(1)

 .تتسميتة استتحساناً من بين سائر الأدلة(T) ه
 متقدمي الحنفية : هو العدول عن موجب قياس إلمى قيـي ألم أقوى منه ؛ ولا خلاف فيه

بهذا المُمنى ، فإٍن أفوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً •
 المقدسي ، فإنه نقل عن القاضي يعقوب قوله : اللقول بالاستحسان مذهب أحمدا رحمه
(1) حاشـبة السـعد على العضـد : Yイף /


 [ 10 : روضة الناظر [

 إلى حكم آخر اقتضته مصلحّة جزئية في هذه المسألة ، والاستحسـان على هلذا النحو






 الجملة في أمثال تلك الأثمياء: المفروضة ، كالمسائل التي يقتضني القياس فينها أمرا؟ ؛


 الاستصلاح 6 من حيث إن ألاستحسان أخذ بمصلـة جزئية تخالف مقتضى القواعد


 المصالح المرسلة لا من باب الاستحساذ ، قلنا : نعم 6 إلا أنهم صورو! الإستحنشان



- ron-rov:

العدول عن حكم الدليل إلى العادة

محلا" للنز اع أيضاً ، وذلك لأن العادة : إن كان يراد بها :

ــ أو ما جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم -ـمن غير إنكارهم عليه ـ كان
- الحكم ثابتاً بالإِجما

و وفي هذين الحالين يعمل بهذه العادة بالاتفاق
وإنٍ كان يراد بالعادة شيء آخر غيـ ما ذكر ــ مـا مـا لم تثبت خجيته : كالعادات المسبتحدثّة العامة فيما بينهـ ـ ـا كانت هذه العادة مردودة قطعاً ك ويمتنع ترلك الديل

- الشرعي بهــا
- وعلى هذا لا يصنلح هذا المعنى لاستتحسان محلا" للنز اع(1) " علنى ألن هذا يتعلق بـحـــث العرف ، وهل يقدم على القياس عنـــل التعارض
- أم

2 - و الظظاهر من كلام بعض الأصوليين أن الخلاف يظهر يفي موطنين :
 دليل يُنقدح فيّ ذهن المحتهد لا تساعهه العبارة عنه ؛ حيث وصفه - بعض النافين - للانستحسان - بأنه هوس ووهم وخيال (ب)

وقيل إن هذ! المعنى هو أكثر ما كاذ يقصده متقدمو الحنفية ، ويشبه أن يكون
هو مراد الإِمام أبي حنيفة نفسه • [ ضو ابِط المصلحة : وrr

:

- البيضـاوي )

لأنه متردد بين القبولن والرد ه إذ إن ما ينقدح في نقسه :




 - هذا الدليل

الموطن الثاني : هو انستعمال الاستتحسان بالمعنى إلذي ءرفه به الغزالي بقوله :












 ] [ [ بعد ـ سوقه هذا النص :



 - لا بما أعطناه الندليل بنصه أو بدلالته • الها

على أن هذا المعنى - الذي قصده الثـافعي رحمه الله تعالى ومن بعلده الزيز اليم



 و خاصة ما ذكره القائلون بالاستتحسان على ما سنرى بـ لا تنطبق على هذا المعنى • لا لا قال الشاطبي [ الاعتصام : بعض الأئمة فيه : وهذا الـكلام لا يسـكن أن يكون بالمّعنى اللّي تقدم قبل 6 وأنه ما


 أجدني مضطزآ إلى القول بما قاله أكثر الأصوليين في هذا الباب : من أنـه


قال العضد : و الحت أنه لا يتححقت استتحسان متختلف بفيه • وتقال الأسنوي : وقد تلخص من هذه الملــالة : أن الحق ما قاله أبن الحاجب وأثشار إليـــه الآمدي




qp-أ

## مذاهب العلماء في حجّية الاستتحسان :



 ثم نذك ما استدل به كل مُن القائلين بحصحيتة والمبطلين له

## :

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه أبو حنيفـة [ [ الاستحسان وكان فيـه الا بِجارى ؛ ختى لقد فال فيـهـ هحملـ رضي إلّه عنه : إن

 -النأس • اهـ
 فـجميع كتب الأضول تذكر : أن الحنفية يقولون بالابتتحسان ، وحسبنا أن تتصفح أي كتاب من كتب الفووع في المُهب الحنغي لنرى كثرة المُسائل الانستحسا نية تنـبث في جيع الأبو اب الفقهية ؛ وخدمة للموضو ع فلقد


 به ، كما تذكر أكثر كتب الأصول(1) هـ
r ا المالكيــة :

قال الشاطبي : إِ الإستحسسان ير اه معتبراَ في الأحـكام مالك وأبو حنيفة +وْقال؛ بل قد جاء عن مالكك أذ الإستحسان تسعة أعثـار العلم ، ورواه أصبغ غن ابن القاسم

 - أن المعرق في القياس يكاد يفارق السنة) (1)

فهذه النصوص صريحة في أن مالكا وأصحابه رحمهم اللّ تعالى قــــد أخذوا بالاستحتنان وأكثروا منه •



 -هيهم • اهـ




بل إذ هذه المسائل التي ذكرها القز افي هي من أبرز المسائل المعتمد فيها على الاستصلرح عندهم(r)
r
تذكر بیض كنب الأصول : أن الهنابلة يقولون بالاستحنان كـا يِول بـ الحنية ، ذكر ذلك الآمدي وابن الحاجب •
 حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأنكره الباقون • اهـ اه



$$
-|r|-
$$

 -وأنكره غهيم •ه




 -أحمد رحمه الثه • اهـ
 بينا ذلك في إلكلام عن معنى الاستحسان وتحرير محل النزاع فيه •
§ - الثـافميـة :
وأما الثبافعية - وعلى رأأسهم إمامهم مالثـافعي زحمه اللّا تعالى - فالمثبهور

 وقال في الأم [ [/v•








وجاء في الرسالة [ \& 0-0 60 0 0 : فهل تجيز أنت أن يقول الرجل.أستحسن بغير
-قـيـاس
 يقولو ا دوون غيهم 6 لأن يقولوا في الخبر - باتباعه فيما ليس فيه الخبر - بالقياس
-على الخبر
وقال : وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من. كتاب النه وسنة

- رسووله ولا في القياس • اهـ



-تحرير مدلّ النزاع
الالادلــة :
ادالة القائلين بالاستحسان :
ذكى الأصوليون : أذ هناك أدلة تمسكك بها القائلون بالاستحسـان منها :
1- الكتـــاب :

وجه الاحتجاج بهـا : ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول •

-الأحسن • اهـ


 حجة لا كان كذلك •

بـ


 r
وهو : إن الأكة قد استختسنت دخول الحهام من غير تقدير أجرة وعوضن الماء ، ،
 السسقائين من غير تقدير العوض ، ولا مبلغ الماء المشروب • ولا سبب لذلك إلا أل المثناحة في مثله قبيحة في العادة، فاسنتحسن الناس تركه •



 في الثرع أمثلة كثيرة :
 فيه من المُفقة والتو وسعة علي المجتأجين ، بحيث لو بـقي على أصل المنع لكانِ بي ذلك - ضيق غلى المكلفين

ومثله بيع العرية بخرضها تمرا ، فإنه بيع اللـطب باليابس ، لككنه أيحج ، لما فيه


 بحث الاستحسان لدى الأصو'ليين في المراجع المذكؤوة وغير ها .

من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلىالمعري والمعر "ى ، ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع
 ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، وجمع المسافر ، وقصر الصلاة ، ولا


 الديلي العام لأدى إلىى رفع ما اقتضاه ذلك الدنيل من المصنلحة ، فكاذ من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه
ومثله : الاطلاع على العورات في النداوي ، والقزاض ، والمساقاة ، وإِن كان
الدليل العام يقتضي المنع ، وأثياء من هذا القبيل كثيرة •
ثم قال: : هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة ، وعليهــا بنى مالك وأصـحابه • اهـ
قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات : أي : فهذه المسائل فيهــا تخصصيص الدليل العام على المنع بالمصلحة الجزئية ، فبنى عليها مالكك وأصحابه صحة
 -لانها كالها منصوصة الأدلة(1) مالحا

## أدلة الشافعي دحهه النه تعالى يف إبطال القول بالاستحسان :

استدل الشافعي رحمه الهُ تعالى بأدلة كثيرة لإِبطال القول بالآلا بالِتحسان ، منها:
1 - أن النه سبحا نه وتعالى لم يترك الإِنساذ سـدى ، بل بل أمره و ونهاه ، وبيز له



مالك : [ ( Yor ] فإنه اعتبر هذه المسائل من المـــائل الاستحسـانية في مذهب مالك .





 بخلاهفه في هـذا وفي الـسننه فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى ئه - من العالمين • اهـ


 بالاستتحسان ليس قولاء بالُخبر أو الإِجماع ولا قياساً عليهما • الا





 من القياس عليها • اهـ

وقال ي الأم [



















 :أحدآ إلا متعبداً • اهـ
 لغيره من العوام ـ أصحاب العقول ــ أل يقولوا ذلك أيضاً ، وهذا لا يجا يجوز بالاتفاق فكذلك لا يجوز للمجتهبا أن يستحسن بعقله •
(1) قال في القاموس المحيط : الثبتل - كحيدر ــ الوعل ، او جنس من بقــر


جاء في الرسبالة [ ع•0 -

- نیر قياس ؟

فقلت : لا يـجوز هذا عندي - و الله أعلم - لأحد 6 وإِنها كان لأهلز العلم أن




وقال : ولو قال بالا خبر لازم ولا فياس كان أقرب من كٍِ الإثم من الذي قالْ و'هو

وقال في الأهم [/V/V



 القياس ــ من الكتناب و السنة والإِجماع و العقل - لتفصـيل المثتبه •
 عقول أهل العلم بالقر آن و'اللسنة و الفتيا ــ أن يقولو أ فيما قلـ نزل 6 مها بعلمو نه
 -قالو! هن عامتتكم چ • اهـ

ثم يناقت ما يمـكن ألئيد عليه من اغتر اضى على هذا الدليل
 الباطل 6 فلو جاز لـكل مفت أو حاكم أو محتهلد أن يستخحسن فيما لا نص فيه ، لألىى
 - الحق فيها ، وما هـكذا تفهم ألشرائن
 ولاقياس - وقال أستحسن ، فلا بد أن يزعم : أن جائزأ لغيره أن يستحسن خلا يلا فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا ، فإِن كان هذا جائز ألزا عندهم : فقد

وإِن قآل الذي يُرى منهم ترلك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له :


 ورسوله عليه ــ نصاً أو استتنباطاً - بدلائل • قال : وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر ممأ ذكرت، وفي بعضه ما قام عليه الحجة،

وأسأل الهّ تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق(1) •

 الاستتحسان والعمل به ، بالمعاني التي ذكروا أنها تصلع مدحالا للنزاع ـ الا فيما لو

وجدت - أو أنها هي ما يسبق إلى الفهم منه الـه
وبعد هذا العرض - لمذاهب العلماء 6 وموققهم من الاستـحسان ك وأدلــــة

 الأصون - أنفــهـم - وهم الناقلون لمذاهب العلماء هذه . على أنني أقول : إن ما قاله الثشافعي رحمه الهّ نعالى حق ، فمن استحسن فقد





 الاستخسان بالمعنى الأصطلاحي الذذي قال عنه المالـكية : إنه تسعة أعثـار الععلم ؛:ولا بالمعنى: الذي قصـده الحنفية ب، وهو راجع إلى الأدلة المقبولة وا المتفق علئها إِجمالا
 -ثم المسائل المتفرعة عن هذا الدلد
$\star \quad \star \quad \star$

أنواع الاستحسان :

يطلقون هذه التنسمية على أنو اع غعدة ، نذكوها فيما يلي نم أمثلة لـكل نوع (1) .
1 - الاستتحسان بالأثر : وهو الجدول عــن حكم القياس في مسألة إلى جكــمـم
مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة (7) •
الأمثلــة :
T آ- جاء في الهِداية ( في باب الوصية) [






(1) لم اتعرض في مذه الالمثلة لذكر خلاف الفقهاء فيها لان القصد التمنئـيل لا التنرينع على الدليل المختلف فيّه

 / النساء : - (r) ${ }^{(r)}$ (أعماركم

قالل : وعليه إِجماع الأهـــة •


 إليه ، وقد شهدت بصحتها الآثار • منهــا :


 القياس بالألثر ك لحاجة الناس ، فكان استحساناً بالأثر (0) .






 أجيراं فأعلهه اجره • .

 وليس ججة في الاستحقاق . وانظر هذا في مبحث الاستصححاب ، الباب الثالث من هذه الرسالة .

$$
-18.1-
$$


قيمته خمسمائة) (1) فتر كنا القيانى بالأثر •
 -الإجماغ على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القيان

أمثلتـــــهـه :
1 ـ عقد الاستصناع :
 بأن يخرز له خفاً بكذا ، ويبين صفتّه ومقداره ، ونم يذك له اله أجلار" •



ب - ط بلاق الزوجة باختيارها نفسها :

 - لأنه لا يملــك الإِيقاع بهذا اللفظ ، فلا يملك التفويض إلى إلى غـيره - إلا ألأــا استحسناه لإِجماع الصحابة رضي الهَ غنهم

## جـ بقاء النكاح إذا ارنّد الزوجان معأ ثم اسلما :



(1) اخر جه البخادي غن أبي هريرَّ رضي الله عنه بذون لفظ ( قيمته خمســمائة ) .


 في المسـائل المتفرعة عن العمل بالعر ف ( الفصل الثاني من الباب الرابع ) .

قالْ في الفتح [ [ 1010 ] : والقياس - وهو قول زفر والأئمة الثلاثة ــ تقع -الفرقة ، لأن في ردتهما ردة أحدهما ، وهي منافية للنكا
وجه الاستحسان : أن بني حنيفة ارتدوا ، ثم أسلمو ألموا ؛ ولم يأمرهم الصحابة
 والار تداد منهم واقع معاً ، لجهالة التاريخ •

د ـ عدم قطع من قطعت يده ورجله :
قال صاهب الهداية أيضا (بي كتاب السرقة ) [

 وجه الاستحسان : قون علي رضي اللّ عنه : إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستتجبي بها ؛ ورجلا" يششي عليها • وبهذا حانج بقيةالصحابة رضي اللّه عنهم فحجهم ، فان نعقد إجماعاً • اهـ •
ومن الملاحظ في هذا المثال : أنه يمكن اعتباره ترك القا القياس لقول الصحابي ، وإن لم تذكر كتب الأصول هذا النوع من الاستحسان إلا ما ذك الوره الثشاطبي في كتابه
 بقول الو اخد من الصحابة الوارد. بخلافل القياس • الم

## 「

وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه ، لجريان العرف بذلك ،

- أو عملا" بها اعتاده الناس

الأمثلـة :
آ - حلف لا ياكل الطبيخ :
 من اللحم ، وهذا استحسان اعتبارأ للعرف •

$$
-1 \varepsilon r-
$$






## ? ـ استـتُجار المرضعة بطهامها و كسوتها :

 -استحساناً - عـد أبي حنيفة رحمه الله تعالى


ووجه استخسان أبي حنيفة :أن العادة المجارية بالتو سعة على المراضيع - ثينفقة


## د ـ ـ المراد بالظعام في البيع والشراء :




 ما ذكر ناه ،إِذا ذكر مقروناً نألبيع والشراء •

## هـ ـ ـ حلف لا يدخل بيثّأ ثمدخل مسبجداً :

 لا دخلت مع فلان بيتاً ، فهو يحنت بدخول كل موضع يسمى يبتأ في اللعة، والمسجد - \ミะ


§ - استتحسان الضرودة :



| حـكم آخر ، يزول به الحرج ، وتنتحل به المثـعلة(ب) .
الأمثلــة :
آ ـ عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه :
 وفي القياس يفسد صسو مه ، لوصول المفطر إلى جوفه ، وإِن كان لا يتغذى بهَ كالتراب

- والحصاة

وجه الاستحـسان : أنه لا يستطاع الاحتر از عنه ، فأثبه" الغبار والدخان •
ب ـ لا يدخل في الشركة ما يِحتاج إِليه إذا اشتراه :









أثر الأدلة -

فإِن الحاجة الر اتبة معلومة الوقوع ، ولا يدكن إيجانب نفقة عياله على ضّاحبه ؛ ولا التصرف من ماله ، ولا بـذ من الشراء فيختص به ضرورة • والقياس أن يكون على الشركة للا يبنا • اهـ • أي لأن مقتضى العقد المُساواة •

## ج - قبول الشهادة بالتسنامع :







 إلى الحرج وتعطيل الأحكامَ بخلاف البيع لأنه يبسمعه كل أحد •

د ـ إذا مات رب الالازض - والخارج بسر(1) ـ ـ لم تبطل المسـافاة :
قال في الهداية [

 العقد دفاً للضرر عنه ، ولا ضرر فيه على الآخر •

## هـ ـ الاشتراك في الالضخية :

يجوز في الأضحية أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنـــة ، إِذا اثنتروها ابتداءا مشتركين ، بنية الأضـحية
 آخرون معه ، جاز استتحسانـ"
(1) البــر : ثمر النـخيل قبل ان يصير رطبا .

وني القياس لا يخجوز 6 لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تسولا 6 والاشتر الك
-هذه صفتـــه
وجه الاستحسان : أنه قد يـجد بقرة سمينة يشتريها ؛ ولا يظفر بالثركاء وقت البيع 6 وإنما يطلبهم بعاهه 6 فـكانت الحاجة إليه ماسة ، فجاز دفعاً للحُر ج ، وقد أمكن
لأن بالشراء للتضصية لا يمتنع البيع • [ فتح القدير : لا

و - ومن هذا النوع من الاستتحسان ما ذكره المالكية والحنفية من تضهين الأجيم

- المشترلد

قال الثشاطبي : ( وهو: يعدد أمثلة عن الاستتحسان ) : و.التامس ترك الدليل .لمصلحة ، كما في تضمين الأجير المشتترك ك وإن لم يـكن صانعاً ، فإِن مذهب مالك في هذه المسألة على قولين ـ كتضـمين صاصب الحمام الثياب 6، وتضمين صاحب الـسفينة، و تضمين السماسرة المثشتر كين 6 و كذلك خمال الطعام على رأي مالك ـ فإِّه ضامن
:ولا حت عنده بالصناع ، والسبب في ذلك بعد السـبب في تضمين الصبناع"(1) . ز - ولعل من هذا النوع ايضـاً : ما يذكره الشاطبي من ترك مقتضس اللـيل في
-لتفاهته ونزارته 6 لرفع المثفة وإِيثار التوسمة على الـخلق اليسـيم

وذلك : كإِجاز تهم التفاضل اليسِير في المر اطلة الكثيرة •
و كإجازة بيع وصرف في اليـسير ك إذا كان أحـهمها تابعأ للخر (Y) .
 وبالذات -ـ يشـــيـ إِلى أن الاستصصلاح والاستحسان كثيرأ ما يلتقيـــان في التفريع

و المسائل الاجتهادية

( الاعتُصـام :
 معاير ؛ بقياس آخر هو أذق وأخفى من الأول ، الكنه أقوى حجة ، وأنسـد نظّراً، ، و وأصح إستتناجاً منهن (1)
وهذا النوع من الانتتحسان يكبر في كتب المذاهب القائلة بالاسُتحبـان •
وحــب القارىء أن يتصفح أحد كتب المذهب الحنفي حتى يجد هذه البَثثرة من المسائلز الاستحسا نية(T) التي مبنى الاستحشبان فيها العدول عن حكمّ قيان 'إلى



قالل نسعد الدين التقبنازاني في خاثيته عغلى العضد : والمراد بألاستحـناذ في - الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً أمثلة هذا النوع من الالبتحسان :

## آ ـ الصلاة على الجنازة ركبانًا :

جاء في الهداية [ -لأنها دعاء

وفي الاستحسنان : لا تجزئهم ، لأنها صلاة من وجه ، 'لوجود التحريمة ؛ فلا يجوز تزكه من غيرّ عذر اجتياطاً •





$$
-1 \leqslant \wedge-
$$

## ب - لا قطع على من سرق من مدينه :

 مثلها قبل أن يستوفيها : يعتبر أخذه لها استيفاء ولا تقطع يد يده 6 أما إذا كا كان الد الدين
 -الاستحسان لا تقطع



- المطالبــــة

قال في الفتح [ /\& \% وجه الاستحسان : أن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة ــ يـصير شبهــة دارئة ، وإِن كان لا يلز مه الإِعطاء الآن •

## جـ ـ ـ دفع إلى وكيله دراهم لينفقها على أهله ، فانفق من مال نفسه :

 من ألمقرر فقها : أن من دفع من مأله شيئاً عن غيزه دون أمره فإنه ئه يعتبر متبرعاً ، - أن يكون مضطر آ للدفع

ماله فالقياس أن يككون متبرعأ ، والاستحسان أن يكون ما قبضه بدل ما أ نفقه • قال في الهداية : ومن دفع إِلى زجل ’عثرة دراهم ينفقها على أهله فأن أنق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة • وقيل : هذا استحسان • وفي القياس : ليـس له ذلك ، ويصير متبرعاً

وذكر صاحب الفتح والعناية : أن وجه القياس أذ الدر اهم تنعين في الو كالات ك حتى لو هلكت قبل الإِنفاق بطلت الوكالة ، فاٍذا أنفق من مال نفسه فقد أنفق بغير أمر - الموكل 6 فيضير متبر

وذكر صاحب الفتح ايضا: : أن وجه الإستحبشان أل الو كيل بالِإنفاق وكيل



- وبين ما أداه من ماله (1)

د ـ عفا عن قطع يده ثم مات بالسراية :


 القتل العمد • وفي الاستتحشان لا يقتل •


 صورة العفو أورثت ثـبهة وهي دازئة للقود • أي دافعة و وسبقطة للقصاص ث

هـ - تلقين الشاهد آثناء أداء الشهاذة :
قال صُاحب الهداية : ويـكره تلقين الشاهد ـــ و معناه : أن يقول له : أتنثههد




مثالا' لقياس الضرورة •


## وفيه المسائل الآتيـة :

> 1 ـ محاذاة الرجل المراة يـ الصلاة Y -
> r § - تعليق البيع على نقد الثمن لمدة مملومه
> 0 - قبض الهبة بغي إذن الواهب
> Y ـ ضـمان الرهن بعد البراءة من الدين
> V -
^ ـ إقرار الوكيل بالخصومة على هو كله
9 - الإقزار بمبهم ومفسر
. 1 - اختلال شهود الزنا
11 - الاشتراك في السرقــة
r
Yا
18 ـ ـنذر التصدق بماله

 ظاهر في اختلاف الفقهاء ختى الحنفية أنفسهم • فقد كثرت المسائل الالاتتحسانية




 الأدلة ، وربـا اختلف فيها فقتهاء المذهب أنفسهم • ومن بين هذه المسائل ما ذكرته فئي



 -إطلاق الاستحسان

## وإليك بيان هذه المسـائل

## اللسألة الاولى : محاذاة الرجل المرأة في الصـلاة :

اتقق الأئمة على أن السِنة - فيما إٍذا اجتمع في صلاة إلجماءة رجال و ونساءاءــ - أن يصف النساء خلف الصفوف

واختلفوا فيما إذا صلْت امرأة في صفـ الرجال ، أو رجل في صف النسناء •

حاذهه المرأة من الرجال ، ولا تفسذ صلاة المرأة!") .
(1) لمعر فة شُ وط المحَاذاة ير اجع الهباية وشروحها : YOV/ ومأ بعذها ، وغيره

من كتب المذهب

قال في بداية المبتدي [ [ C / C ] : وإِن حاذته امرأة ـ وهما مشتركان في صلاة

 أنه يكره ذلك ، ولا تفسد صلاة أحا من من النساء أو الرجال •
 وجاء في الحاثية : وكذا محاذاته لهن ، ومحاذاتها لهـ الهم


جُنجهن ، كرهت ذلك اللنساء والرجالو والإِمام ؛ ولم تلفسد على واحد منهم صالاته •

ولم تـطل صالاتها ولا صلاة من يليها •
الاذلـة :
1 - 1
-الانْتحــان



「


(1) قال فيّنصب الرأنة ( (1/

الرزاق مو قو ف على ابن "مسعود رضضي الهُ "عنه . و قال في الفتح " "ولم يثببت رفعه فضلا’ - عن كونه من المـــامير

الزهري ؛ عن عروة ك٪عن عائشبة قالت
 المرأة على الـبجل المصلي أن ثنكون بين يلديه 6 فهي

أحرى أن لاتفسـل علية • [ وانظر المغني : 10 ا 10 ]
المسألةالثانية : تصدقي بجمميع ماله ولم ينو الزکكاة :
اتتفت اللأئمة على أنه : لايحوز أداء الز كاة إلا بنية مقار, نة لعزل مقلدارٍ الو اجب

- أو دفهه لمستتحقه

واختلفوا : فيمن وجنت عليه الز كاة و تصدق بجميع ماله هـ ولم ينو الز كاةٍ

1


- الز كاة بِ خلو


 قــال في الهـداية [
- فرضها عنــــه

الألادلـة :
1
 لايسقط عنه مالم يصله بنية الفرض • و الصدقة تصلح فرضاً وتطوعاً ف فلابد فيها - من التععيـن

قال الثنافعي [الأم :

 -عنه 6 كالصلاة

وقال ابن قدامة [ المغني :

- دجزئه 6 كما لو تصدق بيعضه 6 و كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بهـ
- r


ووجه الاستحسان : أل الو اجب جزء من جميع ماله 6 وهو ربع العشر 6 فكان

 تحقق أداء الجزء الو اجب


## المسالة الثالثة : شرط الخيار لغير المتعاقدين :

اتفق الأئمة على صحة خيار المتبايعين ، واختلفيا أحدهما - لأجنبي 6 أي لثـخص غير المتعاقدين
1 - ذهب أبو حنيفة وصاحباه 6 ومالك والثـافعي ـ ـي ئ أصح قوليه ـ وهو
; الظاهر من مذهب أحمد - رحمهم الله تعالى ـ إلى ألى أنه يجوزز ذلك 6 ويصح البيع - ويلزم الثرط
 - أجاز جاز ،وأيهما نتض اتتق المدال
 -فقال مالك : يجوز ذلك ، والبيع صصيح - 100 -



الأصحاب : يصح البيع والشـرطه وهو الأشهر من نصوص الثشافعي رحمه الثّه .
وقال ابن قدامة [ المُعني : م/ • 0 0 : وإِذ شرط الخياز لأجنبي صح ، وكان اشترإطاً لنفسه ، وتو كيلا لغغيره

الصحيح - رحمهم النّ تغالى - إلى أنه لا يصح •

وقال ابن قدامة [ المُفني : ب/ 0 0 ] : قالُ القاضي : إذا أطلق الخبار لفلاذ ، أو قال : لفلان دو ني ، لم يضح


الأدلـة :



وذكروا في وجه الاستحسان : أن الخيار شرع للحاجة إليه ، لاستخلاص الزأي


 البياعات ، فبشرط الخيار له يحصل المقصود مــن شرعيته ؛ فيجب تصخيحه ، لأن الاحتياج إليه صار كالاحتياج جإلى نس الذيار •
 هو من باب القياس عندهم •
r بـ وحجهة الحنابَلة : أن الخيار يعتمد شرط المنعاقدين ويفوض إليهما ، وقد

 - (1) شروطهم

 -المتعاقدين ،'فلا يكون لمن لاحظ له فيهـ

## المسألة الرابعة : اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة :

اختلفو ا في ذلك على قولين :

 فاتنق الكبل على الثلاثة ، ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الزيادة عليها ، بينما أجازها أحمد ، ومحمد من أصحاب أبي حنيف الْ
هذا وذكر ابن قدامة عن مالك : جوازه في اليومين والثلاثة ونحوها • قال في الهداية [ C [ $11 \varepsilon / 0$ ] : ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إِلى ثلاثة أيام
 محمد : يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر ، فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعاً •اهـ.


(r) يراجي في الآدلة نفس المراجع لدى النقول عن المذاهب . هذا ولم يذكر دليل





-باطل 6 ووهو قول ز

 يينهما : فو جهان 6 حـكاهما المتولي وغيره :

- أحلههما : يصح العقل

والثاني : وهو الصحيح باتنفاقهم - وبه قطع الروياني وتغيه ــ أن النيع باطل

- في الصورتين

الاودلبة :
1 - القاتلون بالجّواز :
T T
واستحسن العلماء جوازه



معناه كان ملحقاً به 6 والاتفاق على جو از شرط ألذيار '، فكنلك هنا ه
قال في الفتح: وكل هن علم صحة انشتر اطذ الخيار للتروي ثلاثة أيامُ لـكل من


ب- وعملدة الحنابلة : أن هذا يروى عن عمر رضي الله عنه • ودعمو! إ أيهم هذا


قال انن قدامة : ولأن هذا بدعنى شرط الخيار 6 لأثمه كما يـحتأج إلى التروي في


فهما سيـان في المعنى ك متعاير ان في الصورة • [ المغني خـ


* شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أم لا ه (1)

ץ - و واما القاتلون بالمنع فحجِتهم كي ذلك :

 وهذا لايصح فـكذلك ما نحن فيه 6 وهذه خحجة الثـافعية • [ المُجموع :




المسألة الثامسة : قبض الهبة بفيه إِن الواهِ : القضض بّي الهبة شرط كمال عند مالنك رحمه الله تعالى 6 وليس بشرطل صصة ؛

فالموهوب له يملك الموهوب بمحجرد القَّوول 6 وليّبر على القبض

 - الموهوب مما يكهال أن يوزذ (2)
(1) انظر : الهداية وشروحها : 11 (1 وما بعدها 6 المفني

- مثن أن يقول : بعتك هذا بشرط أن تقيل البيـ (r)

- (§)
 بعير إذذ الؤاهب :
1- فذهب الشافعية والـخنانلة إلى : أنه لايصح قبض الهبة إلا بإِذن الوأهب


قال في مغني المحتاج : ولا بد أذ يكون القضض بإِذن الواهب فيه ؛ ، . . فلو
 أم

 وإذه لم تم الهبة ولم يصح إلقبض





ז
بعد الافقتراق لم يجز إلا أن ئنذ الواهب

الاستحسان
قال في الهجاية : فإِن قضضها الموهوب لـه في المجلس بغيز أمر الواهب بِّاز
 والقياس أن لايجوزز يا الوجهين •
(1) المفني :


وجه القياس : أن القبض تصرف في ملك انو اهب - إذ ملكه قبل القبض باق فالا يصح بدون إِذنه
وأما وجه الاستحسان: فهو أن القبض في الهبة بمنزلة القبول ، من حيث إنــهـ يُوقف عليه ثبوت حكمه ، وهو الملك ، والمقصود من عقد الهبة إثبات المات الملك ، فيكون
 ذلك بالمجلس لأله ثبت التسليط فيه إلحاقاً لـه بالقبول ، والقبول يتقيد بالمجلس فكذلك ما يلحق به (1) م

السسالة السادسة : ضهان الرهن بعد البراءة من الدين :
اختلف الأئمة في هذا (r)
1


 الر امن من الدين
 والأصل بقاء ما كان على ما كان •






$$
\text { (1) الهداية وشروحها : 110/V- } 110
$$

(T) الظر مسـالة ضمان الرهن في الباب الـسابق ( الفصل الثاني ) .

$$
\text { — أثر الأدلة - } 1171 \text { أ }
$$


















 إِحضنار ، فيقول ربه : اتر:كه عندك • الـد



براءة ذمة الر اهن كالوخيعة •

ويلاحظ في هذه المســألة أذ الأئسة الثّلاثة احتجوا بالاستصحاب ه، وسيأتي بيانه
في الباب الثالث

ا




 - من تسليهه ، فيكو ن متعديأ

وأما زفر : فإنه قال : ييقى مضهو نأ عليه ، لأن الضهمان وجب بالقض ، وهو - لايزال قائماً

قال في الهداية : ولو أبرأ المـتهن الزاهن عن الدين ، ، أو وهبه منه ، ثم هلك

 بالإِبراء أو الهبة ، ولا جهته : لسقوطه ، إلا إِذا أحدث منعاً ، لأنه يصير به غاصبا ؛ إذا لم تبق له ولاية المنع •
قال صاحب العناية في توجيه قول زفر : هو يقول : إن الضمان في باب الر الرهن
 كان مضهونًا بعد الاستـيفاء وإن لم يبق الدين بعده (1) •

المسألة السابعة : ثشركة المفاوضة :
اختلفوا في جوازها :
1 - ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رهمهم اله تعالى إلى جوازهــا ، وإن

- اختلفوا في معناها وشروطها



جاء في البداية : فأما الثنركة المفاوضة فهي أن يشترك ك الرجلان فين فيتسأوياّن في


 قال في الهداية : لأنها ثشركة عامة في جميع التخارات ، يفوض كلز والحد منهما -أمر الثركثة إلى صاهبه على الإِطلاق




 - عندهم في جميع المتلكـكات

 التجارة وإن بنوع - كالرِيت - فمفاوضة •

وأما ما يختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الثشركة : فإنٍ أبا حنيّفة يزى أن
 -تثبيها بشرك كة العـنان

وهناك شروط أخرى يختلفان فيها تعرف من كتب المذاهب •
 أنواع الشُركة ، مثل أن يجهعا بيّ شركة العنان والوجوه ، والأبداذ ، فيصح ذلك .
. - المذكورة

جاء في مغني المحتاج [ [ كسبهما • •• بأموالهما وأبدانهما ، وعليهما ما يعرض







 -المال وغيره هفالشركة فاسلدة





الأدلــة :
ا- عمدة الحنفية في هذا الاستحسان ، قال في الهداية : و هذه الثركة جائزة
غندزا "استخشـاناً •
ووجه هذا الاستحصسان ــ على ما ذكروا ـ الأثر و التعامل :

فاوضتم فأحسنو ا المُفاوضة) •
قال في الفتح : وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلاٌ ، والله أعلم به 6 و ولا يثبت به حجة على الخصم

وبهذا يترك الققياس • [ الهذاية وششروحها :

وهذا من نوع الاستحسان للعرف أوالعادة عندهم 6 أو استحسان الإِجماع •


[rol/r: : بداية المختجهد [


- الأبداذ - صنحيح على انفر اده 6 فهو صحيح مع غيره [ المغني : :






- أقل من هذأ [وانظر مغني المحتاج :

المسألة الثامنة : إقرار أوكيل بالخصوومة :

في ذلك :
1 - ذهب الشـافعي وأحمد ومالك رحمهم النه تعالى إِلى : أنه لايقبل إقرإره

- ولا يلزم المو كل
(1) واتظر : ؟ ، || ؛ 1 ٪ من المرجع نغسه لمعرفة جواز الالنواع الثلاثة .

 إقراره • قال : وكذلك قال الثـافـي رحمه النّ •
وقال ألشـافعي [الأم : ب/r•v
 فیل : فما فعل من ذلك كله باطل •
 على موكله بقبض الحت ولا غيره •






 قال في الهداية [ جاز إقرازه عليه ، ولا يجوز عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد ا
r ـ ــ وقال أبو يو يـف رحمه الهّ تعالى : يجبوز إقر ازه عليه مطلقاً •

أقر في غيد مجلس القضاء
(1) الثرح الكبير بحاشية الدسو قي : YVA/r - YVQ ( بتصرف ) .


## 1 ـ ـ عهاة القائلين إنه لايقبل إِقراره :







 وك



- r
-قال ضاحب العناية : والفضل بين مجلس القضاء وغيزه استحسان الان
وجه هذا الاستحصان : أن هذا التوكيل صصيح قطعا من كل وجه ، وضحتهة


 فينصرف التوكيل بالخصونمة إلى التوكيل بمطلق الجواب ، تحريـا لضصحة كلام الموكل ، لأن كلام العاقل يصـان عن الإِلاء •

والتوكيل : يتناول جوابا يسسى خصومة ــ خقيقة أو مجازاً - والإِقر ار في في
 لأذ الظاهر إتيانه بالمستحق ، وهو الجواب في مجلس التضضاء ، فيختص بـ •

وما كان في غير مجلس القضاء فليس بخصومة لاهقيقة ولا مجازا ها إذذ الإِقرار



## المسألة الثاسعة : الاقراد بمبهم ومفسر : <br> وصورة المسأالة أن يقول :

له علي مائة ودرهم ، أو يقول : لهع علي مائة وثوب ، وهكذا •اختلفوا فيهذا : 1 - ذهب الثشافعي - والمالكية - رحمهم الشة تعالى إلى أنه يرجم في تفسير
 أو خالفه ، ولا يكون المعطوف مفسراً للمعطوف عليه •



 لم نجعل ههنا إلا ما وصفنا بأل الألف : ماثشاء ، وما سما


 أو ثوب ، أو حمار ، ولا يكون المعطوف مفسرآ للمعطوف عليه •

قال في الثرح : ولخصته تحليفه على ما فسر به ، إِن آتهمه أو خالفه •
 - فيما أبههـ - جنس مافسره • وفي المذهب قول آخر كقول الشافعي •

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 199 \text { - }
\end{aligned}
$$




وابن حاملـ وأبي ثور
وقال التميـي وأبو الخططاب : يرجح في تفسير المُجمل وٕليه • اهـ •
r
 -



الأذلـة :
1 ـ عهدة القائلينَ إِنه يرجع إلى تفسـيره على كل حال :



 كذلك ما أحلفناك لو ادعي ألف دينار ك و لـكن لما كان قولك محتمالِ" لما هو أعلى من اللدراهم وأدنى 6 لم نمجعل علبّك الأعلى دون الأدنى ولا الأدنى دون الأعلى : وقال؛ ولو جاز لنا أن نجعل الـكلام الآخ. دليلِ" على الأول 6 لـكان إذا أقر اله بألفن
 عليه ألف كر وكرآ حنطة هولا بـجوز إلا هذا هو وقال : وأصل ما أقول هن هذا : أني ألزم الناس أبلاً اليقين ، وأطزح عنه الثكك ؛ - ولا

وقال الدردير : ولا يكوذ ذكر الدرهم مقتضياً لكون الألف من الدراهم (1)

## r - و وعمدة القائلين إن المجمل من جنس المفسر مطلقً :




ففي الآية الأولى : اكتفى بتفسير الجملة الأونلى عن الثانية ، وني الآية الثانية : اكتفى بتفسير الجملة الثانية عن الأولى
 المُهم من جنس المفسر 6 كما لو قــالل : مائة وخمسون درهمأ ، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا

وتحقيق ذلك : أن المُهم يحتا إلى التفسير ، وذك التفسيد في الجملة المقارنة


「 -وبين غيرها ـ الاستحسان الان

 فجعلو! المعطوف عليه من جنس المعطوف فيما إذا قالل : له علي مائة ودرهم ، أو مائة

 بذكره. عقيب العددين • وهــذا الاستثقال وارد في كل ما يكثر إستعماله ، وكثرة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) الآم : }
\end{aligned}
$$

(Y) القفيز : مكيال كان معرو فآ لديهم ، والمن" : وزن ممرو ف كذلك .

الاستعمال تكوز فينما يكثر وجوبه ، وكثرة الوجوب تكون بكثرة الأسبابِ ؛ وذلك





المسألة العاشرة : اختلاف شهود الزنا في مكان الفهل :
 كذا ، و اثنان في بلد كذا 6 أو : أ أنه زنى بها في بيت ، وشهد الآخر ان أنه زنى بيت آخر 6 فالاتفاق على أن هذه الميينة لاتقبل ولا يقام على المتهمين الحذ


وكانت الز اوئتان متباعدتين •
أمنـا إن اختلف الثهـــود في تعيين الزاوية ــ ـو كان البيت صغيراً ، والزوايا
متقاربة -ـ فقد اختلفوا في ذلكك :
1- ذ- ذه أبو حنيفة وأصحابه وأحمد رحمهم الهل تعالكى إِلى : أنه تُقبل هذه
الثشهادة ، ويقام عليهما الحد -



الرجل والمرأة • قال : معناهألن يشههد كل اثينين على ألز نا في زاوية •

 فيهما كالقول في البيتين ، ووإن كانت متقاربتين كملت شهادتهم ، وحد المشنهود عليهـ •
 -ولا يثبت بها الحـ

قال ابن رشد [ [ ب/

-المشهورة

كالمرود في المكحلة برؤيا (1) وزمن اتحدا •
وقالل النووي في المنهاج [ ₹/ 101 ] : ولو عين ثـاهد زاوية لز ناه ، والباقون
-غيرها ، نم يثبت
الأدلـة :
1-
الهداية ، بعد ذكره الحكم في هذه المسألة : وهذا المتحسان ، والقياس ألن لايجب
الحبد 6 لاختلاف المكان حقيقة
وذكر ابن الهمام أن وجه الاستحسان : أنهم اتفقوا في شهادتهم, على فعل واحد








 - لو اتفقو! • اهـ
(1) الظظاهر أن المراد ( برؤيا ) مكان الرؤية .

- IVN -

فلا يدرأ الحد
 اعتبروا هذا الاختلاف كالاخخلاف في الزمان ك والاتفاق على أن الالاختلاف: في الزمان


بالثببهات 6و الششارع تشـده في إثبات هذا الحد أكثر من غيره
قال ابن رشد [ بدالية المُحتهل :
 لا تلفق - والمكان أشبه شيء بالزمان 6 و الظاهر من الشرع : قصلده إلى :التوثق في

ثبوت هذا الححل أكثر منه في سائر الحلود • اهـ
وقال الخطيب الشربيني [ هغني المختنج : ₹/ 101 ] : لأنهم لم يتفقو اعلىي زنية
واحلدة 6 فأشبه مالو قال بعضهـم : زنى بالغلداة 6 و بعضهم بالعشي
وقال الغزالمي في معرض اللرد على القائلين بالاستحسـان و تفر يعهم هذه المسألة :
 شهلدوا في دور 6 و نلدرأ الكجم من حيث لم نعلم يقينباً اجتماع اللأربعة على شههادة

المسألة الحادية عشرة : الاثبتّرالـ في السرقة ؛
اختلف الأئمة فيما : إِذا دخل الحرز (1) اثنان أو أكثر 6 وأخرج بعضهم المتاع دون الباقين ك هل يقطع الجميع أو المخر ج فقط ؟

أن القطع على الجميغ
(1) المكان المناسب لحفظ الشُيء عادةً؛ ويختلف باختلاف الأشـياء .
 -قطوا جميعاً
وقال ابن قدامة [ المغني : 1 1 $1 / 9$ ] : وإن دخلا جميعا فأخرج أحدهما المتاع
-وحده ، فقال أصحابنا : القطع عليهما المنا




 المناع منهم : قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ، ولم يقطع من لم يخرجه من -جوفى البيت
وقال في الهداية [ ₹ \& \& - فر رحمه الشا

 تبلغ قيتته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه -

 ما قيمته ثلاثة دراهم

الأدلـة :
1- حهجة القائلين بالقطع على الكلى : أذ إخراج المتاع من الحرز - وإلن قام
 إذ المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ، ويتهيأ الباقون للدفاع والحما الحماية ، فلو امتتع القطع على الحامية في هذه الحال للأدى إلى سـد باب الحد الحد

وهذا المعنى هو وجها الاستحصـان للى الحنفية 6 إذ هو المعتمد عنلهمه في هذه


$$
[1 \Sigma \mid / 9: 9] \text { الهذاية وشروحها : }
$$


 السارق وحلـه 6 وٌإنما القطع على اللـنارق 6 فلا يقطع غيـ المخرج 6 و كذلك إلذا أخرج

[ الهذاية وشروحهــا : \&

- $[11 \mathrm{v} / 0$

المساْلة الثانية عشرة : :حكم قاطع الطريق في المصر :
 قاطع طريق ويقام عليه حلد قططاع الطريق 6 أو لايـكون قاطع الطريت
1
الصحراء 6 وللا يكون في المُصر ولا في القرب منه ، ولا في القرى

الـكوفة و الحهرة 6 فليس بقاطع الفطريق •



مالك : داخخل المصر وخارجه سو
وقال في الثشرح الكبيمن [
أو داخلة كالأزقة •

 و الطرق * وأرى ذاك في ديار أهلم البادية وفي الـقرى سبواء 6 إِن لم يـكن من كان في

المصر أعظم ذنبا فحدودهم و!إحذة •

ץ -
ولأصحابه قولان 6 والأكثر : أنه قاطع طريق حيث كان •


 الخرقي : أنمه غير محاربين • قال : وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان قـــالن الخرقي : والمحاربون : الذين يعرضون للقوم بالســــلا فين الصحراء

فيغصبو نهم المال مـجاهرة • [المغني : $1 \varepsilon \varepsilon / 9$ ]
الادلــة :





- طريق

استحسانَ • [ المغني :
「


 فإذا تحققت الشروط فيمن قطى الطريق في المصر وجب عليه حد قاطع الطريق ، قيناسأ



جز اءتهم 6 وعظم إلخافتهم 6 و وكثرة ضر همهم •

أثم الأدلة -_

## المسالة الثالثة عشرة : حدوث العيب في الأضحية :

الأضـحية واجبة عندـُ الحنفية ، سنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة إِلا إِذا أو جبهـــا
ع على نفسـ
واتفقوا على أن المعيــــة لاتجزىء أضحية 6 وإن اختلفوا في العيــوب إلتي تمنــع الجواز
فإذ! اشتتىى شاة للأضّحية - وهي سليمة من العيوب التيلاتجزىء فيالأضضحية
 1 وذبحها ـ أجز أته • وعمدتهم في ذلك الاستحسان •
قال في الهداية [ [ Vo/^ ] : ولو أضحعها ؛ فاضطربت 6 فانكسرت رجلهـا ؛ فذدبحها 6 أجزأه استتحسا الًا
 فكأن العيب حصل بالذبح - اعتباراً وحكماً - فلم يمنع الإِجز اء •



 ولو أوجبها سالمة ثم أصا بها ذلك ، وبلغت أيأم الأضحى ؛ ضحى بها وأ وأجزأت غنه • والظاهر أن حجته في ذلك خبر الترمذي : ( أربع لاتجزىء في الأضبـاحي : العور اء البين عور رها ، والمبيضة البين مرضها 6 و وألعرجاء البين عرجها 6 و العجفاء التي
(1) (1 (
 الضـعيفة الهزيلة . لاتنقي : اي ذهب مخ عظمها لشـدة هز الها ] .

والعبرة بالذبح للنتي لم يو جبها ، ووقت الإِيجاب للتي أوجبها • قال الثشافعي

 المذهب - أنه إذا تعيبت قبل الذبح لاتجزىءء مطلقأ •

 :أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلهِ انـيا ، أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فـرَّي الحلقوم والودجين
وقال : إنها تجب بالنذر والذــح ، فلا تجزىءء إن تعيبت قبله ، وصنــى بهـــا -

والظاهر أن حجتهم في هذا الحديث المذكور سابقاً • قـــال الدسوقي : فإذا


 ع - وأما الحنابلة فمذهبهم أنه إذا تعيبت بفعله لم تُجزئه ، وأما إذا مدا مدث فيها العيب دون فعله أجزأته •
قال ابن قدامة : إنه إذا أوجب أضحية(r) صحصيحة ، سليمة من العيوب ، هثم حدث بها عيب يمنع الإِجز اءء 6 ذبحها وأجزأته • وقال : إِن تعيبت بِعطله فعليه بدلها •
(1) وانظر مغني المحتاج : §/§
(Y) فري : قطع • الحلقوم : مجرى النفس • الودجين : العر قين اللذين على

وِحجته في ذلك : ما زواه أبو سعيد الخلدري رضي الله عنه قال : ابتعنا كبثاً


$$
]
$$

 المذكور 6 و الحديث ظاهر أن التعيبي لم .يكن بفعله 6 فنقي ما أحدثه بفعله بلمي أصل المنع 6 ولذلك قال ابن قذامة بعلد ذكزه قول الكنفية : ولنا أنه عيب أحدثه بها قبل


المسبالة الرابمة عشرة : نذز التصدى بماله :
اختلفوا فيمن قال :: مالي في سبيل الله ــ أو مابفي معناه من ألفاظ البنذر ـــاذ ماذا


1

-والـسو ائم وأمو ال التحارث

ما فيه اللز كاة


- من الأمـــوال

جاء في المو طأ : قال ماللك في الذي يقول : مالي في سبيل الله 6 ثم يحنث ، بال:
-يحعل ثلث ماله في سـبيل الله
وقال إلخرقي : ومن نذر أن يتصلدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بشلثّه •
r ـ ـ وذهب الثشافعي رحنه الله تعالى - وزفر من أصحاب أبي حنيفة - إلكى
أنه يلز مه التُصـدق بـكل ماله

 فتصدق به كله • اهـ •
وذكرت كنب الحنفية أن التصدق بالكلل هو قول زفر رحمه الله تعالى •
[ الهداية وشروهها : /0/ors ]

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة ولكنها ضعيفة ولا دليل لها •

الإلـــة :
1 ـ عـمدة الحنفية في هذه المسـألة الاستحسان ، جاء في فتح القديرّ : الأصل

وفي الاستتحـان ينصرف إلى مال الز كاة خاصة

 المال من الصدقات مضاف إلى أمو ال خاصنة ، فكذا إيجاب العبد قال في الفتح : وما أوجب به التصدق - أي الثرع ـ ــ ذكره بلفط العموم
 ولم يعم كل مال •

(1) قال الشـافمي : والتبرد ان يقول : اله علي - إن ششفى الهـ فلانا او قدم فلان




ץ F أ ما مالك وأحملا رحمهما الله تعالى فخجتهمها في ذلك ：
ما وراه مالك في الموطأ［ عنه－ـ حبن تاب الله عليه قالل ：يا رسول الله 6 أهـجر دار قومي انتي أصبت فيها الذّنب

（ يجزين من ذلك الثلث（
قال ابن رشد ：هو نص في مذهب مالك • وقال في الموظأ［





الثلث ）•［ بداية المحتههد ：




وهذا نذر ظاعة 6 فليززمه الوذاء به على الوجه الذيا قصلـه كسائر النذور 6

[

米 米 梁


ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : الاستصحــاب
الفصل الثاني : أثر الاستصحاب
$\begin{array}{ccc:c}: & \ddots & \vdots & \\ \vdots & \ddots & \vdots & \vdots \\ \vdots & \ddots & \vdots & \end{array}$
.
$\begin{array}{llll}\therefore & \ddots & \ddots & \vdots \\ \ddots & \vdots & & ,\end{array}$
$\because$.
.
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
.$\cdot$
$\ldots$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$


## تعريفـه :

هو لغة : استفعال من الصنحبة ، وهي الملازمة ، قال في المصباح المنير : وكل وكل ون شيء لازم شُيئا فقد استصحبه ؛ واستصحبت ألكتاب وغيره حملته صصحبّتي ، ومن


- مصاحبة غير مفارقة

وأما اصطلاحًا :
1 - فقد عرفه شهابي الدين الز نجاني في كتابه [ تخريج الفروع على الأصول : [ Va
الاستدلال بعذم الدليل على تفي الحكمَ 6 أو بقاء ماهو ثابت بالدليل ، وهـــو الملقب بالاستصساب
r r- وعرف بأنه : عبارة عن الحكّم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناء باءعلى ثبوتها

 ولم يظن عدمه ، وكل ما هو كذلك الك فهو مظنون البقاء • ؛ - - وقال الغزالي : الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شريعي ، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العالم باتتفاء المغيي - أوْ مع ظن انتفاء الميي ــ عند بذل الجها تي البحث و والطلب

 ثابتا أو نفي ما كان منفيا • أي بقاء الحكم القائم ـ نفياً وإثباتًا - حتى يقوم جليل على تغيير الحالة

وجميع هذه التعاريف معانيها هتقاربة ، وكلها تعني الحكم باستمرار وجــود ما ثبت وجوده ختى يدل الدليل على ذهـــابهِ ، والحكمّ باستمرار عدم مالم يثبت -وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده الدي

انواع الاستصحاب :
ذكى الأصوليون للاستصحاب أنواعاً خمسة وهي :
| ـ ـ استصحاب البراءة الاصلية :
 يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ؛ فإذا لم يقم كانت الأمور مباحة للإِنسان - أن يتناولهـا
r - ا استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه -
 وذلككاستصحاب الطهارة ، فإِن وصف الطهارة إذا بُت أبيحت الصـلاة ، فيستصحب

「
كالملك عند وجود سبيه ، فإنه يثبت حتى يولى يوجد ما يا يزيله
وكثغل الذمة بدين ثبت بسبب قرض 6 أو كاذ ثن مبيح ، أو كاذ عن إنتا أوجب ضمانًا • فقي هذه الأحوالل تشغل الذمة بالدين حتى يؤدى ، أو تأتون البـ البراءة منه ، أو تجري المقاصة ،
ودوام الحل بسبب النكاح حتى يوجد مازيله من نحو طلاق بائن •


 الصحة المجمع عليه حالل عام رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه

0 - استصـحاب المهوم إلى أن يرد دليل التخصيص 6 واستصصحاب النص حتى
-يرد النسخ (1)
تحرير محل النزاع :



 وأما الخلاف فهو : في بلنوع الأول : وهو استصصحاب البراءة الأصلية: والعدم

الأصلي • وهذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق الإستدلال باللاستتصحاب •
و كذلك في النوع الرابع : وهو استصحاب حكم الإِجماع في مدل النزّاع •
وذكر الجلال المحلي أنه لاخلاف في استصححاب العدم الأصلي ، 'وهو, نفي


 الخلاف يشمل جميع الأنواع - ماعدا النوع الخامس ـ غالبا أو في أكثر الأأحيان

## حجية الاستصحاب لذى العلهاء :

أ ـ مذاهب العلماء في حخجيته :
1

人. : رو ضـة الناظر الـر
(r) المراجع السابقة 6،وانظر كثــف الأسرار :

حجة صالحة لإِبقاء الأمر على ما كان عليه كه سو اء 'كان الثابت به نفياً أصلياً 6 أو حكماً
شرعيا ، أي إنه حـجة في النفي والإِثبات (1) هـ قال كي،المحصول : المختنار عندنا أنه حجة ، وهو قول المز ني والصيرفي • وكذلك

هو قول العز !لي وابن سريت
وذكر القرافي : أذ الاستصحاب حجة عند مالك رحمه الله تعالى
Y - ذهب أكثر المتأخرين من الحنفية : إلى أنه هحجة في النفي الأصلي كـي دون

 الحال التي كانت ثابتة بحيث ترتب أحكام المام على ذلك أيضاً • وممن قال بهذا : القاض الإِمام أبو: زيد 6 والثيخان وصدر الإِسلام أبو اليسر

 - ما كان على ما كان (Y)
(1) يقول الثـبيخ محمد أبو زهرة : والحكم الذي يثبت باستمرار الحال او ـ على
 مثبت ، ولعل اوضح مثل نقرد به هذين الجانبين : المققود قبل الحكم بو فاته ؛ فإن
 وهي ذات جانبين :
1 ـ ا اكتـــاب الحقوق التي تـُبت للحي قبل غيره 6 كميراثه من غيره 6 وانتقال
ملك الفير إليه بمثل الو صية والميراث ، فإن هذا جانب إيجابي يجلب حير حقو قآ جديدة .
 حياته ؛ ويسمى ذلك الحق سـلبياً ، لان فصـاراه منـع الفير من المتلاكه ، وهـا وهذا جانب بسلبي • ابن حنبل : ض



## استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

وهذا النوع أيضا مهل النزاع بين الفقهاء والأصوليين ، والخلافِ فيه أشهد من سابقه •
1 - فذهب فريق من العلماء ــ منكم المْني ، والصيرفي ، وابن شباقلا ، وابن

 المتقدم بعد وقوع الخلان هجة عند الثافغي رضي الهّهنه •

 الاستصتحاب
r r
 قال في المستصفى :لاحجة في استصحاب الإجماع في مدل الخِلاف ، ، خلافا -لبعض الفقهــاء
وهــذا ما رجهه الململي في شرهه على جمع الجـوامع إذ قال : ولا يُحتج

هــذا ما ذكته كتب الأصول من مذاهب الأصــوليِن والفقهــاء في حِجية الاستصحاب
ويرى الأستاذ أبو زهرة أذ الأئمة الأربعة قد أخذوا بالا ستصحاب على خلاف بينهم في مدى الأخذ به •

> (1) إعلام المو قعين :/ / / | $1 \times 1 / \mathrm{Y}$ :

قال في كتابه ابن حبّل تحت عنوان الاستصحاب : هذا أصل فقهي ، قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به ، والكنكمر اختلفوا في مقدار الأخّذ ، فأقلميم أخذاً به !لحنفية ، وأكثرمه أخذاً به الحنابلة ثم الثـافعية ، وبين الفريقين البالكية ، ويظهر أن مقدار أخــذ الأئمة بالاستصحاب كان تابعـا لمقدار الأدلة التي توسعوا
$\square$

## ب ـ الاددلـة :

احتج القألون بالاستصحاب مطالقاً :

$$
1 \text { ـ بالكتـــاب : }
$$

قال اله تعالى : (\% قــل لا أجد فيما أوحي إلي مصرمأ على طاعم يطعمه إلا أن
 //الأنعام : 1 / / • قالو1 : هذا الحتجاج بعدم الدليل •
r
وهي : قوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الثيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدئت
 عند الاشتباه ، وهــو عين الاستصحاب • وفي معنـاه ماروى مسلم عن أبي سعيد
(1) أبن حنبل :


 على طهارته ، وكمن تيقن الحدث وشـئك في الطهارة فهو على الحدث مالم مالم يتيقن الطهادة؛
 وعلى مذا مسـائل . ثم ذكر مسـائل ، كلها في معنى العمـل بالاستصحاب . [ تأسيسى

(r) أخرجه ابو داود عن أبي مريرة رضي الهُ عنه مع اختلاف في بعض لالفاظ :



## Y بابالجهــاع :



 -وهو خلافَ الإِجماع
ب - إن الاجماع منعقد على أنه لو شك في جصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع ، ولو شكك في حصول الطلاق مع سبق العقد جاز له الاستمتثاع، وليس
 وهي : عدم الزوجية وحصول العقد ، والثاني قد استصتصب فيه الميه الحالة الموجوذة قبل

 واحداً ، ووهو حرمة الوطـء أو إبآحته ، وهو باطلب اتثاقاً •

## 「





 متطاولة ، وإنفاذ الودائع إليه 6 ويشهدوذ في الحالة الر اهنة بالدين عليى من أقر بهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { ومالك في الموطا (الزدراني //rar ) }
\end{aligned}
$$

قبل تلك :الحالة 6 ولولا الظلن أن الأصل بقاء ماكان على ما كان كان لما سـاغ لهم ذلك 6
ولكان ذلك كله سفها هو وإِذا ثبت الظن فهو متبع شرعاً •
 و نحن مـكلفون بها 6 وطريق إثباتهـا في حقتا إن هو إلا استمرار وبقاء ما كان على


-ثبوتها ترجيحا بلا مرج


وأما التغير : فمتو قف على هذين الأمرين ؛ وعلى أمر ثالث : وهو تبدل الوجود


م ما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما
دـ ــ اسنتدل صاحب الميزاذ بما يلي :
إِذ !الحكم حين ثبت شرعـا فالظظاهر دوامه لمــا تعلق به من المصالح الدنينية

 وإذا كان البقاء ثابتًا بالاجتهاد 6 لا يترك بك باجتهاد مثله بلا ترجيع ، 6 ويكون حجة

- الخصم (1)

هـ ــ قال الغزالي :
إعلم أن الاحـكام اللسمعية لاتدركُ بالعقل ، لـكن دل العقل على براءة الذمة غن 'الواججات 6 وسقوط الحرج عن الخلق في الاحر كات و السكننات قبل بعثة الر سل عليهم

الأسنوي :
أثر الأدلة -

السلام وتأييدهم بالمعجزات ، وأتفاء الأحكام هعلوم بدليل العقل قبل ورود اللنسعع، و ونحن بلى استصحاب ذلكُ إلى أذ يرد السمع • ثم قال :





القائلون إنه حجة دافِهة فير ملزمة :
متأخرو الحتفية قالو1ا :
إن الدليل الموجب والمثبت لحكم فيالشرع لايوجب بقاءه ، لأن حكمه الإِثبات،






 أعراض تحدث ، فلم يصألح ألن يكون وجود شيء علة لوجود غيره من غير انضمام دليل آخر إليه ؛ فلا يصلح نفبن وجود الحكم علة لبقائه 6 فثبت أن الدئيل الموجب


 بالتحري عند الاشتتباه

$$
\begin{aligned}
& \text { - 198- }
\end{aligned}
$$

 العلم بالمزيل ، لا للعلم بعدم المزيل ، فلم يصلح حجة على الغير (1) •

## حجع النافين مطلقة :

ا
 والاستصحاب ليس منها فلا يجوز الاستدلال به به في الشرعيات •
r.
 وهذا باطلّ ، لأن البينة لاتعبر من النافي ، وهو المدعى عليه ، وتقبل من المثبت وهو - المدعي إجماءاً
 لحكم الأضل اتفاقاً ، بدليل أنه يثبت به أحكا يحصل الطن بيقاء حكم الأصل إلا عند اتتفــاء قياس ير يرفعه ، ولا سبيل إلى إلى الحكم بذلك الالتفاء ، لعدم تناهي الأصول التي يـكـن التياس عليها ، فمن أين للعقــاء الاء
 حكَم الأصل (ب) .


 إثباتًا للحكم بلا دليل ، وهو باطل (r) •




- 190 -
 استصتحب حكماً من صحجة فعل له وسقوط فرض 6 كان لخصمه أن يستصنحب خلافهَ
 فكذلك إذا ر آه بعد دخوله في في الصلاة 6 باستصحاب ذلك الو الو الو


 ا
－الكفارة ، ولو كان الأصل بقاءه لأجز أ






## وءهدة القائلين باستصصحاب حكم الإجماع عي محل النزاع ：








$$
\begin{aligned}
& \text { 「人. - YVQ/r : } \\
& \text { 118/₹: الإحكام ( } 1 \text { ( } \mathrm{F} \text { ) } \\
& \text { V9: تخزريج الفروع علي الأصـول (Y) }
\end{aligned}
$$

إِلا أذ يقيم الدليل على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاء على نقــلـ


## وعمدة القائلين إنه ليس بحجة :

 لأنه قد وجد الخلاف ، ولا إجماع مع الخلاف ، لألا لأن الخلاف يضاد الإِجماع ، فليس



 - و الشّ أعلم - مذهب القأئلين بالاستصحاب مطلقــا في النـا
 لابد منه في الدين والثرع و العرف •
فلا معنى اللععجزات إلا باستصحاب الحال للعادات التي تأتي المعجزة بخرقها كالما ، ولا معنى للمعاملات والصلات بين الناس إلا على أساس إلا استا ولا


 حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل بالتيقن ؛ وهذا عين الاستصحاب (r) •

* $\quad$ *
(1) إعلام المو قمين : 1 (1)

$1 r 9$
VVY/T : المحصول (H)
$\qquad$
$\qquad$
.
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$

و ويه المسائل التالية:

$$
1 \text { - ـ الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين }
$$

「 - حكم التيمم إذا وجد الماء بعد الشروع بالصلاة

- r
§ - - وجود الهدي بعد الشروع بالصوم في التمتع
-     - 
- 7
- V
^ -
9
- 1 - ـ دعوى انه على دين قريبه المتوفى عند موته

11 - 11

r
18 ـ ألـ الكلب الملم من الصيـــ

لقد كان للذلاف في أعتبار الاستصحاب حجهة في الدفع والإِثبات ، أو اعباره
 - الفقهية بين المذاهب



 فيعمل بالدليل

 يرجم إلى تقديم الدليل الأقونى الثّابت عندكل منهم ؛ والالاكتفاء بذكره عما هو دو نهـ وعلى كل حال فقد وجدت فروع كثيرة اعتمد فيها - إمام أو أكثر - علي القول بالاستصحاب ، وكان في هذّه الفروع اُختلاف بيّن الأئمة والفقهاء .




## المسألة الاولى : الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين :

الختلف الأئمة فيما يخرج من البدن من التجاسات من غير الـبيلين ، هلر ينقض
الوضوء أو لا
 يخرج من غير السبيلين ، قل ذلكّكأو كثر •



وجاء جي الموطأ [ / أ /
 و ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه 6 وليس عليه وضوء
Y من النجاسات ينقض الوضوء 6 وإِذ كان خروجه من غين المسبيلين • وإنمسـا ينقض

قالْ في بداية المتدي [
 -التطهير 6 والقيء ملء
r - وذهب أحمد رحمه الله تعالى إلى : أنه ينتقضن الوضوء بالكثير منه دون القليل (1) *

قبـال الخرقي : والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش كـِذـــرج - من الجروح

قال ابن قدامة: وجملته أن الخارج من الدلدن من غير السبيل ينقسم قسمين : طاهرأ 6 و نجــاً 6 فالطــاهر لاينقض الوضوء على حــال ما 6 والنجس ينقض الوضوء في: الجملة رواية واحلدة • وقال : وإنما ينتقض الوضوء باللكثيين من ذلك


$$
\begin{aligned}
& \text { IYY/ : و (1) ولمعر فة حد القليل والكثير عنده انظر المفني } \\
& \text { - Y.1 - }
\end{aligned}
$$

الأدلــة :

- 1


-الحكم بعد الخرو
 لضعفها : وأحسن ما أعتقذه في المسألة أذ الأصل أن لا نقض ختى يشبت بالثرع 6 ولم يثبت 6 والقياس ممتنع في هذا البأب 6 لأن علة النقض غي معقولة ه اهـ " ثم
-ناقش أدلة المخالفين


- r- وأما مالك رحمه الله تعالى فالظاهر أن حختّه في ذلك عمل أهل الملـينة قالل في الموطأ [ [T/1

ويحتمل أن يكون من حجته أيضاً الاسنتصنحاب 6 لأنه من القائلين به *
r بـ واحتتج أبو حنيـهة وأصتحابه رحمهم الله تعالى بأحاديث 6 منها: :


- (r) (r)

وانظر نصب الراية [ 1 [ / 1 ]



وححتهم في اشتر اط السيلان وتحجاوز المكان : أن الخروج إنما يتحقت بالسيلان



₹
أ ـــ اللسنة : ما روى معدان بن طلتحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن النبي
 فقال ثوبان : صدق 6 أنا صببت له وضوءه • أخرجه الترمذي [ / أهو

أصح شيء جي هذا الباب • وقال : ابن أبي طلحة أصح
وكذلك ما رواه الخلال يإسناده عن ابن جريجّ عن أيسه قال : قال : وسول الله

 ب ـ- عمل الصشابي : قال ابن قدامة : روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم 6 ولم نعرف لهم مشخالفا في عصرهم 6 فكان إجماعا • روا وأما ححجتهم في أز الذي ينقض الكثير دون القليل أن ذلك هو المشهور عــن

الصتحابة ؛ وْلم يعرف لهم مخالف الف الـ
قال ابن قدامة : قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه : فأبو هريرة كان يلخل أصا بعه في أنفه 6 وابن عمر عصر بثرة" 6 وابن أبي أوفى عصر دملا
(1) أخرجه الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه 6 وفي سنده ثلاثة قال عنهم

- [ [10V/1] [
(Y) قلس : خرج من بطنه طعام او شرأب إلى الفم 6 سواء القاه أو اعاده إلى.بطنه،

ملعء الفم كان أو دونه 6 فإذا غلب فهو القيء . والظاهر انه هو المراد هنــ ( المصـباح - المنـر )
( ا اخر جه الدار قطني بروايات عدة مع اختلاف في بعض الالفاظل (

عباس قال : إذا كال فاحشياً ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ه وابن المسييُب أدخــل - أصابعه العثنزة أنفه وأخر جها متلطخة بالدمَ ي يعني وهو في الصالا


- الوضوء من القطرة والقطرتين) (1)


## المسألة الثانية : حكم التيمم إذذا و جد الماء أثناء الصلاة :




في الصلاة 6 وكانت صلاته صحيخة ك إذا أتمها ولم يجد الماء خلا
 "بيطل تيممه ؛ وبالتالي تبطل صلاته ويجب عليه أن يستعمل الماء ويستأنف الصن الصلاة ؟

1- ذـ ذه الثـافعي ومالكُ رحمهما الشّ تعالى إِلى أنه لايبطل تيمسه ؛ وضـلاته
صحيحة ، وليس عليه أذ يقطعها بل يتمها بتيمهـ (T) ه

 وجاء في الموطأ [ [0/
 حاشبية
 المجهوع [ [

 الخراسانيين : أنه لاتبطل صلاته .

وكبر ودخل في الصلاة ، فطلم عليه إنسان معه ماء ؟ قال : لا يقطع صلاته ، بل يتمها

Y -
وتبطل صلاته ، ويجب عليه استعمال الماء واستئناف الصلاة (1) (1) .

في
قالن ابن عابدين : أي ولو كانت القدرة - أو الإباحة - في صــلاة ؛ يتنقض

r ـ ـ وذهب أحمد رحمه اللّ تعالى إلى : مثل ما ما ذهب إليه أبو حنيفة في المشهور من مذهبه ، وعنه رواية أخرى مثل قول الثشافعي ومالك •






الاددلـة :
1- ا- حجة القائلين بعدم اتتقاض تيمهه 6 وأن صلاته صحيحة : أنه شرع بصلاته



(1) هذا على خلاف بين أبي حنيفة وضاحبيه فيما إذا راه أول صلاته أو آخرها. النظر : ص7 $\qquad$

قال في الشرح الكبيي [ [109/1



















 ذكره الخلاف في المسألة : ويتفرع عن هذا الأضل مسائل ألما :
منها : أن المتيمم إذا رأى المــاء في أثناء صلاته : لاتبطل صلاته عند الثبافعي

رضي اللهعنه 6 لأذ الإِجماع قد انعقد على صلاته (1) حالة الشروع ، والدليل الدال
-على صححة الشروع دالل على دوامه إِلا أذ يقوم دليل الا نقطاع Y ب



-على وجوب إمساسه الجلد عند وجوده
وقانوا أيضاً : في إططلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضـية بالوجدان الن خــارج الصلاة • وذعموا قولهم هذا بأن التيمم طهارة ضرورة ، 6 فبطلت بزا

المسبّالة الثالثة : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة باذان وإقامتين :
 واختلفو ! : هل يجحم بينهما بأذان وإحل وإقامتين 6 أو بأذانين وإقامتين ا - ذهب مالك رحمه اللّ تعالى إلىى : أنه يؤذذ لكَل من الظهر والعصركما يقيم

- لكل منهما

قال ابن رشدل [ بداية المجتهد : $/$ /هس ] : قـــال مالك : يجحمع بينهما بأذانين
وإقامتين •
T -
-إلى : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإِقامتين
. (I).

به ، وبضـهما الفعل ] •
"قال النووي : مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت
الظهر عندعرفات • [المحمبوع : ^1/1/1

 وِقـال فيـ بداية المُتدني : ويصلي بهم الظظهر والعصر في وقت اللظهر بأذان

الأادلـة :
1





 فراح النبي عْتِّهُ

 [ $\varepsilon \leqslant r / 1$

 يقيم بلا أذان •




ذلك موافق للقياس ، كما في سـائر المجموعات والفو ائت • هـ • ذكى ذلك بعــد الإِشارة إلى هديث جابنر رضي الّا عنه .
 بالإِقامة إعلاما للناس • [ اظظر المر اجع المذكورة لدى ذكر أقوالل المذاهب ونصوصها]

## المسالة الرابمة : قدر المتمتع على الهدي بعد الشروع بالصوم(1) :


 الههي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ه •

واختلفوا فيما إذا شرع بالصوم ـ لفقد الهـي ـ ـ ثم وجده ، هل هل يِيب عليه الخروج من الصوم إلى الهـي ، أو أنه يجزيه الصوم ولا يلز مه الهدني ؟

 - مَ يلز مه الذخروج من الصوم

قال ابن, رشـد [ بداية المجتهد : / / / الحه

 في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ، ثم وجد الهـي - يهد


 من مكة دون ان بخرج إلى الميقات • والهدي : ما يذبح يـ الحرم من المواشي • أثم الأدلة - بء $-r \cdot 9-$

 - الهـدي

قال في فتح القدير [ [ أو بعدها قبل يوم النخحر 6لزمه الهـدي وسقط الصوم •

الأدلــة :
1 الاستصحاب 6 وذلك أن هْه المسألة نظير المنألة قبلها (وهي إِذا رأى المتيمه الماء بعد الشروع بالصلاة ) وقذد تبين هناك أن ححة القائلين بصحة الصلاة وعلم اتتقاض - الوضوء الإستصحابّ

قال ابن رشد : هذه المسنألة نظي مسـألة طلع عليه الماء في الصطلاة وهو متـمـم

$$
\text { [ بداية المحتْهد : } 1 \text { [ } 1 \text { [ }
$$


وبينهما - أبي حنيفة والمزني - في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيـم
ووجه الاستصحاب
 - منه


- الخروج إليه ، كصوم السنُعة •



[r•人-r•v/r: فتح القدير]

المسألة الخامسه : اللهدي على المحصر بعدو :
الختلف الأئمة في : وجوب الهدي على من أحصر بعدو 6 مح اتتفاقهم على أنه -تحل من عمرته 6 أو حمجه حيث أحصر أحر
-


- وأنه إِن كان معه هلي نحره حيث حلـ

- 


كان أو حرم 6 و نحر أو ذبح هدها ، وأقل ما يذـبح شاة •
وقال : وعليه الهدي لإحصاره ؛ سوى ما وجب قبل أن يحصر مسـن هدي
وجب عليه بـكل حال و و الـ
وقال : في المحصر: بعلو يسوق هلـيا واجبا ؛ أو هلي تطو ع 6 ينـحر كـــلـ
 وقال في المغني [ [ C [
-أهل العلم




الأدلـة :
1 وذنك أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل 6 و لا دليل
. 11 V - 11 ./ / وانظر الزد قاني علي الموطاً (1)

أن الأصل هو أن لا هذي عليه إلا أذ يقوم الدليل عليه(1) •

居



 وقال في الأم : فلم أنسمع بمن حظطت عنه من أهل العلم بلم بالتفسيي مخالفا في




## المسالة السادسة : الشففة للجاد والثريك المقاسم :

 ثبوتها للثريك المقاسم ، والجار \&
1 - 1
 -بطريق الدار التي بيعت
 فلا تثبت للنجار -

أحدها : أذ يكون الملك مشُباعا غير مقبومَ ؛ فأما الجار فلا شفعة له •

r

 للخليط في هق المبيع كالشرب والطريق ، ثم للجار •

> الادلــة :

## ا ـ اما الحنفية القائلون بثبوتها للمقاسم والجاد فحجتهم في ذلك :

آ آ النقل :

قالوا : معنى الحديث : تثبت الثفعة للثريك إذا كانت الدار مشتركة فباع

 - له حق في الملدخل ثُتت له الشفع اله
 إذا كاذ طريقهها واحداً ) (r) والمراد بالجار الجار الثريك في حت الدار ؛ 6 بدليل قوله - إن كان طريقهما واجدا
(1) فال الزيلعي : غريب ، واخرجه مسلم عن عبد اله بن إدريس عن ابن جريج











ب - المعقول :
وذاك أن ملك الجاز متصنل بملك الدخيل اتصال تأبيل وقرار 6 فيثـتـت له حت





وضرر القتسمة مشروع ع لا يصلـخ علة لتححقيق ضرر غيره

ץ -
ا - بِالآثار :

وذلك ما رواه مالكك في الموظأ [
 الشركاء ، فإذا وقعت الـحدوْد بينهم فلا شتفعة فيه
وما روى البخاري [ س/
 - فلا شفعة )

ورواه أبو داود [ [/

والقسـم الثاني قال الزيلمي: ليس في الحديث ، وقال : وني مفـجم الطبراني : قيـــل


والرواية الثانية اخر جها أبو داود : Y/ Y Y .

وجه الاستدلال بما ذكر أن قوله عَّ
 أحرى أن لا تكون واجبة للجار ، على أن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم ، وبهـا






 وإِن كانت طريقهما واحدة ، لأن الطريق غير البيع(r)(T) •

## ب ـ بالاستصحاب :

وذلك أذ الأصل في اتتقال ملك شيء من شخص لآخر لايكو إلا إلا برضاه
 الأصل في الشريك الذي لم يقاسم ، فيبقى فيما عداه على الأصل ، فلا تثبت الثفعة



 فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول •
(1) أي على شريك البائع الذي باع نصـيبه لهلا الرجل .

- أي غير ما جرى عليه البيع (Y)
(\%) انظر المفني : / /

وقال الز نجاني في تخزيج الفروع على الأضول [ [19 ] : : لا ثشعة اللجّار عند



 كما في الخليطين ، فلا يلحق به


 المدينة ، جاء يي الموطأ [ [/V/r/r وعلى ذلك السنة التيلا الختلاف فيها عندنا •

المسالة السابعة : الصلح على الانكاد :
اختلف الأئمة في جو انز الصلح مع إلانكار :




 فالصلح باطل ، وهما على أمل جقهما ، ويرجع المدعي على دعواه ، والمعطي بمـــا - أعطى
r ب- وذهب مالثك وأبو هـيفة وأحمد رحمهم النّ تعالى إلى : أن الصلع مع
الإِنَكار جائز •
 فقال مالك : ••• يجوز على الإِنَار •


- ظاهر الحــال

والمالكية يشترطون شروطاً لصحة هذا الصلح 6 تراجع في كتب المذهب •
وقال في بداية المبتدي [ [ $\mathrm{C} / \mathrm{C}$ ] : والصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار 6

-وكل ذلك جائز
وقال الخرقي : والصلع الذي يجوز هــو : أز يكوذ للمدكي حت لايعلمه
 قال ابن قدامة : وجملة ذلك أذ الصلح على الإِنكار صحيح • [ المُنني : rov/s

الادلــة :





قال الز نجاني في تفريعه على القول بالاستصحاب : منهـا : أن الصلح على



شغلها بالدين ، فلا يصح الصلح • [ تخريج الفروع على الأصول : •^م ]




(1) اخرجه ابو داود في سننه بلفظ : الصلح جائز بين المسلمين . . الخ (YVY/Y)
:

الصلح الثلاثة إِطلاقة ، كما فال الحنفية


 -لعينه ، كالصلح على أن لائطأ الضرة •


 وأجاب الحنفية عن دليل الشافعية : بأن البراءة الأضلية دافعة كللنــــوي ،





الُكشفَ : :

## المسألة الثامنة : حكم الطلاق الواقع بالإِيلاء :

اختلفوا في الطلاق الو اقع بالِإِيلاء : هل هو بائن أو رججي ؟ٌ

أم طلق عليه الحاكم •
 مالك والثـافعي أنه رجعي
 إيلاؤه : بوطء بعدة 6 أو تكفير 6 أو أتضضاء أج
 بلا عذر ، فطلق عليه الحاكم الواحدذة ، فالتطليقة تطليقة يملك فيهـ الزوا الوّج الرجعة - في العدة r r- وعن أحمد رحمه الله تعالى روايتاذ : إحداهما أنه رجعي مطلقاً ، والأخرى

- أن تطليق الحاكم يقع بائنًا قال نابن قدامة : والطالاق الواجب على المالم الملي رجعي ؛ سواء أوقعه بنفسه أو
 واحدة وهو أحق بها • وعن أحمد رواية أخرى : أذ فرقة الحاكم تكا تكا


 r - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أن طلاق الإِيلاء بائن قال في بداية المبتدي [ [ 1 ] ] : وإذ لم يقر بها حتى مضت أربعة أثشهر بانت

مْ منه بتطليقــة •
الآدلــة :
1 - اـ حجة القائلين بأنه رجعي الاستصحاب • وذلك أذ الأصل في الطلاق إذا
 أنه يكون رجعياً ، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل ، ولا دليل هنـلـا علـا على ألها بائن 6
-فيقع رجعيأ

 وقال في المغني [ [ استيفاء عدد ـ فككانٌ رجعياً ، كالطلاق في غير الإِيلاء •



بنفسسا 6 وفي لفظ : فهتي تطليقة بائنة •
وكذلك ما قالوه : من أن المقصود بإِيقاع الطلاق تخليصها عن ضرز التعليت 6

المسألة التاسعة : إِدث المفقود :
اختلف الأكمة : في المفقود ــ الذي لاتعلم حياته أو موته - هل ليُتبر كالمليت

 1 فلا يرثه أحلد 6 وكذلك في حق غبيوه 6 فإِذا مات من ريزثه احتفظ له بنصيبنه 6
"يعلم حياته أو موته 6 أو يُمضي من الزمان مالا يعيشى وإلى مثله غالبا •


 . يلـثه المفقود حصته وععملنا في الحاضرين بالأسـوء •

وقال
-ما يعلم آن المفقود لايعيثى إلى مثله غالباً





مدة الإيلاء ) ( الفصل الثاني من ألباب الخامسن ) :

فتمنع الأخت من الإرث وتنقص الأم • وقدر أيضاً ميتاً ، فلا تمنع الأخت وتزاد الألؤم
 فإن مضت مدلة التعمير فكالمجهول ، أي فالمققود كمن جهل تأخر موته 6 أي فلا إِرث
-
Y نفسسه ، فلا توزع تركته حتى يعلم حياته أو موته ، أو يمضي زمن التع التمير ، وأما في في
 توزيع التركة على ورثة المتوفى •
قال في بدابية المبتدي [


 وميت في حـو غيزه ، فلا يرث من غيره

 غيره ، فتوزع تر كته ولا يرث من أحد مات ممن يرثهـمه


نوعــان :
أحدها : العالب من حاله الهلالك ... ( عدد صوره ) ثم قال : فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإِن لم يظهر له خبر : قسم ماله ، و واعتدت امرأته عدة الوفـــهـاة وحلت -للأزواج ، نص عليه الإِمام أحمد
قال : وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته ، وقف لليمقود نصيبه من ميراثه وما يشـك في مستحقه وقسم باقيه 6 فإن باذ حيا أخذه ورد الفضل إلى أهله ،
 ميتاً حين موت موروثه رد الموقف إلى ورثة الم الأول •
 في حياته حين موت موروثه 6 فلا نورثه مع الثـك 6 و وكذلك إن علمنا أنه مات ولم -يـر متى مات

الآدلـة :
1 حق نفسه وحق غيره - أن الأصنل حياته 6 فيستصحب الأصل حتى يظهو خلافه •
 فلا يورث إلا بيقين 6 أما غند البينة فظّاهر 6 وأما عند مضي المدة مع الحكّهم فلتنزيله

- منزلة قيام اللينة



 - والناس معنا - بهذا لم يختلف في جملته 6 وقلنا به في المفقود 6 وقلنا لا يقسمم ماله - حتى يعلم يقين وفاته • اهـ

ووإذا ثبت أنه لايورث استص المحاباً لخياته 6 ثبت توريثه من موروثه إذا مأت 6


 -الحقوق
(1) انظر بداية المجتهد : or/r
 -لايصلح حجة في الاستحقات

 أي تصلح لدفع ما ليس بثابت لا لإِثباته •

 نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل ، لأن حياته كانت معلومة ، وما علم ثبوته



 - استصحاب لا يكفي لذلك
r
 بجواز تزويجها بعد مضي فترة العدة من هين التفريق •
 ما ذكرنا في العدد - وإذا ثبت ذلــك في النكالح - مع الاتحتياط للإبضاع - ففي -الال أولى
وأيدوا هذا القياس بأن الظاهر هـــلاكه ، فأشبه مالو مضت مدة لايعيش إِلى مثلها • [ألمغني :
وهذه المسألة من أشهر المسائل التي تبرز أثر الفخلاف في اعتبار الاستصحاب
حجة في الدفع والإِثبات ، أو في الدفـ فقط

> (1) لمل المراد أنه لإِعطى سـهـمه من الآن ، بل يكون مو قو فاً .

## المسالة العاشرة : ادعاء أنه على دين قريبه المتوفى عند موته :

 أسلم قبل وفاة مورثه 6 وقآل باقي الورثة : بل أسبلمت بعد وفاته ؟ و ألم
أو : مات نصراني و'ادغي أخلد الورثة ـــ وهو مسلم ــ أنه أسلم بعلا وفاة

اـ "فذهب أبو حنيفة وأصحابه ــ ما عدا زفر ــ رحمهم الله تعالى إلى ألى أن القول قول باقي الورثة في الصور:تين جميعا -
 وقالت : أسلمت بعد موته ؛ وقالت الو -وقال زفر رحمه الله : القول' قو لها

أسلمت قبل موته 6 وقالت الورثة : أسلمت بعد موته 6 فالقول قولهم أيضاً •
Y Y
الأولى كَ وقول الوارث المدعي في الصورة الثانية • وهو قول زفر كما سبّق •
قال في الأم [ [




 - المسلم بيمينيا
 بقول الثـافعي 6 وأن القول قول من يلدعي استمرار ما سبق ؛ وإن لم تنص البكتـب -على الصورتين

جاء في الشرح الككبير [ \&/\& مسلماً وادعى الأخ النصراني أنه انتمر. على النصرانية ومات على نصرانيته فالقول -للنصراني
قال في الحاثية : هذا إذا كانذ دينــه ألمعلوم النصرانية ، فإِن كان الإِسلام فبالعكس ، أي إن تجردت دعو اهما فالقول قول المسلم •
وقال ابن قدامة : ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سو اها ، أه وكانت الزو الزوجة كافرة ثم أسلمت ، فادعت أنهـا أسلمت قبــل موته ، فأنكرها الور ثة ؛، فالقول قول الورثـــة •
وقال الخرقي : ولو مات رجل وخلف ولدين مسلمأ وكافرا ا ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً ، وادعى الككافر أن أباه مات كافرأ فالقول قول الكافر مع يمينه • قال ابن قدامة : هذا فيما إذا لم يثبت ، فأما إذ ثـبت أصل دينه فالقول قول من من
ييقيه عليه مع يمينه • [ المغني : TVo/ - TVV]

## الادلـة :



 - بها قول المدعي في استحقاق الميرات الما

قال في القتح : فالمسألتاذ مبنيتاذ على أحل واحد ، وهو : أذ الاستصساب اعتبر فيهما للدفع لا للاستحقاق •
 للهال : لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ؛ وهي محتاجة إليه ( أي الاستحقاق ) أما الورثة فهم الدافعون • قالل في الفتح : والاستصحاب يكفي لهم في ذلك ، وه وهو استصصحاب مافي الماضي من كفرها إلى ما بعد مو ته •
 ولنا أن سبب الجرمان ثابث في الخال ، فيثبت فيما مضى تحكيمهاً للحـــالن • قال في العناية : إن سبب الحرمان ثابت في الحال لاختلاف الدينين ؛ وكل مال ما هو ثابت في

 للامتحقاق ؛ وهو ليس بصحيح غندنا • [الهـداية وشروحها الما
 الاستصحاب عندهم حجهة مطلقأ ، فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع"، ولنذلك قالوا : الفقول قول من يدعي استُمرار الـال ، حتى يثـت بالبينة خلا
 حتى تقوم البينة على خلافها •
وقال في مغني المحتاع [
 | ألصل إستمراره على دين أبيه
وقال في الثرح الكنير [ [ - المتنق عليه

عدم ما ادته من إسلامها قبل موته
وقال : ولنا أن الأصلّ بقاء ما كان عليه ، وكان القول قول من يـدئيه -
وقال : لأن دعوى المبنلم لاتخلو : من أن يندي كون الميت مسلمأ أصلياً فيجب


 ماكان حتى يثبت زواله .

## المنـأة الحادية عشرة : و جوب الدية في الشمود :

اتفق الأئمة على أ نه لاقصصاص على من أزال شييئأ من شعور غيـه :كثـعر الرأس؛ أو الحاجبين 6 أو اللحية 6 أو أثـعار العينين • كما أنهم اتفقوا على ألهن ألها لادية فيها إذا


- 1 تجب الحـكومة (1) • قال الثشافعي في الأم [ [1-9/4] : لاقدر في الثععر معلوم 6

قال الز نجاني [ في تخريج الفروع على الأصول : זم ] : إن الدية ولا لاتكمل في
 بل حكو مة عدل
وقال في مغني المحتاج [ \&/ \% 7 ] : بخلاف مالو انفردت الأهداب ؛ فإن فيها - حكو مة إذا فسـد منتها ، كسائر الشتعور



ץ ــ وذهب أبو خنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى وإلى : أنه تجب فيها الدية • قال في تنوير الأبصار : وفي الننس والأنف والذكر والحشـفة والعقل والثـمـ
 ولحية حلقت لم تنبت ، وشعر الرأس كذلك و و والعينيين و الشفتين والحاجيبنو الر ولين
(1) إي مقدار يراه القاضي العدل متنابسبا مع النقص الحاصل بالجنابة . - الميب الحاهـل (T) ( اي تمزير الجاني في حال كونه متممدا في فمله .

والأذنين والأليتين وثديي ألمرأة ، الدية • وقالل : وفي أشفار العينيين الأربعة الـدية ،



ربعها • [المغني : A/

## الإدلـة :

1
 فيه الدليل بوجوب الدية اكالأعضاء ، ولا دليل غلى ثبو تها في الثشعور ، فتبقى على الأصل في وجوب الجكومة فيما لادية فيه -





ليست من هذا القبيل ، فبقي على الأصل ، وهو امت امتناع كمال الدية الد [ واانظر مغني المحتاج: :
وقال ابن رشد في بـداية المجتهه [ [ للقياس ، وإنما طريته التوقيف ، فما لم يثبت من قبل السماء فيه دية فالأصصل أن -فيه جكَومة
r ب- وأما القائلون بوجوب الدية : فحجتهم القيانس ، وذلك :
ـ أنهم قاسوا هذه الشعور على الأعضاء التي تجب في ذها بها الدنية كالأذن
ومارن الأنق ؛ بجامع أذ ذهاب كل منها فيه تفويت منفعة •

- TYA -
- وبقياسها أيضاً على أذن الأصم, وأنف الأخشثم ؛ بجامع أن ذهاب كل هنها

فيه تفويت الجمال على الكمال ، فتجب فيه الدية •
قال ابن عابدين في الحاشية معلا " القول بوجوب الدية فيها : لأنه أزال الجمال
-على الكمفال •
وقال ابن قدامة : ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملــة ،
كأذن الأصم 6 وأنف الأخثم •
وقال في الأهداب : ولنا : أن فيها جهالاء و نفعا ، فإِنها تقي العينين وترد عنهما ؛
وتحسن العين وتجملها ؛ فو جبت فيها الدية كالأجفان بأهدابها • والها
وربما دعموا قو لهم هذا بـا روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : أنهـا
قالا في الثعر : فيه الدية •

المسألة الثانية عشرة : ادعيا عينأ في يد ثالث ، واقام كل منهما بينة :

 ملكهـــــــه

1- ذهـ الثافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وإلى : أن البيتين هنا تعارضتا ؛ وإذا تعارضنت البينتاذ تساقطنا ، وصار كأن لا يينة لهما ، ويحكّم بالعين لصاحب - اليد عملا" بالاستصحاب

قال الز نجاني [ تخريج الفروع على الأصول : 1 ا 1 ] بي المسائل التي تتفرع على القول بالاستصحاب : ومنها : إذا ادعى رجلارن دارأ في يد ثالث ه ، وأقام كل و واحد
 -لابينة عندنا ، وتقر الدار بيد الثالث تمسـكاً بالاستصحاب وقال النووي : ادعيا عيناّ في يد ثالث ، وأقام كل منهما بينة ، سقطتا • قال في
 [ $]$



 ادعاه يينة تعارضتا ، وكان الحَكم على ماذكر نا فيما هضى • اهـ م اله

 بين المدعيين أو ويقرع بينهما با
والظاهر : أن القول لبر اجح يي المذهب سقوط البينتين عند تعارضهنها ، فقد قال الخزقي : ولو كانت الدابة في أَيديهما : فأقام أحدهما البينة ألنها له ، وأفام الآخر البينة أنها لثه تتجت في ملكهاه س سقطث البينتان ، ،وكانا كمن لابينة لهما •
 اليد مع يمينة ه قال في المعبي : وإن قلنا تسقط البينتان حلف صاخب اليذ وأروت

$$
\begin{aligned}
& \text { وهذا - كما ترى ـ قو قون بَالاستصحاب وغمل به }
\end{aligned}
$$



$$
\text { [ انظر تُصرة الحكام : } 1 \text { [ } 11 \text { - }
$$

ب- وذهب أبو حنيفة رحمه اللّ تعالى إلى : أنه يعمل بالبينتين وتنزع العين بن صاحب اليد ، وتقسم بين صاحبي البينة باللنوية •
قال في تنوير الأبصار : ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما ،
 ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه ، قضي بالعين يبينهما ؛ لعدم الأولوية -

وقال في الهداية : وإذا الدعى اثنان عيناً في يد آخر ، كل واحذ منهـا يزعم أنها
-له 6 وأقامأ البينة 6 قضي بها بينها
وحجتهم في هــذ! : حديث أبي موسىى الأشعري رضي النّ عنه : أن رجلين


نصفين (1) .
ووعيوا هذا أيضأ : بأنه قد صحت البينتان ؛ فوجب العمل بهما ما أمكن ؛ وقد

وظاّهر ما ذكروه أن صاحب اليد لم يلـع ملـكها ، ويمكن القول : إِن الحكم الحم


- للاستحقاق عندهم

المسألة الثالثة ششرة : القضاء بالنكول :
 يقضى عليه بالمدعى .به بـجرد النكول ، أو ترد اليمين على المدعي ؟ اختلف الأئمة في

ذلــك :

وإِنما تعرض اليمين على المدعي : فإِن حلف أخذ ما ادعى . هـ ، وإلا فلا


- يمين المدئي

وقال [ [/ ب/rv.
 وإِن نكل قيل للمدعي : لا نعطيك بنكو له شيئا دون أن تحلف على دعوالك مع يمينه •
. TV9 - TVA/K : من متجموع دواينين اخرجهعا ابو داود في سـنـن (1)

حلف المدعي اليمين" المردودة ، لتحول الحق إنيه ، وقضي لــ بمدعاه ، وولا يقضى - بنكو



 ويأخذ ما ادعىى به ، فإنه يَهِابِ لذِلك •
 النكول، ولا ترد أليمين على المدتي في حال
 بالنكول ، وألز مه ما ادئي علبي الميه



قال ابن قدامة : وإذ قال - أي المدعى عليه - - ما ما أريد أذ أحلف ، أو سكـت فلم يذكر شيئا ، ظظرنا في المدكى :


 حلف المدعي وحكم له بما إدعاه • قال : وقد صوبه أحمد فقال : ما هو' بيعيذ، - يحلف ويستحت



فإِن قال : لا أحلف أقيم عليه • قال أبو بـكى : هذا قول قـديم ، و والمْذهب أنه لا يقضى

الاءدلـة :
1 - 1




اللكاذبة يحتمل أن يكون توزعا عن اليمين الصادقة 6 و'لاققضاء 'مع التردد •
قال الز نجاني في تخريجه على القول بالاستصححاب [ •^٪ ] : ومنها : أنه لا يقضى



استصحابا للبراءة الأصلية •
ودعم الثـافعي قوله هذا بما رواه في الأام [ ع/

الأيمان على اليهود • [ وانظر مغني المحتاج : §Vv/६ ]

وهذا الحديث هو حجة مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة



 -الشهادة
(1) اي من هذا النوع المدعى به 6 وهو مُا لينس بمأل ولا يقصد به الملا ؛ كالقذ فـ مـثلا





 بالنكول .





 ابن عمر أن يحلف ، فرذ العبـد عليه ، ولم يرد اليمّين على المدعي •

وذكر الحنفية أن القضاء بالنكول إِجماع الصحابة •




 الآخير منه في البخاري وغيره •

 -

## المسألة الرابهة عشرة : حكم ما صاده الكلب المعلم إذا آكل من الصيد :

 إِذا ظِهر كون الككلب معلما ، ثم أرسل على صيد فأكل منه 6 هل يؤ كو كل هـــذا الصيد وما سبقه من صيود له أولا ؟ٌ اختلف الأئمة في ذلك :1

 .قولا واحـا

قال في الأم [ / $19 \%$ ] : فإذا أكل : فقد قيل يخرجه هذا من أن يـكون معلما 6
 -القياس أن يأكل وإِن أكل منه الكلب
 صيد ، لم يُمل ذلك الصيلـ في الأظظهر • قال بي مغني المحتاج : و ونبه المصنف بقوله (ذلك الصيلذ) على أنه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله •
 قبل الأكل ، ووهذا لاخلاف فيه عندنا •

وقال ابن قدامة [ المغني :


Y - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى تحريم ما أكل منه وما سبقه من صيود 6 وخالفه الصاحبان ـ أنو يوسف ومتحمد - فيما أحرزه في بيته من صيود - نـابقة ولم ينستهلكه ، فقالا : لا يحرم





-



وواضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى : أذ الصيود التي سنبقت الضيد
اللذي أكل منه لا تحرم من بناب أونلى
الأدلــة :


- الإبتصحاب


- بيقين
 لم تجرم تللك الفُريسة على أحالد القولين عندنا

واحدا ، المتصحابا للحل الثّابت قبل الأككل ؛ فإنه ثابت يُ يقينا •
وقال ابن قدامه [ المغنني :
 لنسيان 6 أو لفرط جوعه ،أو نسني التعليم ، فلا يتركـ ها ما ثبت يقينا بالاحتنأل • هـ وهذا ـــ كما ترى - يـيلع استدلالا للقول بدل ماأكل منه ، وإنما عدلا عن
(1) أي يحل جرح المُبـلم المميز أكل الحيوان الوحشي



 منه ما أكل منه ، ففيما عداه يجب القضاء بالعمو العوم
 معلما ، وامتنع صاحبه من ألن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب ، لألن الكّلب


 -وطرح ما حول ما أكل



[rvo/s : واطظر مغني المحتاج ]
(


 كان يترك الأكل للشبع لا للعلم ، وصيد الجاهل لا يؤوكل •

 " فكلوا مها أمسكن عليكم "/المائدة : §/ .




وأجيب بأن المقصون يحصل بالأكل 6 وتبدل الاجتهاد قبل حصوّل الأكل
فصارُكنبـلن اجتهاد القاضي قبل القضاء • [الهداية وشُروحها : IVv/A] ]


 وذلك ما رواه في الموطأ [


 المعلم إذا تتل الصيد؟ فقالٌ : كز وإٍن لم تبق إلا بضعة واحدة.

## * * *

$$
\text { (2) } \underbrace{C}_{3}
$$

ويتجتوي على فصلنن :
الفصل الثاني : الأول : العـر العرف



تعريفه و تعرير معناه لدى الآصوليين اقسـامه . الاحتجاج بالمرف :

ـ أقوال المـذامب مــن كتب الاصول ـ أمثلــة تطبيقية مسـن كتب الفـروع

- و جوه الاختلاف بين المذاهب في اعتبار العرف ـ شرانـــــط اعتبـــــــاد المــــــرف ـ الدليــــل الشرعي عــلم اعتبــاره

$$
\text { أثر الأدلة - } 17
$$

$$
-r \Sigma 1-
$$

## تعريف :

 -المستحسن ، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول(1)

## وفي اصطلاح الأصوليين :

1 ـ هو : ما استقر في النفوس مــن جهة المقول ؛ وتلقته الطبــاع البنليهة
بالقبول(1) -
 الأمر الذي اطمأنت إليه الالنفوس وعرفته ، وتحقق في فقرارتها وألفته ، ،مستندة في في

 الثــائع المتكر ، الصادر بن الميل والرغبة • هـ
Y -

 وتحرينا فيـهـ أن يكون كاشفا عن هقيقة العرف في نظر الفقهاء بأوضح صووزة ، وبأدق الحدود • هـ
(1) قال في اللسـان ؛ والعر ف والعار فة والمعروف واحد ، ضـد النكز ، وهو كل


 النسفي . ولعله هو الصـيحع ؛ حيث إني لم إجده في المستصفىن للمزالي، والهة ابعلم ؛

## العرف والعادة :

هذا ومن الجذذير بالذكر : أذ الأصوليين كثيرا ما يستعملوذ العادة والعرف
 فقال : العرف والعادة ما استقر ••• الخ • [ العرف والعادة : با - با با
وقالُ ابن عابدين [ نشر العرف : + ] : العــادة مأخوذة من من المعــاودة ، فهي



وقال الثيخ أبو زهرة [ مالك : • •
 يتلاقيان فيما يختص بالجماعات • وقال الأستاذ خلاف [ مصادر التشريع الإِسلامي : 1 : 1 ] : والعرف والعادة -في لسان البثرعيين لفظاذ متر ادفان معناهما واحدل(1) ،

## تحرير المراد بالمرف لدى بحث الالصوليين :


 بالعرف عندما يـحثو نه ؟ فنتقول :

1 - إن ما تعارف عليه الناس : إذا كان هو: بعينه حكما شُرعيا ، وقد نص





(1) ولتحقيق العــلاقة بين العرف والعـادة انظر : المـدخل الفقهي المـــم :


وقلد نص الثناطبي :على هذا عند تقسيمه العوائد إلى شرعية وأخرى جاريهّ

فأما الأول : فثابت أبدا كبـائر الأمور الثشرعية ، كما قالوا في سلب العبد أههلية

 إما حسنة عند الشارع أو قِبيحة 6 فإِها من جما فلا تبليل لها ، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها ، فلا يصتح أن ينقلب ألحسن فيها فيا
 العادات الآن فلنجزه 6 أو إن كڭشف العــورة الآن ليس بعيب ولا قبيح ثلنتجزه ك أو غير ذللك 6


فقال [ الأثنباه و النظائر : بر+1
والثاني : أن يتعلق :هه - أي بالاستعمال الثرغني - حـمم 6 فيقدم على غرف

 فمؤدى كلام الشاطبي والنسيوطي : أن العرفن الشرعي إذا كان فيـه هـ حـكم
不

 اعتباره بیإحماع الفقهاء 6
.

فساد عام پٌجب التعاون على القضـاء عليه ، ويكون ذلكُ من قبيل التعاون على البر




 بعض العقود الربوـية ، أو بعض العادات المُتتنـكرة •
 فلا ير اعيه المجتهد في اجتهاده وفتو اه ، ولا القاضي في قضائه ه هـ الم

 - من الأصولبين والفقهاء قديما وحايـ العا

 كثيرا من المحرمات : من الربا وشرب الخمر ولبـ الحـر الحرير والذهب ، وغير ذلــك مما ورد تخريهـ نصا با
وقال : لا اعتبار للعرف المخالف للنص ، لأن العرف قد يكا يكون على باطل ، بخلاف النص ، كما قاله ابن الهمام ، وقد قال في الأثباه : العــرف غير معتبر في

المنصوص عليه
وقال ــ نقلا عن الظهيرية ـ ـ : لأن النعامل بخلاف النص لا يعتبر (1) ه r
 الخطاب والكِلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال ، ويعتادونه من من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا إِثباته دليل شرئ •
(1) وانظر [ابو حنيفة :

## إجسام العرف＂：

يذكر الأصوليون أذ العرف ينقسم إلى أقسنام عدة ، وذلك بالنظر إلى سُبيه
ومتعلقه ، أو إلى من يصدرِ عنه ، أو باعتبار المعنى اللغوي
و و تطرا لهذه الاعتبارات ينقسم العرف إلى التقسيمات التالية ：

## 1 －من حيث سببه ومتملقه ：

ينقسم العرف بهذا الإعتبار إلِى عرف لفظي وعرف عملي ：
أ－فالعرف اللفظي（ القولي ）：هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معاذ تعارف الناس علئ استعمالها فيها ؛ وذلك كأن يشبع بين الناسن استععمال بعض الألفأظ أو التراكيب في معنى معين 6 بحيث يصبح هذا المفهوم المتبادر مْنها
 سـماع هذه الألفاظ أو التراكيب إلا هذا المعنى • وأمثلة ذلك ：
ـاستعمال لفظ النُراهم بمعنى النقود الرائجة في البلذ مهما كان نوعها ،

－مسكوكُ بوزذ معين
－و استععال نفظ البيت في بعض البلدان بمعنى العرفة ، وفيّ بعضها بمعنى
－الدار بكاملها
ب بـ والعرف العملي ：هو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتاذها الناس
 وأمثلة ذلك ：
－اع اعتياد الناس في بنض الأماكن أن يأكلوا نوعا خاصا من اللحوم كالضأن ، أو نوعا خاصا من الحبوب ：كالبر

ـ تعارف الناس في：عقد ألزواج ：أذ المسمى من المهر عند العقد ، والذي



المتبدلة ، فقال [ [لمو افقات : : r^£] ].
 معنى عبارة أخرى : إما بالنسبة إلى اختلاف الألمألم كالعرب م ع غيرهم ، أو بالنـي


 آخر ، أو كان مشبتركا فاختص ، وما أثبه ذلك • وقال : ـ ـومنها : ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها جي النكاح : قبض الصداق قبل الدخول ، ، أو في البيع الفلاني : أن يكون بالن بالنقد لا بالنسيئة 6 أو بالعكس ؛ أو إلى أجل كذا دون غيره • هـ •

## r - بـاعتباد من يصدر عنه : وينقسم بهذا الاعتباد إلى :


 جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور -

 ولا يخلو اليوم من التعامل به مكان •

- وكذلك : تعارف استعمال لفظ الطلاق يف إزا الة الزوجية •
. 19 - 1V: العادة

ب- العرف الخاض : وهو الذيي لم يتعامله أهل البلاذ جميعا ك وإنما كان منحصوصا بـلد أو مكان ذون Tآخر 6 أو بين فئة من الناس دون أخرى • :ومثاله :

- عرف التجار فيما يعد غيـا يتقص الثمن في البضأعة المبيعة أو لا يعذ عينا -
 ج - العرف الثرعي : :وهو الللفظ الذي اببتعمله الثنرع مريذا منه معنى خاصا •و مثال ذلك :
.
- المخصوصة ، ذات الركو ع والستجود

-أشهر معلومة 6 وبأفعال هخِصوصة)

ז - بـ باعتبار المعنى اللِفوي : ينقسم إلى مقرد له و قاض عليه :
أي مقرر للمعنى اللفوي : وهو ما طابق معناه المعنى اللغوي ؛ وقاض عليه :
وهو ما غيره بتخصيص أو أتقييند أو إبطال •

وقد استنـبطت هذا التقسينم من كلام الفقهاء •
ومثاله : البنفستج والُورد : المعنى اللغوي لكلل منهما : هو الورق ذو الرابأحة 6 والمعنى العرفي للبنفستج هو الذهن 6 وللورد هو الوروق ذو الر ائحة ك، فلما ظابت المعنى الحرفي المعنى اللغوي في الورد سـموه عرفا مقزرا ك ولما تغير عنه في البنفسـح - سموه قاضيا على اللفظا


- المر ف والمادة : . 6 (Y) وانظر نشر العرف (Y)

قسم الثاطبي رحمه الثّه تعالى العوائد باعتبار من تضدر عنــه إلى إلى : عوائد


العوائد المستمرة ضربان :
 ذلك : أن يكوذ الثرغ أمر بها إِيجابا أو ندبا ، أو نهى عنها كراهة أو تحريما ، أو أذن فيها فعلا وتركا
والضرب الثاني : هي العوائد الجأرية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرغي • هـ
وقسهها أيضا باعتبار وقوعها في الوجود إلى : عوائد ثائد ثابتة ، وعوائد متبدلة

 كالأكل والثرب ، والفرح ، والحزذ والنوم واليقظة ، والميل إِلى الملائم والنفور عن المنافر ، وتناول الطيبات والمستلذات ، واجتناب المؤلمات والخبائث ، وما أشبه - ذلك
 كهيئات اللباس والمسكن ، واللين في إلثدة ، والثـدة فيه ، والبطء ، و والسرعة بي الأمور والأثاة والاستعجال ، وما كان نحو ذلك • هـ

للضرب الثاني من التقسيم الأول ، وهو العو ائد الجارية بين الخلق • الـي

## الاحتجاج بالعرف


على وجه الإِجمال ، وإِن كانٍ بينها شيء من التفاوت في حمدود هذا الاعتبار وِمداه







أنه يأخذ بالعرف مصدرا من مصادر الاستنباط ، وأصلا من الأصـول يرج> يإليــه - إِن لم يكن سواه
 ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية ، فيما لا يكوّون فيه نص قطعي
وقال : ويظهر أذ الثـافعية أيضا يحترمون العرف إذذا لم يكَن نص • •ه وهذا الذذي ذكرناه 6 وقرده الأستاذان الجليلان ، تدل عليه نصوص كتب أصول المذاهب على اختلافها ، و وإليك بعض هذه النصوص :
1- ال قال الثاطبي في المو افقات [
 -ذلك فهي أسنباب لأحكام ترتّب عليها
(1) وانظر المدخل الفقهي العام : 11/ 11

وقال أيضا : العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا ه كانت شرعية في أصلها
أو غير شزعية 6 أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا : أمرا أو نهيا أو إذذا ، أَم

 وساق أمثلة كثيرة على ذلك ، ثم قال في نهاية الفصل - بعد تقريره مذهب المالكمية

 فقل ضل وأضل 6 وكانت جنايته على الدين أثمطم من جناية من طبب الناس كلهم 6
 على أبدانهم 6 بل هذا الطبيب الجاهل 6 الما وهذا المفتي الجاهل 6 أضر ما على 6 ألى أديان الناس وأبدا نهم 6 و اللّه المستعان •
r

 الإِسلام ، اتتهى كلام الأشثباه ؛ وفي شرح الأشباه للبيري : قال في المشرع : الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي 6 وفي المبسوط : الثابت بالعرف كالثابت بالنص • هـ
 العادة والعرف 6 رجح إِلیه في الفقه في مسائل لا تعلد كثرة

 في حـكم العادة فيه فهو مثار الخلا
وقالٍ : قال اللر افعي : يتبع مقتضى اللعة تارة 6 وذلك عند ظهور وهو الأصل كو وتارة يتبع العرف إِذا استمر واطرد •
وقانل : قال ابن عبد السلام : قاعدة الأئيمان البناء على العرف إِذا لم يضطرب
فإِ اضطربـ فالر جوع عِ إلى اللغة •

وقال أيضا : قال الفقهاء : كل ما ورد به الثرع هطلقا ه ولا ضانطـ لــه فـيه ولا في اللغة 6 يرجع فيه إلى العرفة • هـ
فهذه النصوص - ومبثلها ككير - تدل على اتفاق المذِاهب جملة علكي اغتبار

- العرف


## أمثلة تطبيقية لذى المذاهب :

إن المتبع لـكتب المذاهب يـ الفروع يستطيع أن يتبين بسهولة كثرةّ المسنائلن

 لا الحصر -_كما نصت عليها كتب المذاهبi

في الفقه الحثنفي :
1 - 1 -

 إليه • هـ
والمراد بتحري الجواز : تصصحيح العقد حتى لا يهلدر كلام العاقل •


جـ - بيع الثمر بشرُط البقاء علي الثـجر : هذا العقد فاسل عند أبي هنيّفة وأصحابه 6 لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ، وفيه شعلل مالك العير 6 وأحازه محـما



 محما رحمه الله تعالى للعادة • قــال في الفتح : وجه قـــول محمدل في المتنتاهي :

الاستحسأن بالتعامل ، لأنهم تعارفوا التعامل كذلك فيما تناهى عظمه 6 فهو شرط

- يقتضيه العقل




r - - في زدع الأرض المغصوبة :

أو فاسندة؟ يُرجغ جي ذلك إلى العرف •
قال في الدر المختنار [ 190 / 1 ] : ولو زرعها يعتبر العرف • قال ابن عابدين :




ما هو متعارف أهل القرية : النصف 6 أو الربع 6 أو ما أثشبه ذلك •
r r ـ م ما يجوز اللهضارب فعله :
يجّوز للمضارب أن يتصرف بـكل ما جرت بهِ العادة بين التجار ه ومن ذلك ولك



التجار إليه ، لأن اله الأمر العام المعروف بين النار
؟ - في الالإِحِارة :

هناكك مسائل عدة يرجع فيها - لمعرفة مأ على الأجيبا أذ يفعله 6 أو لمعرفــــة
المنفعة المستحقة - إلى العرف 6 منها :
(r) الدهقان : بضم الدال وال وكسرها
-التاجر ، وعلى من له مال وعقار • ( المصبـاح )

أ ــ من استؤجر ليطبخ للوليمة : قال في الهـداية : ومن استأجر طباخا ليطـنـ له طعاما للو ليمة فالغرف عليه ، اعتبارا اللعرف :



 جـ ــ استئُجار الدوْرِ دون بيان العمل : قال في الهداية : ويجوز" استئجبار
 السكنى ، فينصرف إليه •







## - ـ ـي الأيمان :

ذكر في الدر المختار [ [ /



(1) يشُر جها : بِنضدها و يضم بعضها إلى بعض • (ـالمصباح ) .


- الأجنبية التي تحضن ولد غُر ها ظُر ( مضباح


والأمثلة على ذلك جي هذا الباب كثيّة نذكر بعغا منها :





 المذكور ني الكتاب في بيان أدنى الكسسوة مروي عن محمد ، وعن أبي حنيفة وأبي
 الصحيح ‘ لأل لا بسه يسمى عريانا في العرف • جـ ــ الحلف على السـكنى والأكل والثـرب :

 - فيهــــا عرفا

- وقال : ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يـحنث حتى يقضمها ، ولو ألو أكل
 مفهو م منة عرفاً

 المتعارف المفهوم (1) • هـ
والنصوص في ذلك كثيرة كما قلت 6 والحقيقة أن كثرة المسائل المبنية على العرف لدى الحنفية تعادل كثرة المسائل المبينة على الاستحسان أو تزيّيد 6 كما يظهر من تتع الفروع الفقهية في المذهب •

أـ ـ بيع الغرر ( البيع على البر نامج )(1) : من المقر فققها أن ييوع الغرر 'غير


ومن الغرر أذ يكون المبيع مغيباً داخل ظرف ، وابنتثنى مالك رحبها اله تعالّى
 النوع من البيع : البيع علني الالبرثامج ؛ وحكم بصحتــه ، وأنه لازم للمثنتــــري ، -وعمدته في ذلك تعارف الناس علي الين












> (1) البرنامتج ود قة يكتب غليها ما في الظرّ فـ او العدل .

 ريطة : ملاءة من قطعة واخدة 6 ا:او مي كل ثوب رقيق • سـابرية : نسـبـة إِلى بـابور من بلاد فارس . ذرعها : قباسها • فينستفلونها : يسـتكثرون ثمنها •

اللامنسة : هي ان يقول : إذا لمبـت ثوبي ولمست ثوبنك فقد وجب البيع بيننا بكذا بـ

 يمينه إن جزى عرف بمثل ما يدعيه

جاء في الموطأ [


 ججاء بأمر يستنتكر ليس على مثله يتقارض الناس لمّ يصدق ، ورد إِلى قراض مثا مثا r رشد [ بدائية المجتهد : ז/•؟؟ ] : والحرز عند مالك بالمجملة هو : كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الثيء المسروق فيه •
₹ - - وجوب الرضاع على الزوجة : فإلن مذهب مالك رحمه اللّ تعالى : ألذ
 قال إن رشد : [ بداية المجتهد : ז/ به0 ] : وأما حقوق الزوج على الزوجة : بالرضاع ؛ وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك ، ، وذلك أذ قوما أو أوجبوا عليها

 وهو مششهور قول مالك • وقال : وأما من فرق بين الدنيئة والثريفة فاعتبر في ذلك - العرف والعادة

اعتمد الثمافعي رممه النه تعالى في تحديد الحرز - الذي يعتبر شرطا في قطع -يد السارق - على العرف

أثر الأدلة -




 فأقطع فيه ه لأن الناس مع أشُحهم على أمو الهم هـكذا يحرززونهـ •





## r - r


 العموم وتقييد المطلق وغيرهما ) وذكر لذلك أمثلة تنوف عن العشرين ه أذذر لك الك

بعضا منها :


- فيه ، فإذا حخظظت في غيره كانت مضمو نا
 الجواهر والذهب والفضة بأحر از الثياب والأحطاب ، تنزيلا للعرف منزلة تصريّهـ - بحظظها في حرز مثلها

> !(1) جمع خائط ومو: البســـان .

 وكذلك ما يحق للمستأجر تحميله فيما إذا كان الاستئجار للسفر ، أو لتققل داخل
-قال : وكذلك حمل إجارة المواب على اليسير المعتاد ، والمنازل المعتادة
 الدواب ، إذا الستؤجرت للركوب في الأسنفار ، لاطراد العــرف بذلكِ ، بخلاف مالو امستؤجرث للتردد في القرى والأمصار •

جـ - استصناع الصناع دون شرط الأجرة : الأصل في الإِجارة : أن تذكر المنeعة والأجرة عند العقد ، فإذا لم تذاع الأجرة ولما وقام الأجيير بالعمل ، ، اعتبر متبرعا



قال : المثال الثامن : استصناع الصناع ، الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة ، إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة ، كالدلال وال والحالحاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار ، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة ، لدلالة العرف على ذلك •
「 - في الإيمان :

السمك لا يسمى لحما عرفا ، فلو حلف إنسان أن لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث ، ؤكذلك كل لفظ عرف بمعنى إنما يحمل عليه •

قال السيوطبي في الأثباه والنظائر [ [ 1 ] عند الكنلام عن تعارض العرف مع

 على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج ؛ 'م يحنث بالجلوس على الأرض وإن
 الله سراجا ، أو لايضع رأسه على وتد لم يجحنث بوضعها على جبل ، أو لا يأكلز ميتّ
 لأنها استمملت في الشرع 'تسمية بلا تعلق جكم وتكليف •

## § - ض الهمان ما تتلفه الدواب :







-الزدع ونحوه نهار! اوالدأبة ليلا
وقال : ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حظظ الز الزرع ليلا دون النهار

 - ضسن مرسلها ما أتلفت مطـلقا

## في الينه الحنبلي :

## أ ـ البيع بالماطاة :



(1) هو ما اخرجه أبو داود في سنـه : أن ناقة للبراء بن عأزب رضي الها عنــه



فهذا ييع صشيح • نص عليه أحمدل فيمن قال لكخباز : كيف تبيع الذخبز هٌ قال : كذا بدرهم 6 قالٌ : زنه و تصدق به 6 فإذا وز نها فهو عليه • هـ
وقال في الاستدلال لصحة هذا البيع : وننا أن الله أحل الييع ولم يبين كيفيته


 -بالرأي والتحـكم

## ب - استتحقاق الأجر دون شرط :

 أو يقصره 6 من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر - مثل أن يقول : خذ هــ هـذا فاعمله 6 وأنا أعلم أنكك إنما تعمل بأجر - و كان الْ الخياط و القصار منتصبين لذلك ؛ فقفلا ذلك ، فلهِما الأجر • هـ •

والحجة في ذلك العرف • قالل : ولنا أن العرف الجاري بذلك يقوم مقـــام
 وقالل : فأما إن لم .يكو نا منتصسين لذلك لم .يستحقا أجرا كا إلا بعقد أو شرط
 أو عمله بغيز إِذن مالكه

## د ـ اعتبار الصنعة في الكفاءة :



 -الصنائع الجليلة اكالتجارة والبناية والحاية
وقال جي الاحتجاج لهذه الروايةه : لأذ ذلك نقصن في عرف النـــاس 6 فأشبه


أو حجاما )(1) قيل لأحمد رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه • يعني : أنه ورد مو أفقا لأهل العرف • هـ


- الإِمام أحمد رحمه الهّ تعالى

هـ ـ ـ الحرز في السرقة :
 وإنما يرجع في ذلك إلى الععرف • قال في المُني [
 ذلك إلى أهل العر ف ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجم إِيه •

و - في باب الإيمان :


قال ابن التيم [ إعلام الموقعين : ب/ /Tه ] : مما تتغير به النتوى التغير العرف
والعادة ، موجبات الأيمان والإِقرار والنذور وغيرِها • فمن ذلك :



 فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادثه •
(! ! ذكر المحقق : أن الدار جطني قال في العلل : لا يصح • وقال ابن هبد البر :


 الحديث عدم اعتبار الصنمة في الكفاءة

وكذللع| : إذا حلف : لاأكلت رأسا ، في بلد عادتهم أكــل رؤوس الضأن خاصة 6 لم يـحنث بأكل رؤوس الطير والـــماك و نحو ها ، وإِذ كان عادتهم أكــلـ ,رؤوس اللسمك حنث بأكل رؤو سـها • هـ

وهـكذا بعد هذا العرض للمسـائل الفقهية العديلة 6 وذكر النصوص الفقهية للىى المذاهب الأربعة 6 يتضتح للينأأن العرف معتبر - على الـجملة - في بناء الأحـكام الشرعية لبى الفقهاء جميعا • فإِا وجدنا اختالافا يِنهم في بعض المسائل الفرعية ك المبنية على العرفف 6 فِإِنا يـكون ذللك الاختلاف لV ختالفهم في بعض مسائله ومدى
 واضطر ابه • كما سنرى عند الكلام عن المسائل الفرعية المترتبة على هذا الدليل ؛

وما انبنى على الخالو فـه

هن الأدلة المختلف فيها لدى الأصو ليين و الفقهاء •

و جوه الاختلاف :
ذكر نا : أن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على اعتبار .العرف: في بنـــاء الأحـــعام الثرعية 6 كما رأينا ذلك هن خلال ما ذكروه من المسائل في كتبهم 6 وهذا الاتفاق نههم على العمل بالعرف على وجه الإِجمال لا على وجه التفصيل 6 حيث وجات مسائل فرعية كثيرة مبناها العرف ؛ ومع ذلك وجل لهم اختلالف فيها • وقلد أشرنا :إلى أل هذا الاختالف : إما لاختلاف العرف نفسه 6 أو لاختلافهم في وجوده 6 أو
-لاضطر اب العرف وعدم اطراده
وذكرنا أيضاً أن هذا الكخلاف قد يكون منشيؤه أحياناً الختلافهسم في بعض مسائل العرف 6 وهذه بعض النقاط التي لها صنة بموضوع العرف ك ولم تكنن محل وفاق بين الفقهاء •

## ا－تعارض العرف واللفة ： <br> 1 －إلمرفـ القولبي ：

ذكى الأستاذ أبو سنة أذ الأصولبين حـَو ا الاتفاق على أن العرفب يخِصص

 الأشباه والنظائر تحت عنوان ：فصل في تعارض العرف واللغـــة ؛ من ألذ في ذلك وجهين في المُقدم منهها ：أحدهما ：وإِليه ذهب القاضي حسين ：الحقيقة اللفظظية علعال بالوضح اللغوي • والثاني ：وعليه البعوي ：آلدلالة العرفية لأن العرفي يحكم في التصرفات 6 سيما في الأيمأن

و نقل عن الرافعي أنه قالل ：يتبع مقتضى اللعة ثارة ك وذلك عنل ظهور رهــا
وشمو لها ،وهو الأصل ، ونتارد يتبع العرف إذا الستمر والطرد •

وذكر السيوطي أمثلة ：منها ما اعتبر فيه العرف 6 ومنها ما قدمت فيه اللغة＂（ب）
أقول ：ولعل خلافهم هذا إنما هو في العرف القولي
 فاعتباز العرف العام لاشك فيه في تقييذ اللفظ المطلق ك كما لو قال ：اشترُ لي دابة ك، لم يشتر إلا ذوات الأربع ：هـ
و كذلك الأمر عند الـحنابلة ، لم يكن العرف مقيدأ ومخصصاً مطلقا ك فقل ذكر ابن قدامة تفصيلا بي تعارض العرف واللعة خلاصته ：أن الأسبنماء تنقسـم أقساماً ： 1个 ب－ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي ؛ كالصلاة والصوم｜؛ فيصرفف اللفظ إلى المعنى الشرعي ؛
（1）انظر تبصرة الحكام oV／وما بعدها（ باب القضاء بالعر ف والعادة ）و
 ．1．0－1． H

「 با ماله موضوع حقيقي ومجاز لم يشتهر : كالأمد والبحر ، فيصرف

- اللفط إلى الحقيقة
₹ ــ الأسماء العر فية : وهي أقسام :
 المرأة ، وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها أي يسافر - فيصرف اللفظ إلى المجاز
- دون الحقيقة

ب - ـ ما يخص عرف الاستعمال بعض الـحقيقة بالاسم ، ويثتهر التخصنيص بها ـ ـ كالدابة للنيل والبغال والحمير - فيصرف اللفظ إلى ما الثا الثتهر التخصيص به ، ويدتمل أن يتناول اللفظ الحقيقة، كاللحم والبيت، قد يتناول السمك والمسجد • المـر ج - - أذ يكون اللفظ والاسم عامًا ، لكن أضيف إليه فعل لم تجر العادة إلا



## r

 ويقدم عليه ، فقد قال : اتْق علماء اللغة والأصول على ألى أذ العرف القولي المي والعملي يقضيان على اللفظ إذا كاذ مطلقاً ، وذكّ لذلك أمثلة •

وأما إذا كان اللفظـ عامأ : فذكر أذ الحنفية يقولون بتخصيص العرف للعام ،
 - العرف للعام

 بالعرف : ولكن جمهور فقهاء المالكيين على أن العرف العملي يخصص ويلى ويقيد ، قال
 عبد السلام أذ ظاهر مسبائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كاذ فعلياً ، ونقل الوانوغي

عن الباجي ：أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً أيضاً • وفي القلشاني ： لا فرق بــين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء • ثــم فصل مذهب الحثـية في ذلــكـ（1）．
هذا ما ذكره الأستاذ الفاضل في تقييد المطلق وتخصيص العام بالعرف ، دوّن

 －فلا اعتبار به بي تيخ تيص ولا تقييـ


 ولا يلبس إلا الحرير • والمراد هنا العادة الخاصة－العا

ويوضح ذلك قوله ：وأمنا العو ائد الفعلية ：فإن كانت خاصة فلا اعتبار بها ؛ وإن عمت وأطردت فقد اتقق الأصحاب على اعتبادها ، وذكروا كها أمثلةة 6 منها ：

 العرف من اللفظ إلى العادة • هـ

 كاعلام في تقييد المطلق وتخصيصن العام ، قال ：إِنما تعتبر العادة إذا إِا الجردت ، فإِن اضطربت فلا ، وإِ تعارضبت الظنوذ في اعتبارها فخلا البطالة في المدارس ، نسّئل عنها ابن الصلاح فأجاب ：بأن ما وقع منها فئير مضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق ك حيث لا نص فيه من الوا لواقف بلئي اشتتراط الاشتغال في المدة المذكورة：، وما：يقع منها قبلهما يمنع ، لأله ليس فيها عرف مستمر،
（1）العر ف والعادة ：｜9 وما بعدها و 1 K $\mid$ وما بعدها ．

ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن ، فإن سبق بها عرف في بعض البلاد


قال : ومنها : المدارس الموقوفة على درس الحديث ، ولا ولا يعلم مراد الواقف

 الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكـل واختلاف ، كما هو عرف النـا ون الناس الآن ، وهو شرط المدر سة الثيخو نية كما رأيته في شرط واقنها ؟


 بیض الأوقات بخلاف المُريِين ، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجم الجمع بين


ومن حصيلة كلام النووي والسيوطي يتلخص لدينا ان العرف العملي - إذا



 الأيمان على العرف(Y) -
علن أنهم اجمعوا علني أن النية لها تأثير في صرف اللنظ عن ظاهره في الأيمان .
 خرجت منه بلا نية ، فأما إٍ كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى •

$$
\begin{aligned}
& \text {. loV : العر ف والعادة) (Y) }
\end{aligned}
$$

وقال في الشرح الكبير : وخصصت نية الكالفن لفظه العام وقيدت لفظهالمطلق
وقال الخرقي : ويرجع في الأليمان إلى النية •


وذكر المالكية والحنابلة أمرا آخر - يقيد اللفظل ويخصصه في الأيمان - سمون
بساط اليمين ، وهو اللببب المثير لليمين •

وقال في الثرح الكِيبي : ثم إِن عذمت النية 6 أو لم تضبط 6 خصض وقيد
بساط يمينه ، و هو السبب الحامل على اليمين ك إِذ هو مظنة النية •
قال الدنـوقي في الكاثــية :

وليس ذا لحالف ينتـبـ)
إن لم يكن نــوى وزِال النسبب
ب - تعارض العرف والنص :
بحث الأصوليون في بتعارضن العرف مع النصوص الشرعية فذكروا حالتين :
1




على رد هذا إلعرف وعدم اعتبازه •

. lov: العر ف والمادة

هذا إِذا لم يكن التعارض من كل وجه ؛ كما إِذا كان النص مظلقا ه هأو عاما

 مخالفا الؤلة الشرع من كل وجه -
 الشرعي مبنيا على العرف، فإنه يعتبر العرف ولو صـادم النص ، لأنه لا يعد مصادما -له ، بل هو عمل به واتباع
قال ابن عابدين : فإِذ قلت : قد روي عن أبي يوسـف اعتبار العرف فيه هذه
 إذا تعارفه الناس - فهذا اتباع لالمرف ، اللازم منه ترك الك النص ، فيلز

قلت : ماثماله أل يكون مراد أبي يوسف ذلك ،


 لورد النص على وفقها ، فحيث كانت العلة هي المنظور إليهــ ، فإذا لإذا تغيرت تغير


## جـ ـ ت تنزيل العرف منزلة الشرط :

1- المن الثابت الثشائع لدى الحنفية : أن الشيء المعتاد والمتعارف لـــدى
 جعلوا هذا المعنى قاعـة ثابتة ، وعبروا عنها بألفاظ مخختلفة • فقالوا : الثابت بالعرف

كالثابت بالنض ، وقالوا : المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص • وقالوا ": المعروفي

 المعاطاة ، واستصناع الصناع دون شرط الأجرة وغيرها r قد شاع عندهم تنتيل العادة منزلة الشرط ، فمن ذلك :
أ - ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام فقال : وفي سنماع ابن القاسمه :


 لأني أراها أمرا قد جروا عليهـ • هـ
فالملاحظ هنا : أنه قدن نزل غرفهم في هدية العرس منزلة اثشتراطها على الزوج -
ب - ومنه أيضا : ما ذكره عن أحكام ابن سهل : في امرأة أسلفت زوجهـــا

 صحبته لها ـ و وكان التحاكم عند ابن بقي - فثشاور في ذلك ، فأفتنى ابن عتاب :


 وهذا أيضا يقر د لنا : أن العزف عندهم ينزل مبنزلة الثشرط •


 - معينا - إذا جرى العرف بتأجيله 6 وإن لم .يشرطه 6 تنتيالا للعرف منز لة الشرط



 -العرف

فإذا شرط الجاعل. : أنه يستتحق على كل جزء من العمل ينجزه أبره بِّسابه


أو جرى العرف ك بألذ ما باعه أو اشتر اه فله بـحسابه 6 جاز
وههذا ـــأيضا ــ تنز.يل للعرف منزلة الثرطـ

 القول(r) • وهذا صريح في أن العرف ينزل منزلة الشرطـ عندهم •
を - وأما الشافعية : فقد ذكر الـيوطي فين الأشباه والنظائر أذ في ذلــك وجهين : والأصح في المذهب : أنها لا تعتبر 6 و كذلك ذكر الإِمام النووي رحمه - الله تعالى

قال في الأثنباه و النظائر : العادة المطردة في ناحية 6 هل تنزل عادتهم منزلة الثرط 6 فيه صور • هـ م و وذكر فروعا 6 حـكى فيها قولين في المذهب : أصتحهما أن 6

- المعتاد لا يكـون كالشر

$$
\begin{aligned}
& \text {. Y } 6 \text { ك } / \text { / : : } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

 وجرت عادته بالعمل بالأجرةً ، فهل ينزل منزلة شرط الأجرة ؟ هخلاف ، والأصحع يفي

وقال في المجموع : في بيـــع ألثمار : قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على شرط التبقية ، لأنها المعتاد • فلو كان في البلاد الشديلة البرد كـم لا تنتهي ثمارهـا

أ - عـــن الشيخ أبئ محمد : أنه يصح من غير شرط القطع ، تنزيلا لعاداتهم الخاصة منزلة العادات العامة ، فيكون المعهود كالمشروط • ألمر
ب - وامتنع الأكثرون من ذلك ، ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصصين بمثابة العادات العامة • قال : وهثُرا الخلافف يجري فيمأ إذا جرت عادة قوم باتتفاع المتتهن - بالمرهون

وقال : ومن تظائر ذلك : ما إِذا جرت عادة بِشص بأن يرد أججود مما ابُّتقرض ؛
فالمذهب جو ازاز إقر اضنه ، وفيهي وجه
ثم قال : وهذه منسائل كلها متقاربة المأخذ ، والمخالف في بعضها لفلهـ يخالف


 العادات العامة ، وقولهم : ولم يزوا تواطؤ قوم مخصو صـين بمثابة العادات العا العامة م
 الإِمام - أيضا - إلى تخرِيج منسألة قطع العنب حصرّما على خــلاف الأصصابِ :

 -به فهو على ذلك الندور (1) الـ


الدليل الشرعي على اعتبار المر ف ( دليل اعتبـارِ الكرف ) :
استتدل العلماء على اعتبار العرف بالكتاب والــنـة :
1
 أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى : (》 خذ العفــو

- وأمر بالعرفت )

قال الأستاذ أبو سـنة [ العرف؛ والعادة : ץץ ]: و الظاهر - والله أعلم - أنه يعني - أي ابن عابدين - بهذا البعض شهاب الدين القر افي المالكي ك فإِنه قالل في الفروق يُ جو اب قول الثـافعي : فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت : إن القول لمن شهلدت له البينة 6 ما نصه : لنا قوله تعالى : (( خذ العفو وآمر بالعرف ) ه ه فـكــل
 وقد تابعه في هذا علاء اللـين الطرابلسي صاحب معين الـحـام فقال : الباب الثامن "والعشرون في القضاء بالعرف و.العادة ؛ قال الله تعالى : (> خذ العفو وأمر بالعرف " " الآية •ثم قال : أفول : وهذا الاستدلال مبني على آن المراد بالعرف في الآية الكريمة
 الاعتباره في الشرع ك وإلا لما كان للأمر به فائدة + هــ

وقال الأأستاذ الزرقاء [ الملدخل الفقهي : 1-2/4

 لم يـكن مرادا به في الآية المُعنى الاص. 6 بيعناه الاضطلاحي ك لأذ عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مدا استتحسنوه
(1) قال الرإزي في تفــيره : قال إهل اللفة : العفو : الفضـل وما اتمى من غير

 أثر الأدلة -

وألفته عقولهم ، والثغاب أن عرفْ القوم دليل على خاجتهم. إلى الأمر المتعارفـ ، فاعتباره يكون من الأمور الملمتخــنة • هـ -





قال الأستاذ أبو سنة [ العرف والعادة : ع؟ ] : استدل به جها





 المسلمون كان محكوما بحقيته واعتباره •

- هذا ما الستدل به معظم العلماء1(1)
r إقامة التكليف إلا باعتبارلا العو ائد الجارية ، وذكر أربعة وْجوه للدلالة على ذلك :

 لأنها أسباب للانكفاف عن القتل وبتاء النسل ونماء المال عادة •

- rvz _

 لم يتحتم القصاص ولم يشرع ؛ إذ كاذ يكوذ شرعا لغير فائدة ، وذلك مردود بقو له ( ولكمبي القصاص حياة ") .
وكذلك البذر بـبـ لنبات الزر ع ، و النكاح سبب للنسل ، والتجارة سبب لنماء


 فلو لم تكن المسبيات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب الكاذ خلافا للدليل القاطع ، فكاذ ما أدى إليه باطلا • هـ الما
قال الأستاذ دراز في تعليقه على المو افقات : أي فلو لم تكن هذه العا هعتبرة شرعاً ، ، لما رتب الشارع عليها شرعية الأسباب التي نيطت بها تلك الك العادات ، لكن هذه الآيات وما أثبهبا دليل قاطع على أنه رتب الأحكام عليها ، فتكون معتبرة شرع ا • اهـ هـ
 العــادات المطردة فيهم ، ولو لم يعتبرها لما كان هناكُ مانع من الختلاف التشريــع ، -واختلاف الخطــاب





 ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه ، ولو اختلفت العوائد فيالموجودات لاقتضى

دُلك 6 اختلاف التثريع 6 وْاختلاف الترتيب ، واختلاف الخطاب ، فلا تكوبن الثربعة ع على ماهي عليه ، وذلك باطلن • اهـ اله
 －جاء باعتبار المصالح فيلزم القطع باعتباره للعو ائد الاند قال［［ TAv／



－التشريع • إهـ

－شرعــأ
 مالايطاق 6، وهو غير جائز أو غيّ واق والقدرة على المكلف به وْما أثشبه ذلك هن العاديات المعتبرة في توجه الثتكليف ؛
 العالم，والقادر，وعلى غير العالم والقادر ؛ وعلى عين تكليف مالايطاق 6 والأدلة تغلى هذا المعنى و اضحة كثيرة • اهـ •








نهى عن إقامته في الززو 6 خشية أز يترتب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله أو
-تأخيره 6 من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغض الم

 ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس ، فروى مسلم في صحيحه

 الناس قد الستعدلو ا في أمر كانت لهم فيه أنأة ، فلو أمضيناه عليه


 -وحرمت عليه حتى تنـكح زوجآ غيره

 - استفتاهم بذاك





الآٓجل إلا بيوت أو فرقة • اهـ م
 هتح القياس والفقه 6 فإنٍ المطلق من العقـا


 على اعتبار العرف الصتيح أمران :

1
 العصبية ، وكذلك الإِرث

ب - أن مايتعارفه الناس من قول أو عمل يصير'من تظام حياتهم ومن حاجالتهمه'
 وفق ما تعارفوه واعثادوه؛ وإِذا سـكتوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء، بـا يُقضي

به عـه
7 - طريقة الاستاذ أبي سننة في الاستدلال للعرف :
سـلك بالأستاذ أبو سبنة طريقة خاصة في الاستدلال لاعتبار العرف 6، فإنها حصر استعمالات: الفقهاء للعرف بأربعة أنواع 6 وذذك دليل اعتبار كل كو نوع منها ، وهذه

الأنواع هي :
أ ـ العرف الذي يكون دليلاء على مشروعية الحكم ظاهراً :
 التقريبية أو الإجِماع عالعملي أو دلالة الإِجماع 6 أو المصلحة المرسلة 6 أو أصبــل


ب - العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث :
والأهس في اعتبار هذا النوع نصوص عن الثـارع منها :



الطعام المتععارف ؛ فـَكانت إِحالته للبيان في هذا الثحَكم المُطلق على العرف ؛

 ووالملبس ؛ بع رعاية حال الأزواج


وكسوتهن بالمعروف ) [أبو داود : آ /
-القدر الذي علم بالعادة أنه الكفا
فهذه النصوص تدل على أن الثـارع قد اغتبر العرف مرجعأ في تطليقت الأحـكام
المطلقـــة •

جـ ــ العرف الني ينزل منزلة النطق بالأمر المتهارف :
و الأصل في اعتبار هذا النوع :


 [أبو داود :



- الآتفاق على صحة بعض التصرفات اعتمادأ على ما جرى بِه العرف 6 كدخول

 زوجته 6 فهذا كله اتفاق هن الأئمة على أصل اعتى

د ــ المرف القولي :
ودليل اعتباره الاتفاق على التخصيص والتقييل بالعرف القولي • ولالأن مزجع



هذا ملخص ما ذكره الأستاذ أبو سنة في استعمالات العرف وأدلة اعتبارها •


## شرائط اعتباد العرف :

إن اعتبار الفقهاء للعرفَ ليـبن مطلقآ دون قيد أو شرط ، بل هو مشروّط بأمور
 عليه ، وتتلخص هذه الثشرائط بما بلي :

## 1 - أن يكون العرف مطردأ الو غالبـ :


 أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها ، وهذا هو معنى العلبة •
 اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف + اهـ • هذا وقد يُعبر - أحـياناً - عن هذا الشرط بالعموم فيقال : يشترط في العرف



 -كان شائئاً بين أهله يعرفه جميعهـ

٪
أي أن يكون العرق المراد تحكيمه، ، وانذي يحمل عليه التصرف؛ ؛ موجودا

 يوجد بعده لافيما مضى قبله ، ويستوي في ذلك العرف القولي والعملي
 إنما هو المقارن السابق دون المتأخر •

## " - ان لايعارض العرف تصريع بتخلافه :

 عكس ما جزى به العرف ه ومشل القول العمل الذي يدل على ذلك • وهذا الثرط يختص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف 6 والذي

تعبر عنه القاعدة المثهورة في عرف المعاملات : المعروف عرفآ كالمشروط شرطاًا • فإذا صرح المُتعاقدان بما يدل على خلاف العرف صح ذلك ، و كان العمل بما صرحا به لازمآ دون العرف القائم
 وإذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يو افق مقصود العقد صتح
§ - أن لايكون العرف مخالفا لادلة الشرع :
 قطعي من أصول الشريعة ، فإذا كان كذلك فلا اعتبار عندئذ للعرف 6 وهذا الثر الثرط


## 0 ـ أن يكون المرف عاماَ في جميع البلاد :


 . يل

$$
7 \text { - أن يكون ملزماً : }
$$

بهعنى أنه يتحتم العمل بمتضاه بي تظر الناس
وهذا الشرط ذككره الأستاذ أبو . سنــة 6 وذكر لـه أمثلة من الفقه المالكي

- (1) و الحنفي

AY. - NTY : النظر : المرف والعادة: :

.
$\begin{array}{llll}\because & & \ddots & \ddots \\ \vdots & \ddots & \ddots & \\ \therefore & & \ddots & \ddots \\ \vdots & & \ddots & \end{array}$


وفيه المسائل الآتية :

- 1
- 
- 
- §
- 
- 7
- V
- 
- 9
- 
- 11 - دهن الثمرة دون الأصل

T ا 1 - الحرز في السرقة .

- أـ الدار المشتركــة
- ب - متـــاع الزو جين
- جـ ــ الأمتعة في الأسواق اق - د ـ السرقة من القبود

ات ا

ب - ما يحنث به في الحلف على اللحم
§

لقد مر معنا أذ المذاهب الفقهية متفقة - على وجه الإِجمال ـ ـغلني اعتبــار
العرف ــ بــوابطه وشر ائطّه ــ مذركا من مداركك الأحكام الشرعية •


 في بعض مسائله ومدى سلطانه • وقد ذكرنا بعض وجوه الاختلاف بينهـ ما


 -النّاهر - هو اعتبار العرفّ دليلا" من أدلة الأحكام

وسأعرض - إذ شـاء الله تعالي ــ في هذ؛ النصل بعض المسـائل والفروع التي انبنت على الخلاف فيهذا إلدليل على وجه الإِجمال •

المسألة الاولى : بيع المماطاة :
صورة المسألة ألذ يذفع المشتري ثمن المييع للبائع ، ويأخذ المبيح عن بزاض

اختلفوا في صحة هذا البيع :
 - المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية ، والمختنار لدى الثـافعية



صقيح نص عليه أحمد فيمن قـــال لجباز : كيف تبيع الخبز و قال : كذا بدرهم 6 قالل : ز زه و وتصدق به ، فإذذا وز نه فهو عليه • اهـ •

وجاء في الشرح الكبير [ [ بمعاطاة ؛ ؛بأن يأخذ المثتري المبيع ويدفع للبائع الثمن 6 أو يدفع المبيع فيدفع له

وقال في تنوير الأبصار [ [


وقال النووي [ المجموع :
 هو المختار للفتوى • وكذا قاله آخرون ، وهذا هو المختار •

ז - ـ وذهب الثشافعية - على المثهور في المذهب ـ أنه لايصح البيع بالمطاطاة


 -والجههور
r - وذهب الكرخي من الحنفية إلى جواز هذا البيع في الأثياء الخسيسة ، كالبقل والبيض وما شابهه

 -إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) لنظة البيع ليست من النص وإنما هي توضـيح هني . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - TNO - }
\end{aligned}
$$

1
 فيرجع في ذلك إلى العرف •

 والمسلمون في أسو اقهم وبياعاتهم على ذلك ، وقال : لأن الناس يتبا يعون في في أسوا:اقهم

 من المساواة و التعاطي قام مقامهما ، وأجزأ عنهما ؛ لعدم التعبد فيه •




 الصحيح 6 فلا معنى لكتفصيل • ثم ذكر أمثلة عن شرح الجامع الصغير يبين صبّحة -التعاطي مطلقاً في الخسيس وو النفين
وقال النووي [ المُمبوع : / IVr/a الشرع افظ له 6 فوجب البحو

 رضي الله عنهم فيزمنه وبعده • ولم يثبت فيشيء منها مع كثر تها اشتـر الطِ الإِيجاب - والقبول والله أعلم •اهـ






 والظاهر أن القائلين بهــذا : يرون أز هذا دليل كاف في بيان كيفيــة البيخ

- واشتراط الصيغة

وعلى هذا لا يندزج في قولهم : كل ما ورد به الثنرع مطلقا 6 ولا ضابط له فيه ولا في اللغة 6 يرجع فيه إلى العرف 6 لأنه لم .يرد مطلقا 6 وإنما لــه دليل خاص 6 ولا .يرجع إلى العرف
 لم؟ .يعتبروا فيها العرف 6 مع أنها لا ضابط لها في الثرع ولا في اللغغة ك منها : المعاطاة على أصلز المذهب 6 لا يصحح الييع بها 6 ولو اعتيدت 6 لا جرم أن النووي قال :


- إلى العرف كغيره من الألماظظ • اهـ الم

المسألة الثانية : البيع على البرنامع (I) :
اختلف الأئمة في بيع الأعيان الغائبة 6 وهي التي لم .يرها المتعاقدان 6. سـواء
أكانت حاضرة أم غائبة
1 سو اء أكان موصوفا أو غيم موصوفف 6 وإنما لا يلزم البيع 6 ويثبت للمثتتري خيار
-الرؤيةّ 6 سـو اء أوجله على صفة وصفت له أل
(1) انظر زوائد ابن حبان : YVI عن ابي سعيد الخدري دضي الله عنه .
(Y) البرنامج : الور تة المكتوب فيها ما في العدل او الظر ن .

 الصفة التي ووصفت له أو غلى خلاففا • اهـ •
و
 على البزنامج • وأما إذا لم يوصف المبيع لم يصح البيع •


 صفته • وقال : وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فها فهو لازم •




 الذي باعهم عليه(1) -


 وقال : إذا ثبت هذا ، فإِّه متى وجده علئ الصفة لم يكن r ـ ـ وذهب الثـافعي رحمن الله تعالى في قولــه الجديد ـ وهو الأصـح في

المذهب - إلى أنه لا يصح مطلقا
(1) الظط في شرح الالفاظ الغزيبة ص ro7 حاشبية .

- TAM -
 وبيع الأعدالن على البر نامهج ‘ على أنه واجب

من خيار الرؤية وقال : لا يجوز خيار الرؤية(1) .

وقال النووي [ المجموع : : مشهوران :
قال في القديم والإِملاء والصرف من الجديد : يصح • وقال في الأم والبويطي

 من نص الشافعي ، فهو نابـخ لما قبله •

الالادلــة :
ا ـ حجة الحنفية :


 وهو نص في الباب فلا يترك ك بلا معارض


 [ الهداية وشروحها :
 المدرج : الو ضوع داخل وعائنـ، 6 أو الملفو ف . القبيطية : نوع من الثياب .

 مو قو فا من قوله ( (
19p- - - أثر الأدلة -

## ץ - وحجة القائلين بِدم صحته مططلقا (وهم الشافعية ) :

 [ مـنلم :










 منها على ثياب مختلفة •





(1) الملامسـة : ان يجّعل المتعا قدان لمس المبيع أو الثمن موجباً بللمقد بِل الإليجاب
والثبول ، والمنابذة : أن يجِعلا نبذ احدهما - أي إلقاءه - مو جبا لذلك .

## 「 -

أن الصفة تنوب عن الرؤية ، وأن مثل هذا البيع ينتفي عنه الغرر لجريان - العرف

جاء في الموطأ [ [ لبيع السانج في جر ابه 6 و الثوب


 والثـافعي ينكر جريان هذا العرف ، قال في الأم [ [الع
 - يقتدى به في العلم أجازه

ودعم هذا القول غند مالك أن العمل عليه في المدينة• قال في الموطأ [
 -للبر نامج ولم يكن مخالفا لها لها
وعلى هذا نجد أن عمدة مالك رحمه اللّ تعالى في هذه المسألة العرف وعمل
 وعملدة الحنابلة في هذا القول القياس على السلم ؛ فهو بيع بالصفة ؛ فيصح
 وكذلك حجتهم في لزوم هذا البيع - إذا وجلد على الصفة - قياسه على المسلم
 :عليه بصفاته • [ المغني :

## المسألة الثالثة : بيع الثمار بعد ظهود بمضها :

اختلفوا في ذلك :

1 - ذهب الثشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلىى أنه لا يجوز ذلك 1 إلى سو اء في

$$
-r a 1-
$$

 والبطيخ - وهو ما يسمى بالر بلـة على الأصول • وهذا ظأهر المذهب عند الحنفية •



 والسفرجل والأترج والموز: وغيهه ه

بيعت ثمرته تلك كلها •
قال : وقد يلغني أن التين يفي بعض البلدان ينبت منها الثبيء اليوم 6 ثم يقيم





 يخرج الثشيء منه في جميع شْجره 6 فإذا ترك في ششجره لتتلاحق صغاره خرج من

 - بما وصفت


(1) الكمثرى : الإجاصِ • الآترج : نوع من الحمضيات • الخربز : البطيتِ •


 النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق • • اهـ •
 صح، ولو برز بعضها دون بعضها لا يصح في ظا لاهر المذهب






## وعمدة هذا القول :

أن هذا البيع يدخل في بيوع الغرر المنهي عنها ، فهو يدخل في ييع المعدوم ك
 قبل بدو الصلاح من باب أولى

 ييدو صلاحه كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا •


 ومن ييع مالم يملك وتضمين صاحبه ، وغير وجه •




 و ولا كم ينبت

 صار أجمر أو أصفر 6 فقد ألذن فيه إذا بدا فيه النضم و استططيع أكله ـ خارجا من أن











 الثمن ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده 6 أو يشتري الموجود بـجميع الثمن



(1) قال في نصب الرانة : غريب بهذا اللفظ . و قال : والذي يظهر ان هذا مركب


ץ ب- وذهب مالك رحمه الهّ تعالى إلى ما ذهب إليه الجمهور - من القول بعدم الجواز خاصة فيما يمكن تمييز ظهور بیضه عن بعض "، وحجته "ي ذلك هي خـية

قال ابن رشد [ بداية المجتهد :


وقال : وبدو الصلاح ـ عند مالك في الصنف الواحـد من الثمر ــ هو وجود


الغالب - من العاهات هو إذا بدا الطيب في الثمرة ابتداء متناسقاًا غير منقطع • اهـ
فهذا الكلام صريح في أنه لا يجوز بيع جميعه إِذا كان موجوداً ، وصـــلا
 - إِذا كان ظهور بعضه يتر اخخي ويتميز عن الكّل


 صلاح الأول فإن ذلك لا يكفي
 :فلا يجوز ألن يباع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحها ببدو صلاح البطن -الأول ، وهذا هو المشهور •
(1) في المصباح : عاملته معاومة من .العام ، كما يقال : مشـشاهرة من الشهُر ؛ -ومياومة من اليوم

- (r) ظهور الحمرة او الصفرة بالثمر

با

 أن عمدته في هذا عمل أهل المدينة والعرف





 - حملها بالقلة والكثرة

وقال : ووجب ضرب الأجل فيما يخلق إذ استتر - بأذ كاز كلما قطع منه



 لأن تمييز الموجود مما يتلاحق وجوده في غاية العسر ؛ لا يكلف الثمارع بمثلاه . وهذا الذي ذهب إليه مالك أفتى بها المتأخروتن من الحنفية ، منكم الحلؤاني
 -عن عادثهم حرج
(1) وممن قال بهـنا ابن القيم ؛ واعتبره في إعلام المققين قول الجمهور : - 1. - $9 / r$
(T) التـبن الذكر ( المحيط )

قال ابن عابدين : وأفتى الحلوانيم بالحواز 6 وزعم وكذا حكي عن الإِمام الفضلي (أبو بـكى بن الفضـل ) و نقل عنه أنه قال : أستحسن


ظظاهرة 6 وفي نزع الناس عن عادتهم حرج • هـ
وظاهر كلام الفتح ـ كما قال ابن غابلين - الميل إلى الجواز 6 حيث قال : وقت


الورد مبتلاحت 6 ثم جوز البيع في الكلل بهذا الطريت
وينمل ابن| عابلين رحمه الله تعالى إلى هذا القول القول 6 ويزى أنه من الضرورة تجويزه 6 وإلا لزم تحريم أكل المثار في اكثر البلمان إذ لاتباع إلا أنه يمـكن إِلحاقه بالسلم بطريق الدلالة 6 فالنبي

- مع أنه بيع المعلوم 6 وههنا تحققت الضرورة فيمـكن إلحاقة هِ

قال الأستاذ أبو سنة : وكوذ هذا من بيح المعلوم المنهي عنه ك و تصريح ظاهر

-الأدلة ويعدل به عن ظاهر المذهب (1)
المسالة الرابعة : بيع الثهار بعد الصلاح بشرط التبقية :
اختلفوا في ذلك :

- 1 -

الثمر جاز بيعه مطلقاً ؛ وبشرط القطع و التركُ على الثشجر •

خلاف فيه 6 والإِطلاق فيه عنل جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية •

مطلمقآ 6 و بشرط قطعه و بشرط إبقائه



قال في الأم [ [
 من أصل شدجر ته لم يكن خرج ج إِ إنما يتزيد في النضـ



 التبقية 6 فإذا شرطها فسِد العقد






## الإدلـة :

## 1 ـ عمدة القائلين بالجّواذ :



وجه الاستدلال بالدُديث: أن النهي وأرد على بيح الثمار قبل بدو الصلا
 إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بلو الصالح ، وههذا يتحقق إذا تركت ،أما إِذا -قطعت فلا جوائع
(1) الجزاد : قطع الثمْر •

 غاية إيا نها 6 للا أنه نهى عما يقطع منها 6 وذلك أل إنما هنع ما يتركك ملدة تكون فيه الآفة • هـ

وإذا كان النهي عن البيع قبل بدو الصلاح وبشرط التبقية دل الحديث بمفهومه على جو از بيعه بهذا الشرط بعد بلو الصالح " وإلا لم يكن بلدو الصالاح غاية ولا يكون لذكره فائدة • ويؤيد هذا الاستدلال ما روي في رواية أخرى : أن النبي
 يلدل على التبقية 6 لأز ما يقطع في الحال لا يخاف عليه العاهة 6 وِاِذا بدا الصالِح

فقد أمنت العاهة (r)

 يقتضي تسليم المعقود عليه 6 فهو وشرط القطع سـواء 6 فـكان تركها على النخيــلـل : شُخل ملك الغير • وأما المنفعة فهي زيادة النمو والنفتـج


في اليتح 6 وإِن شرط تركه بأجرة فهو إجارة في بيع 6 و كلاهما منهي عنه
قال صاحب العناية : وفيه تأمل 6 ،لأذ ذلك يـكون صنقة أن لو جازت إعارة
-
(1)أبو داود : YTV/K ولفظه : نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السـنبل حتى

: (Y)

$$
\text { , }\{\Upsilon-\{1 / \Gamma
$$



ץ - ـ وعمدة من قال بجواذه فيما تنامى عظمه العرف الجاري في هذا • قال في الهـاية : والمُتحسنه محمد رحمه الله للعادة • قأل صاهب العنائهية :
 قال ابن الهمام : وجه قول محمد في المتناهي الاستحسان بالتعامل ، لأنهم تعارفوا التعامل كذلك فيما تناهى بظمبه ، فهو شرط يقتضيه العقد •



## المسألة الخامسة : بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصلاح :

اختلفوا فيها لو باع تُمرة قبل أذ يظهر صلاحها ، ولم يقيد العقد بشرط القططع
ولا بشرطالترك ، هل يصح هذا العقد ؟

1 إلى ألهه لايصح العقد
قال ابن رشد [ بدانة المجتهد : r/
 التبقية الممنوعة ؟ ... قالٌ : والمثهورد عن مالكِ أن الإِطلاق محمول على التُقية •

 -تبقية ، فلا يصح
 لا يجوز إلا بشُرط القطع • وقال في المجموع [ [

الصلاح : القسم الثالث : أن يبيعها مطلقا لا بشرط القطع ولا بشـــرط التبقيــة ، فمذهبنا أذ البيع باطل
وقال ابن قدامة [ المغني : §/זا الثالث : أن يبيعها مطلقآ ولم يشترط قطعاً ولا تبقية ، فالبيع باطل •

وعمدة هذا القول هو النهي الوارد عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح • وهـ


وجه استدلالهم بالحديث : أن النهي ورد مطلقاً ، فيتناول المطلق والمقيــل 6

 وأيد النووي هذا الاستدلال من وجهين :

- أذ النهي توجه إلى المعهود من اليويع ، والمعهود من البيع إطالاق العقد دون تقييذه بالثرط ، فصار النهي بالعرف متوجها إلى المطلق دون المُ المقيد - أذ العرف في الثمار أن تؤخخذ وقت اليجذاذ ، فصار المطلــق كالمئـــروط التبقية ، وهو ممنوع بالاتفاق (Y) •
وهذا ــ كما نرى ـ احتحاج من النو الموي روحمه الله تعالى في هذه المسألة بالعرف 6 ووإعمال لقاعدة : المعروف كالمثروط ، لأل هذا العرف عام
 على القطع في الحال • وهذا عندهم سواء فيما بيع قبل بدو الصطلاح أم بعله • قال في الهلداية : ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ، وعلى المشتري قطعها بي الحال ، وهذا إذا اشتراهاها مطلقاً أو بشرط القطع
(1) ذكز النووي في المجموع احاديث عدة من رواية خمسة من الصـحابة تمنع - rIA~TIV/ 11 : من بيع الثمار قبل بدو الصـلا - ( المراجع السـابقة




## المسألة السادسة : بيع الثمار مطلقةً وقد جرى العرف بالترك :

 فبناء على ما سبق في المسألتين السابقتين :

مذهب الأئمة الثلاثة ؛ إذ كان قبل بدو الصـلاح لا يصح البيع ، وإن كان بعد -بدو الصلا
وأما مذهب الحنفية: فبناء على القاعدة المقر رة عندهم: المعروف عرفاً كالمشزوط



 كالمثروط نصاً ، ومقتضباه فُسطاد البيع وعدم الزيادة فتأمل • هـ
ورجع ابن عابدين في نثر ألعف جوازه ، عملا بمدلول العرف الذي أجاز






 يأذن(1) •هـ هـ


وذلك أن الشرط الفاسـد إذا جرى به العرف أصبح صحيحـا ، ويلزم العمل به،


## المسألة السابعة : الممياد في أموال الربا :


 فيما يوزن • فلا يجوز التسساوي بالوزن فيما يكال ، ولا بالكيل الكيل فيها يوزن • ووهذا ماه لاخلاف فيه بين الأئمة الأربعة • [ العبرف والعادة : • 1 ] وإنما اختلفوا بي تعيين المعيار في كل مالل من أموال الربا :

1 - ذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف - في ني رواية

 ما جرى به غرف الناس في الأسواق في كل بلد

قـال في الشرح الكبير [ [/ بهo ] : : واعتبرت المماثلة المطلوبة في الربويات



وإلا يرد عن الثرع معيار معين في شيء من الأثياء فبالعادة العامة : كاللحم فإنه يوزن في كل بلد ، أو الخاصة : كالسمن واللبن والزيت والغسل ه فانٍه يختلف باختلاف البلاد ، فيعمل في كل محل بعادته

 والشعير والتمر والملح • وكل ما نص على تحريم التناضل فيه وزنًا فهو موزون

أبدا ، وان ترلك الناس الوزن فيه 6 مثل الذهب والفضـة • قال : وما بم ينص عليه

- فهو محمول على عادات الناس
r

- على خلافــــــه

ففيه وجهـان :
أحدهما : أنه يرد إلى أقفرب الأثشياء شبها به يو الحجاز •
الثاني : أنه يرابى فيه عادة بلد البيح • وهذا هو الأرجحع لدى الشافعية •



ذلك رد إلى الأصل •

 وجاء في المجموع : وإن كان مما لا أصل لها بالحجاز في الكيل والوزن ه ، نظرت:
 وإِن كان مما يمكن كيله 6 ففيه وجهان :


- إلا كيلا ، وإذ كان موزوتاً لم يجز بيعه إِلا موزونا

والثاني : أنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع •
وإن كان مما يمكن كيله ووز نه ففيه وجهان أيضاً :
قال : والوجه الثانيه وهو الرجوع إلى العادة، قال الر افعي : إنه الأشبه ،وقال

الثزالي : إنه الألفقه • وهو الذي جزم به الماوردي ، وجعل محل الخلاف فيمالاعادة فيه ،أو كانت العادة مستوية فيه (1) .



وقال : وما لا عزف له بالحجاز ، يحتمل وجهين :
أحدهما : يرد إلى أقرب الأثشياء شبهاً به بالحجاز
-والثاني : يعتبر عرفه في موضعه
 - المعتبر هو عرف الناس في المنصوص عليه وغيره
 المنصوص عليه أيضاً

## الأدلـة :

1 ا

 لأن العرف يكون بنزلة الإِجماع عند عدم النص ؛ ولا سيما إذا كان عاماً (r) r - او احتج أبو هنيفة ومالك ومن تابعهما : بأن الواجب في المنصوص علينه اتباع النص لا غيه ، ولا عبرة بالعرف الجاري على خلاف النص ، وذلك لأن
أثر الادلة-


- أذ يكون على باطل
- حجية إلعرف على الذين تعارفوه والتزموه فقطـو، النصحجة على الجمنيع

- (1) فهو عند الله حسن العرن

ب ـ







إليه 6 فلا يـجوز أن يتغير بعلـ ذلك •




(1) مر معنا في الكثر منن مو ضـع ، وأنه مو قو ف على عبد الله بن مسـفود رضي الها عنه . (انظر دليل اعتبار إلعر فـ) .

٪ - - وحجّة القول برد ما لا عرف فيه يـ الحجاز إلى أقرب الأثشياء شبها به :



 - بالكلية[المجموع : •







## المسسألة الثامنة : عقد الاستصناع :




[ كثـف الأسرار : \%/8 ]











 وقصروا الجو از على ما تعارف الناس ابستصناعه لأنه معالـول به عن القيــانس

 أجل • [ المراجع السبابقة


للنْص الثرعى • [ العرف و:العادة: آنه|"]
واختلفوا فيما إذا ضرب الأجل في هذا العقل : فقال أبو حنيفة ربحمـهـ، الله


[ المراجِع اللسابقة ]
هذا هو رأي الحنفية في هذا العقد ودليلهم فيه •
ب بـ وأما غيرهم من المذاهب الفقهية المعتملمة : فالمثـهـور عنهم أنهم :لا يقولون



 *ي ذلك ما يشترط في السلم عندهم


فقذ جاء في الثرح الكبير وحاثية الدسوقي [ [TV/T


 صفته كذا بدينار ، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل ، وأن لا يعين العامل ولا المعمون منه • هـ
وكذلك الأمر بند الحنابة : بل ويصح عندهم بلفّ بلإلئ البيع والسلم ، وحالا وإلى أجل ، وإليك من كلامهم ما يدل على هذا :
قال ابن قدامة [ المعني : :
 ينعقد بـا ينعقد به البيع ، وبلفظ السلمّ والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع
وقال : ويصح السلم في النثـاب والنبل ، وقال القاضي : لا يصح السلم فـهـهـا ؛
 ولألذ فيه ريشا نجسا ، لألن ريشه من جوارح الطيّ
وقال : ولنا أنه مما يصح بيعه ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثـن


 - كنجاسة البغل والكحمار
 ومعناه معنى السلم ، وإنها افترقا في اللفظ • هـ
 منه بالوصف ، سواء أكان هالا أم مؤجلا ، وإنما يشترط فيه تسليم رأس المال - في المجلس ك لأنه سلم
 ومالا يجوز

 ويصفه بالثحانة أو الرقة 6 ويضرب للة أجلا كهو في الثياب ك وإِذا جاء به غلى ألي ما يقع عليه اسمم الصنة و الثشرط لزمهة ولم بـكن له رده •







 الثيء المصنوع • قالل : وهكذا كل كل ما امتصنع •

 ولا خير في أن يسلفه يف خفين ، ولا نعلين مخروزين ، و وذلك أنهما لا يو صـفان
 -يتاع النعلين والشر اكين ويستأجر بلى الحذو ، وعلى خراز الخفين الانين
(1) إناء كان مععرو فآ لدينهـ • .

(N) الو تشثي : تر قيم الثيُّاب ونتسـهـا .

ولا بأس أن يبتاع منه صصحافا أو قداحا ــ من نحو معروف ك و بصفة معروفة ؛ وقدر معروف هن الككب, والصغر والعمق و الضيق - و يشترط أي عمل ك و ولا بأس إن
 بوزن مع الصفة كان أحب ألي وأصح للسلف ، و كذلك كل ما عمل فلم يخخلط بغيره • والذي يخلط بغيره النبل 6 فيها ريش و نصال وعقب ور"وْ مـة (Y) ، والنصصال

قال : ولا بأس أن يـتاع آجر ا بطول وعرض وثخانة 6 و يشتـرط من طين معروف


 منه ولاقائم فيه 6 إنسا لها فيه أثر صلا
ولا خير في أن يـتاع منه لبنا على أن يطبخه ، فيو فيه إياه آجر 6 و وذلك أنه لا يعرف ققــلـر ما يذهب في طبخه من الحطب ك وأنه قلد يتلهوج (T) أبطلناه على المشتري كنا قد أبطلنا شيئا استو جبه 6 وإن ألز مناه إياه ألز هناه نغير ما شرط لنفسسه • اهـ

كما رأينا -ـ والـسلم لا يشترط فيه الأجل عنله 6 وإنها لصح

فيه حالا أو وإلى أجل 6 إِذا حل أن يشتري بصفة إلى أهجل حل أن يشتري بصنة نقدا

وإلى أجل جاز 6 وأن يكون حالا كو كان الحال أولى أن يـجوز 6 لأمرين :

- (1) قوارير : جمع قارورة ، وهي إناء من زجأج

. لا يشّوي جيدآ ولا يحسسن طبخه

أحدهما : أنه مضمون بصفة ، كما كان البـين نضمونا بصفة •
والآخر : أل ما أبرع المشتري في أخذه كــان من الخروج من القنـاد بعرد
وعارض أولى من المؤ جل ه هـ [وا نظط مغني المحتاج : :


[انظر العرف والعادة : اس||

## المسألة التاسعة : استحقاق الصناع الأجر :


 العقد ، وقام بالعمل ، هل يسبتّحق الأجر أو لا ؟

 1 للعمل ، وكان معروفا عنه أنه يعمل بالأجر • وعمدتهم في ذلك ألز العرف الكازي








 ففعلا ذلك ، فلههما الأجر •

وقالن مستدلا لهذا : ولنا أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول ، فصار
 دفع ثوبه إلى أحد هؤلاء ولم يقاطعه على أجر ، فله أه أجر المثل • هـ


 هذا بصناغته ، ثم ادئى صامب الثيء أنه دفعه إليه وديعة ، فالقول قول الصان المانع ، ويستحق أجرة المثل •

 والإِيداع نادر فلا حكم له • قال في الحاثية : وعندها يستحق أجرة المثل • هـ
 إذا دفعها ليستصنعها ؟ • فيستحق الأجرة من باب أولى • ألى
r - r- وذهب جههور الشافعية - على الأصح المنصوص في المذهب - إلى ألى أل |الصانع لا يستحق شيئا ويعتبر متبرعا ، لأن صانمب الثوب وغيره لم يلم يلتزم للصانع
 - عما تبرع

قالل النيوطيفيالأثباه [1+9] : مسألة:استصناع الصناع الجارية عادتهمبالعمل


 آخر [ [1-1 ] : لو دفع ثوبا - مشلا - إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة ، وجرت

> (1) انظر تبصرة الحكام : ז/11 وما بعدها .

عادته بالعمــل بالأجرة ، فُهل ينزل منزلـــة شرط الأجرة ، خلاف ، والأصحع في - المذهب : لا

وقال النووي [المنهاج : ب/ ror ror ] : ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره:أو خياط ليخيطه ففعل ، ولم يذكر أجزة فلا أجرة له • اله
 والغزالي والروياني والر افئي - القول بوجوب أجرة المثل إن كاذ معروفاً بذلك









 -المتأخرين • اهـ
وقال السيوطي بعل ذكره الأصح في المذهب : واستحسن الرافعي مقابله؛ -

## المسألة العاشرة : حكم نهاء الرهن وزوائده :


 هل تدخل في الرهن وتكونْ رهنا كالأصل أولا ؟ • 1 ـ ذهب الشافعي رحمه الشّ تعالى : إلى أنـه لا يلدخل شيء من الزوائد.

المنفصلة يي الرهن ؛ وإنما هي خارجة عنه ، ومن حق الراهن أخذها ، وليس للمرتهن

أو غير حبلى فحبلت وولدت ، فالولد خارج من الرهن •
وقال : وهـكا إذا رهنه الماثية مخاضا فنتجت ونتجت 6 فالنتاج خارج من الرهن • وكذلك الك لو لو رهن وهن شاة فيها لبن 6 فاللبن خارج

من الرهن لأل اللبن غير الثاة •
وقال : وهكذا لو رهنه نخلا أو شـجرا فأثمرت،كانت إلثمرة خارجة من الرهن وقال : وإِذا رهنه ماشية عليها صوف أو شعر أو وبر : فإِن أراد الراهن أن يجزه فذلك' له •

وقال. : وكسب الرهن كله للراهن ك ليس للمرتهن أن يحبس شيئا عنه • Y بـ وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أن جميح ما كان من زوائد

الرهن و ندائه في يد المرتهن يـكون رهنا كأصله


 وغيرها وثمرة الشجرة المرهو نة من اللرهن • قالل ابن قدامة : وجملة ذلك ولك : أل نماء
 rــــ وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أل ما كان من النماء المنفصل على خلقة
 وغيرها ـــ لا يدخل في الرهن إلا إذا شرطه المرتهن •
(1) مخاضاً : حاملا" ، فنتجت : ولدت . والنتاج الحمل المولود .

جاء في الموطأ [ /



الأدلـــة :
1



في الرهن •
قان فئي ألأم [


- ما رو اه الشـافعي رحمه الله تغالى عن سفيان عن الأعمشى عن أبي صألح عن

أبي هريرة زضي، الله عنه قالل : الرهن مركوب ومتحلوب • [ البخاري :
 رهن ذات در وظهر لم يمنُع الرأهن درها وظهرها ، الأن له رقبتها 6 ووهي مشلوبه
 الذي ليسِ هو الرهن - بالُلهن الذي هو غيّ الدر والظهر
. ب

 الأصل عندهم أن الأوصاف المستنقرة في الأمهات تـسري إلبى الأو لاد : إذا كانت ضالـحة

وبمثل هذا احتتج الحنابلة ك وقالو أيضا :

إن خـكم الرهن يشت في العين بعقد المالك ، فيدـن فل فيه النماء و المنافع ، كالملك

[rar/z : المتصل • الم المغني
r - واغتمد مالك رحسه الله تعالى بي التفريق بين الولد وغيره من الزوائد
على أمرين :
أ أ قياس الرهن على البيع ، وذلك أن الأثمر الذي على الشُجر لا يتبع بيع


ذلك التفريق في البيع : الـينة وإجماع أهل المد المدينة •
قال في الموطأ [ CTQ/
-



فليست النخل مثل الحيوان 6 وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه • اهـ •
بـ - والالأمر الثاني : هو العرف ، وذلك أن الناس يرهنوذ المثر دون الثـجر، بينما لا يرهنون الأجنة في بطون أمهاتها•وذلك تفريق ظاهر بين نماء الحيو ان وغيرهـ

 -من الرقيق ولا من الدواب • اهـ

المسألة العادية عشرة : رهن الثمرة دون الأصل :
ورهن الثمر دون الثـجر مسألة مختلف فيها أيضا :
1 - فماللك رحمه الله تعالى يجيز ذلك ــ ــ كما رأينا ـ ــ وعمدته في ذلك الك جريان العرف به 6 فإِه هالِ


وإلىى هذا ذهب الشنافعي وأحمد رحمهما اللّ تعالى ، وإن كان بيـهم شيء من

وعمدة الثـافعي وأخمد رحمهما الشا تعالى القياس على البيع ، فكل ما جاز
بيعه جاز زهنه •
قال في اللأم [


وقال : وهل يصنح زهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غيا شرط القطع \% أو الزدرع الأخضر ؟ وجهان :

## 


Y ذلك أذ موجب الرهن الاهتباس ، وهذا ينتني يـ رهن الثمر دون الشجز ، لاخلاط
-المرهون بغيره
 النخيل دون النخيل ، ولا زبع الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخيل في الأرض -دونهــا



[ الههداية وشروحها : :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وانظر في وجوه هيعع الثهر نفس المصدر : ص بّا وما بعدها . } \\
& \text { - M1 _ }
\end{aligned}
$$

اليسدألبة الثانية عشرة : المحرذ في السرقة :
اتفت العلماء على أنه لا ليجب القطع في السرقة إلا إذا أخذ المتاع المسروت

- من حرزه

و اتفقو أليضا على أنه يرجع في معرفة ما هو حرز وما ليـس بحرز إلى العرف •


بالجملة، هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الثيء المبسروق فيه •
 حرزا لِؤشياء 6 لأن اعتباره ثت شت شرعا من غير تنصيص على بيانه
-إلى عرف الناس فيه
وقال الشهافعي [الأم : 4 /هسا


 .العرف ؛ فإِنه لما ثبت اعتباره في الشُرع من غير ثنصيص على بيانه 6 علم أنه رد ذلك -




وسأذكر بعض هذه المو اطن التي اختلف الأُمةتفياعتبارها حرزأوععدماعتبارها•

$$
1 \text { ــ الدار المثشتر كة : }
$$

اختلفوا فيما إِذا كانت الدار مشتر كة 6 وأخرج السارق المتاع من البيت و!إلى
 في الدار نفسها
r

قال في الموطأ [ [/



 حرزه ، ووجب عليه فيه القطط • هـ هـ
 المدينة ، وهو حجة عنده .

 من النـكان دون الآخر •


 مقتوهاُ لم يقطع حتى يخرجب من الدار •
قال ابن قدامة [ المغني :




 كاتتفاع أهل المنازل بالطرّيق

قال في الهداية [ \&/
 إِنسان من أهل المقاصير على مقصور رة فسرق منها قطع •
قال في اللتح : هذا كلام محمد ، وأول بما إذا كانت الدار عظيمة 6 فيها بيوت:


 رجل منأهل الدار على صاحبه وسرق منه : إنذكانت الدار عظيمة يقطع وإلا فلا •اهـ • وبناء على قول الحنفية هذا يمكننا القونَ إنه يشترط ـ الآل ــ أن يكنون
كل بيت مستقلا بمنافعه عن الآخر •

## Y - سرقة آحد الزوجين من الآخر :

اتفق الأئمة على أنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر مالا أو متاعاً ، وكـــان

 حرز يختص به الآخر 6 أو شيئأ أحرزه عنه 6 هل يقطـ أو لا

أ أ ذه ألمب ماللك رحمه الله تعالى إلىى أنه يقطع ، والظاهر : أن عمدته في ذلك عمل أهل المدينة

جاء في الموطأ [ C (

 بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما ، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه كـ

فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع 6 فعليه القطع فيه • هـ ب - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم النه تعالى إلى أنه لا قطع عليهما 6 أثر الادلة -

لوجود الثبهة التي تدفق الحد ؛ وذلك أن العادة جارية بالتنبسط بين الزو جيني ئي



 قال في الفتح : وجه قولنا أن بينهما بـسوطة في الأمو الل غادة ودلالة ، فإِنهـا







 وهو ظاهر كلام الخرقي • اهـ مـ
وحجة الرواية الأولى هي ما احتح به إلحنفية من الشبهة الدارئةه، ، للتبنط و القياس على الأبوين والخّادم

وحجة الرواية الثانية :

- عموم قوله تعالىى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جز اءء بـا كـبا كسبا


- أجنبي


والثاني : لا قطع عليهما • والثالث : يقطع الزوج في سرقة مال الزوجه" ، ولا تقطع
-الزوجة


-الزوج دو نها
وعمدة القول الأظظهر هو ما احتت به للرو أية الثانية عند أحمد • وحجهة القول
 وعمدة القول بالتفريق : أن للزوجة حقوقآ في مال الزوج ، فأورثت شبهة في في

-الزوجة 6 فعليه القطع
وذك و الخطيب : أن هذذا القول مال إِليه الأذرعي
هذا ، والذي اطلعت عليه من أقو ال الثافعي رحمه الله تعالى ظاهره تره



 من متاع الآخر شيئاً ، للآثر والثـبهة فيه • هـ
r - الأمتمة في الأسواق :
اختلفوا في سرقة الأمتعة من الأسو اق وحو الانو انيت التجار :
 ضْهها أصحابها 6 أو أحرزوها فيُ أوعيتها التي تحرز بها عالـا عادة 6 فسرق منها شيء 6

- وحب القطع مطلقا

وعملتهم في هذا العرف الحاري بإحرازها هكذا ، وخاصة عرف أهل المدينة عند مالك رحمه اللّ تعالى



 ليلا ذلك أو نهارآ
 في موضع بياعاته ، وربط بحبل ، أو جعل الطعام في خيش ون اني

 -أو كان مع الأمتعة حافظ ششاهداهـا



 وقال : وجرز البقل وقلدوز الباقلاء ونحوها بالشرائج من القصب أو الخـبـب إذا كاذ في السوق حايسل • وحرز الخثب والحطب والقصب في الحطائر ، وتعبئة


(1) الفرائر : جمع غزاردَ 6، وهي تشــبه العدز .

 الحر او البرد ونحوهما

ج - - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعاللى إلى أنه يقطع إلذ سرق
 لو جود الإذن عادة باللدخول إلى الحو اليت و المتاجر



قال 'ابن الهمام : فٍإن التاجر يفتتح حانوته نهارا في السوق ك ويـــأذن للناس


§
النباشي : هو الذي يسرق أكفاز الموتى بعد الدفن ك و اختلف الأئمة فيــه :
هل يقطع أو لا ٌ •
أ
رحمهم الله ثعالى إِلى وجوب القطع عليه إِذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع • إِ
 ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع 6 فعليه فيه القطع ، وذلك أن القبر حرز لمسـا فيه كما أن الميوت هرز لما فيها • ولا يجب عليه القطع حتى يِخرج به هن القبر • هـ

 ."قطع 6 ما دام لم ينفارق جهيع حرزه •
وقال الخرقي [ المغني :



وعملدة هؤلاء في وجوب القطع : أنه مال متقوم مترز في حرز مثله • ودعم

واحتج له أَضا :


- وهذا سارق

- (1) (من نـثش قطعناه)
- و بما رواه البتخاري في تاريخه أن ابن الزبير رضي الله عنهما : قطع نباثـا •
- وبما روي كذللك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سارق أموأتنـا كسارق أحيائنا • أخرجه اللدار قطني من حلـيث عمبرة عنها
بـ - وذهب أبو حنيفة و محمد - من أصنحابه ــ رحمهما: الله تعالىى ذ:إلى
أنه لا قطع على الثنباش
قال في الهـداية : ولا قطع على النباش 6 وهذا عند أبي حنيفة و مختما •
وعملة هذا القول :
أ

المد نة
(1) قال في نصب الراية : دوواه البيـتي في كتاب المعر فة 6 و فيه من يُجهل جاله
( المفني :
§ / 179 • والذي رايته في اللدرا قطني من حديث عمرة عن عائشـة رضي اله عنها قالت:

(Ү) قال في نصب الراية [ [
(1) ـــ ما روي غن الزهري قال : أخلذ نباش في زمن معاوية ، و كان مرو ان عللى


و ويطاف به
قالن ابن الههام بعد ذكره هذه الآثار : وحينئذ لا شك في ترجيح مذهبنا من
-جهة الآثار
ب - ثبوت الثبهة في كونه مملو كا ، وهي دارئة للحدل 6 وذلك أن الكهفن

 فيه لأحل لم .يقطع يفي سرقته 6 وإلا فتحققت شبهة في مسلو كيته 6 فلا يقطل . به أيضاً . جـ ــ ــ ثوت الخلل في المقصود من شرعية الحد 6 وذلك أنْ الححل: قد شرع
 لوقوعه في غير مدل الحاجة ، لألن الانزجار حاصل طبعا • وهذا مها يندر و وجوده

المسبالة الثالثة عشرة : ما يدنث به في الأيمان :
ا ا ــ ما يحنث به في الحلف على ألبيت :
 - أو حماما أو هستجدا ه هل يتحنث أو لا لا 1

ذلك كله
وعمدته في هذا : أن آكلا منها يسمى بيتا على الحقيقة ؛ وقل سـماها الثشارع كذلك 6 وبعضها ــ كبيت الشعر - يسمى بيتا في العرف أيضا 6 وهذا من النوع
(1) ذك في نصب الراية [ [

الذي يحتمل حمله على ما اشبتهر به 6 ويحتمل الحمل على الحقيقة 6 كما ذكر ابن
-قدامة

 - بيتا في العرف

قال : والأول بالمذهب 6 لأنهمها بيتان حقيقة ك وقد سـمى الله المسباجِد يبيوّا 6



وروي في خبر : (.بئس البيت الحمام ) (Y) وإذا كان بيتا في الحقيقة، ويسنميه
الثـارع بيتا حنث بدخوله
وقال : وإِن دخل بيتا من شعر أو غيره حنث - سواء كاذ الـحالف حضريأ أو
 ييواتكم سـكنا وجعل لكم من جلود الأنعام ميوتا تسنتخفو نها يوم ظعنـكم ويـــوم
 الحالف بيتا هخصنوصا هأو جرى عرف يحدد المباد باللفظ • وأما المسبحجد فقالوا

لا يحنث به 6 لأنه مطالب بالنخخول إليه شرعا ، أو لأنه لا يراد باللفظ عرفا •
(1) قال المحقق : الخرجه الطبراني في الكبير والاوبسط ، والبزاد عن ابي الدرداء

والجواز على الصراط إلى رضّوانالها إلى الجنـة ). .
(Y) اخر جه البيهتي عن عائُشـة ، وابن عدي عن ابن عباس ( المحقق ) 'وانظــر



 -كأنه غيز مراد للحالف






 - له لغة ، والمدلولو العريفي يقدم على اللغوي
r
 ع عليها لغة ليس ظاهر 1 أو علو سلى سبيل المجاز
 حمام ورحى وكنيسة وغار جبل ، لأنها لا تسمى بيتا علا عـا
وقال في الهداية : ومن حلف لا يدخل ييتا فدلا



للناس للذي بـكة ه / /Tل عمرانا : ها
 ولكن إذاأطلق البيت في العرف فإِنما يراد به ما يا يات فيه عادة • هـ

- واختلفوا في بيتا الثـعر وما شابهه : فذه الشب الشافعي رحمه الله تعالى :

-لأنها ظاهرة في ذلك
قال في الأم : وإن حـلف الرجل أن لا يسـكن بيتا ؛ وهو من أهل البادية أو أهل


-على ذلك كله حقيقة في اللغة
وفرق الحتفية فقالوا : إن كاز من أهل| البادية حنب 6 وإِذ كان حضريا الم

قال ابن الهمــام : و'لو حلف لا يلدخل بيتاً 6 فلدخل: بيت شعر أو فسطاطًاً :


بـ - عل يحنث به في الحلف على اللنحم :
إذا حلف أذ لا يأكل لحما : فاتفقوا على أنه يحنث إذا أكل لحو
أو الطُير • واختلقو افيما إذأأكل سسنـكا :
1
-باللحم لحما معينا 6 و كان حلفه مطلقا
قال الاخرقي : وإذا جلف ألا يأكل لحما ك ولم يرد لحما يعينه 6 فأكل من لحم

 المذهب أنه يحنث بأكله • هـ

مطلقها • • من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط •


وعمدتهم في هذا : أنه يصدق عليه اسمم اللحم 6 لألنه من جسم حيوان يصلع للأكل 6 وقد سماه الله تعالى لحما 6 فصار كالطائر قال ابن قدامة : ولنا : قول الله تعالى : (٪ وهو الذي سـخر البحر كتناكلوا منه - لحما طريا «/ /النحل :

ولأنه من جسم حيوان 6 ويسمى لحما 6 فحنثـ بأكله كلحم الطائر • هـ
وقال في الشرح الكمبير : لصلق اللنم عليهما • قال الدسّوقي : أي كمـــا في

ثشتهون « / /الو اقعة : / / / /

والظاهر أن متأخري المالكية يرجعون في هذا إلى العرف •
قالل الدسوقي : وماذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لـحماً عرف مضى 6 وأما عرف زما نا - لا يسمى لُحما عرفا 6 قاله شيخنا (1)

ץ في هذا أنه لايسمى لـحمآ في العرف 6 وإِطلاق اللحم عليه في القر آل إنما هو: مجرد

قال أذ يحنث لأنه يسمى لحمأ في القر آل الذ
قالل في الفتح : وبه استدل سفيان لمــن استفتاه ـــ فيمن حلف لايأكل لحماً فأكل سمكا ــا فرجc اللى أبي هنيفة فأخبره 6 فقالا : ارجع فاسبأله فيمن حلف : لايجلس غلى بساطل فجلس على الأرض 6 فسأله 6 فقال : لا بِحنث • فقال : أليس


 ولا في الأولن ، فرجي عن ذلك القول • القو
 المصنف بي وجه الاستحساذ : أن التسمية التني وقعت في القر آلذ مجازية لاحتيقية ؛


 وقال الشافعي : إذا إحلف اليجل أن لائأكل لحماً حنث بلحم الإِلِل وإلبُّر
 في الحكم بلحم الحيتان ، لأن النمهه غــيـ اسمهه ، فالأغلب عليه الحوت ؛ وإلن كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع بـ بـ

 لحما • وذكى مسنائل أخرى مشابيهة ثم قال : فقدم العرف في جميع ذلكـ ، لأههــا الستعملت في الثرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف (1) :

## المسالة الرابعة عشر : ما يجزىء كسوة في كغارة اليمين :

اختلفوا في ذلك :




 يمينه بالكسوة : أنه إن كسا الرجـا


 وقال في بداية المبتدي [
 - الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد
r ما يستر عامة بدذه ، حتى لايجزئه السراويل ، وإن كان يستر عور ته وتجزىء به الصــلاة

قــال في الهـاية [ ₹/

 -اسم الكسوة
قال في الأم [ [oq/v ] : وأقل مايكفي من الكسوة كل ماوقع عليه اسم كسوة؛

الالادلـة :
1 - عمدة القائلين بأقل ما يجزىء في الصلاة:
-- مهل الاسم على المعنى الثرعي ، فإن الكسـوة بالمعنى الثرئي هو مايستر العورة وتجوز به الصلاة

- قياس الكسوة على الإِطعام ، فإنه لا يجزىء فيه أقل مايقع عليه الاسم ، بل هو مقدر ، فكذلك الكسوة

 r اعتمدوا في ذلبك على العرف أيضاً : قال في الهجاية في توجيه قول الشيخيني : وهو
 وخجة الشافتي رحمه الشّ تعالْى أن ذلك ورد مططلقاً في الشـرع فيحمل بعلى أقل

 المساكين ، جاز لغيره أذ يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في الـو السفر من الكسوة 6 ولكن لايجوز الإستــنلال عليه بشيء من هــذا ، وإذا ألطلةه اللّا فهو مطلق • اهـ
*     *         * 

(1) بداية إمجتهد : 0/0. ع ؛ والمفني :


ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : مذهب الصـحابي
الفصل الثاني : أثر القول بهذهب الصـحابي


#  <br>  

وفيــه يبــان :

- المراد بمذهب الصتحابي وتعرير محل النزاع




## . المراد بمذهب الصـحابي وتحرير محل الخلاف


 -



 الناس ، وأنهم حصن الأمة ، وأن الاقتداء بهم امتداء • مثل :

[ البخاري : :


[1971/\&:مسلم: [

-وك وكل هذا - وكثير مثله - يقطع بعدالتهم
(1) ذكره الـسيوطي في الجامع الكثير ، ( (1. 1 ) و وقال : رواه عبذ بن خميد
 ضعيفة ؛ و لكن يشـهد له الآحاديث الصحيحة .
r بــ ماظهر و اثتههر بالنقل المتواتر الذي لامراء فيه : من مناصرتهم للرسـول

 واستقام:6 ولا أدل على العدالة من ذلنك •
: وإنما اختلف العلماء في قول الصصحابي


وما كان للخخلاف في ذلك من أثر فقهي
والمراد بمذهب الصسحابي :
 قضاء 6 في حادثة شرعية 6 لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إِجاع •

.ي بناء الأحـكام تقفم على القياس ؟ أقول :
لاخلاف بين العلماء : أن مذهب الصسحابي في مسائل الاجتهاد ـ إِمامأ كان

اكذذلك لاخلاف أن قوله ليس بححجة : إذا ظهر رجوعه عن ذلـــك القول ، أو
خالفه فيه غيره من الصححابة

و منح الشخلاف :
فيمأ إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصسابة -



6 TYO- YYY/K : الإحكام :
إعلام المو قعين : §/

## مذاهب الملهاء في حجيتبه :


إِلِى أنه حصجة ،و تقليده وواجب يترك به القياس مطلقاً •

 ابن الحاجب فقال : مذهب الصحابي لينس بححجة على صحابي اتفاقاً ، وألمختار :
(1) الظاهر أن هذه الرواية هي البراجحة فقد ذكر ابن التيم الحنبلي ؛ أن فول
 عليه جمهور الامة انه خحجة . إمـ • وكذلك النظر في الفروع يبين اخذ اجمه بقول - الصـحابي مطلقاً


 منـه _ لايبلن على انه لايراه دليلاء من حيـ الجملة ، بــل خالفـ دليسـلا لبليل ارجّح عنده منه . اهـ

ا- قوله : المحدثات ضربَ فهذهه البدعة الضلالة . قــال : فقد جمل مشالفة اللاثر غير الكتاب والسـنـة والإجماع ضلالة ، وهذا نوق كونهـ حـجِّه .

 البرابعة : اختلاف الصتحابة ،الخالخامنــة : القياس •

-
₹ - مـذهب الحنفية ، وفيه تفصيل عندهم :
" أ - إذا كان مما لايدرك بالرأي فهو حـهة عندهم باتفاق (r)
ب - إِذا كاذ مما يدرك بالرأي ؛ ولكَنه اشتهر ولمّ يعرف له هخالف 6 فهو


ج - إذا كان مما يلدركَ بالبِأي و لم .يشتهر ك فهــو مختلف فيه : قــــال أبو


القيـL
(i) (الظاهر أن القائلين بهذا هم المحنفية ، يدل عليه :

فتركوا القيـاس به 6 لأن القيـاس لمــا كان مخالفاً لقولهــا تعين جهة المــمـــاع فيــهـ
. ( $\mathrm{H} 19 / \mathrm{H}$ )
ب - في ضـمان عين البهيمة : اخخذوا بقضـاء عهر وفالوا : هــو ححـة لمخالفته
 (Y) ذكر المحلي عن الــــبكي ان هذا قول اللشـا فصي دحـمه الله تعالى : فال : قال

 رضي اللهُ عنه أنه صلى في لِلة سـت ركعات ؛ في كل ركعة سـت سـجدات : ولــو ثبت ذلك عن علي قلت بـه ؛ لأنه لامجال اللقياس فيه ؛ فالظاهر أنه فهله تو قـيفاً .



## أدلة القائلبن بو جوب التظليد مطلقأ () :

احتج القائلون بوجوب! التقليد 6 وأنه حجة، مطلقاً 6 بالنقل والعقل : أما النقل : فمن الكتاب :
1- 1
 بألن ما يأمرون به مغروف و ، والمُعروف يـجب القول به •

Y


 والسنة ، ولو كان كذلك الْمكان استحقاق الملد



## ومن السنة :

 وكون الاقتداء بهـ اهتداء هو المعني بححية قولهم •



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ذكر ابن القيم ستة: وأربعين دليلاء على حجية مذهب الصـحابي • }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { VM ( }
\end{aligned}
$$

(؟) جزء من حديث أخر جه أبو داود جي سنته عن العرباض بن سـارية رضي اللف

$$
\text { عنه : } 0.7 / 7
$$

ب ـ ــ قوله عليه الصــلاة والسلام : ( اقتدوا باللذين مـن بعدي أبي بكر

- (1) (

قالو1 : هذه النصوص ظاهرة في وجوب الاقتداء بهم وتقليدهم ، ولا يمكن

 تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين ؛ فلم يبق إلا أنا يكون المراد به وجوب - اتباع مذاهـهـهـ

## وأمـا الإجهـاع :

فهو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الهُ عنه ولى علياً رضي النّا عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالثيخين فأبى ، وولى عثمان رضي الهُ عنه بنفس الثشرط فقبل ،


## وأما المققول : فمن وجوه :


 لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فإذا لم يجد اشت إنغل بالقياس

وذلك : لأذ السماع أصل فيهم ، مقدم على الرأي عندهم ؛ حيث إلمهم كانم كانوا

 على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يو اقته ويقره ، فكان تقان الـديم قول الصحابي على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس
(1) اخرجه الترمذي عن حذينة وأبي هريرة رضي اله عنهما وتــال : حديث rvi/o: حس (حس (V)


ץ - إن قول الصحاني : إن كان صاذرآ عن رأي واجتهاد نهو أقوى من رأي غيره 6 ويرجح على اجتهاذ التابعي ومن بعاه ، وذلك لمشـاهدته التنزيل ؛ ومعرفته



 الصلاة والسلام : ( أثا أمان لأضحابي ، وأصحابي أماذ لأمتي ) (1) وقوله : ( خير
القروذ قرني الذي بعثت فيهم (r) • "

 المجتهد التابعي ، فوجب اتناعه، هـه •



 قد نصبو ا أنفسهـ لتبليغ الثشرائع والأحكام •

ولو تحقق الإِجماع لوجبَ العمل به قطعاً ، فإذا ترجح جهة وجود الإِجماع
في قول الصحابي كاز العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المُبنى • الما \& - إذ قول الصحابي إذا اتتثر ولم ينكر عليه منكر كان حجهة ، فكذلك مع عدم الاتتشار ، كقول النبي عليه الصلاة والسلام (r) •

$$
\begin{aligned}
& \text { 1971/٪ : } 19
\end{aligned}
$$

## حجة القائلين به إذا خالفـ القياس :



 الصحابي العدل ينافي ذلك • وإذآ فلا بل وأن هناك مستندأ لقوله 6 ولا مستند وراء القياس سوى النقل ــلأن الظاهر من هـــال المجتهد العدل أن لايخالف القياس بلا دليل يصلح مأخذاً للحـكم الثرعي ــ فكان ححة متبعة ، واحتمال أذ يكون قد ظن غيد الحجة ححجة لا يذفع الظهور • بذلالف ما إِذا كان مذهبه مو افقاً للقياس 6
 وقياس المُختهد لا يصلح ححجة على المُتتهد الآخر (1)

## حجة القائلين بمذهب الصـحابي فيما لايدرك بالرأي :

إِأ قال الصحابي قولا" في حكمه شرعي لابد وأن يكون له مستند من رأي أو
 نصوص اللدين بروايتهم - وفي حمل قو لهم على الكـذنب والــــــاطل قول بفسقهم 6 وذلك يبطل روايتهم. 6 كما أنهم لايظن بههم المُجازفة في القول •

وعلى هذا : فإذا كان فول الصـحابي مـا لايدرك بالقياس والرأي تعين أن





KAN/r : (1)


## حجة القائلين بالنفي ：


أمر اللّ تعالى أولي الأبصار بالاعتبار ، والمراد الاجتهاد ، وذلك ينافين التقلية ،
 والأخذ بقول الصبحابي عمل بقول الغير من غير دليل ه، فلا يجوز ．للمجتهوله •
 ／النساء ：



「

 غيرهم ، فلا يقدم على الثياسي ، كقول التابعين • المّا
ع－ـ بـما أن الصحابي من أمل الاجتهاد والخطأ مدكن عليه ، فلا يجب على











V :للاخخر 6 فلن ينـكر أبو بـك, وعمر رضي الله عنهما على من خالفهما بالاجتهــاد 6 بل


-وهــو مدال
 الآخر 6 كما بي مسائل (الجد مع الإِخوة) وقول القائل (أنت علي حرام ) وغيهها فلو كان مذهب الصحابي حجة على التابعين 6 لـكانت حتجح الله تعـــالى متناقضـــة مختلفة ،ولم يكن إتاع بالتابعي للبعض أولى من البعض الآخر
 فلا يـكون أيضاً ححجة في فروعها ؛ و الحامع بينهما تمكن المحتهلد في الموضعين مسـن - ألو قوف على الحكم بطر يقه (1)

تحقيق مذهب الشافعي دحمه الله تعالى في قول الصدحابي (r) :
نسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى : أنه لايقول بمذهب الصحابي ولا يعتبره
 به ابن القيم على هذه النسبة •

وبالر جوع ئلىى كتب الثافعي نفسه 6 ولإلى أفقو اله في الأصول 6 و.استنباطه الأحـكام في الفروع 6 يتحرر لدينا ما يلي :
(1) الأسـوي : :

المضر :

وما بعدها

1 －إِنه يأخذ بقول الصـعابة دضي الله غنهم إذا اتفقوا على أهر بيس فيه كتاب ولا سنة 6 ＇ولم يعلم لهم فيه مخخالف 6 ويقدم قولهم هــذا على القيــاس ف لأنه قبیل الإجهــاع •
ومثال هنا ：ما قال به من وجوب ثـثاة في صيد المُحرم للحمام ك عهملا بِجكم


 وعطاء وابن المسيب 6 لا قيا
وقال ：ووجدنت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الذوأبِ و الطائر طا
 －دوز الحمام



$$
\text { خلافهم sإلا إلى مثلهم } 6 \text { ولم نعُلم مثُلهم خالفهم (1) . }
$$

 أقرب إلى ظاهر الكتاب أو السنة أو الإجماع＇ 6 أو بها هو أصح في القياس وِبه اشبّه 6 أو بها عضده دليل آخر
 وسنة رسوله ، أرأيت أقلاويل أضحابَ رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟
فقلت ：نصير منها إلى ما وافق الـكتاب 6 أو السنة 6 أو الإِجماع 6 أو كان
أصح في القياس • اهـ +



## وأمثلته على هذا في الغروع كثيرة :




كما أخذ بقوله في وقت قطع التلبية في العمرة 6 وغير ذلك من المسائل
 الصيد ، لأنه أثشبه بظاهر القر آلذ
 -ذلك من المسائل

- ومثال ما عضده دليل آخر عنده :
 عضده عنده دليل آخر وهو الإستصحاب(1) و

 هذا ، لم يعزف فيه خلافهم او إجماعهم
جاء في الرسـالة [



 ويتفرقو! (Y) في بعض ما أخذوا به منهم
(1) انظر هذه المـــائل وغير ها في الفصل الـاني 6 ففيه بيان مو قفه في كل مسـألة.



قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتُـاع قول واحد إذا وا لم أجد
 وقل ما يوجد من قول الوإحد منهم لايخالفه غيره من هذا • ا اهـ •




- وـكذلك أخذه بقول عثمان رضي الله عنه في ترلك الجمعة لمن صلى العيد من أهل الققرى (r) .

 ومن أمثلة ذلك بياذ مقدأر الجزية، ، والجزاء الملراد في آية الصيدّ، ووجوب الز كاة في مال الضبي والمجنون


 يورث غلبة ظلن أذ الحق فيما اتفقوا عليه




- إلى السلامة

 (Y) الظر المسائل في مواضعها من الفُصل الآلتي









 لأنه أقوى ظنا ، والهّ تعالى أعلم •


## حال الصحابي الذي يحتج بقوله :

ذكر العلماء تعاريف عدة للصحابي ؛ منها :
1 - 1 . به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، ولا طالت مدة صحبته ولا روى عنه •

وهذا تعريف علماء الحديث والكلام ، وبدهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسح

 لزاما أن يكون للصحابي الذي يحتج بقوله غير هذا التعريف r- بـذا عـه علمهاء الأصولِ بما يلي :
 العلم ، واختص به اختتصــاص الصاحب بالمصتحـوب حتى صــار يطاق عليه اسم - الصاحب عرفا

وذلك : كالخلفاء الراثـدين وعبد الله بن مستود وأنبن بن مالك ، با وزوجات





 موئل المسلمين في فهم الثبريعة كلما حزبهم أمــر ، فأمثال هؤلاء هم النذين يحتح بقولهم من رآه حجة في بُنـاء اللأحكام الثبرعية ، ولذا قيد جلال البا الصحابي الذي يـحث في حجية قوله : بالمجتهد(1) .

## $\star \star \star$

 الاختلاف : بحت مذهب الصـّابابي .
الفصل الثتين
أشّ لقولبذهبالصحـابي

و وفيه المسائل الآتية :
. 1

- Y
- 
- 

. 0

- 1
- جزاء الصيد في الحرم وللمحرم - V
- 
- 9
- 1 - ـ شراء ما باعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن • - 11 - و جوب المهر بالخلوة وإدخاء الستور
- 11 - حكم النكاح في العدة
- 1
 10 - إ إ المث المطلةٍ في مرض الموت
- 17 ـ الضمان في الجناية على الحيوان
- القطع على الخادم ال IV
- $1 \wedge$
- 19 ـ القدر الواجب في الجزية

أثر الادلة -

- ror -



 - كثرتهم

علما بأن الصّحابة رضي الهّ عنهم قد اتتشروا في الأمصار التي فتحت ؛ واطلعوا








 ألاختلاف ، وكان له أثر كبير في اختلافـ المذاهب الفقّهية -
وسأعرض في هذا الفُصل - إِن شاء اللّ تعالى - بعض المسـائل الفققهية التي
تبرز هذا الألثر •

## المسألة الأولى : حكم سُسجود التلاوة :


 ـ ــند مالك ــ وليس بو'اجب


- مثهور ان .

وقال الثافعي في الأم [ [19/1 ] : ولا أحب أن يلد شبيئا من سجود القر آذ،

وقال الخرققي [ المغني :

r Y وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم النّ تعالى : إنه واجب •
 و'اجية في هذه المو اضح على التالي والسامع، سو اء قصد نسماع القر آلذ أو لم يقصد.

الأدلــة :
1 مالك في الموطأ [ Y/



قالو ا:: وهذا بسحضر الصصحأبة ، فلم ينكر عليه أحد ، ولم بـم ينقل عن أحد منهم

「 Y ب- واحتج الشـافعي رحسه الله تعالى : بأن الستود صلاة ؛ والصلاة التي
 على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس ؛ وكل ما عداها مـا يسنىى صلاة -فليس بفرض

. $1976195 / 5$





 - نضلا لا فرضا



 و وسجد الناس معه إلا رجليّ •




+ ـ ـ واحتح أبو حنيفة وأضـحابه رحمهم النّ تعالى :

وجه الاستدلال بالحّديث أن كلمة ( على ) كلمة إيجاب ؛ وهذا يدل اعلى
وجوب ألسجود علي التالي والسنامع •






 بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ) با
قالوا : والأصل أن الحكيم إذذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالإنكار
 بالنار ، ولا يجزى بالنار إلا على ترك الك الو اجب •
د ـ ــالوا : إن آي السجدة تفيد الوجوب ، للأنها ثاثة أقسام :
- قــم فيه الأمر الصريح بالسجود •
- قسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به •



 لا الفرض • والاتفاق على أن ثوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا ، فلزم . كذلك(1)


## المسالة الثانية : صلاة الجمعة لمن صلى العيد :

اختلف العلماء فيما إذا كان الفطر أو الأضحى يوم جمعة ، هل تجزىء صلاة
العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟
 إِذا حضروا العيد ، يرخص لهم أن لا يحضروا الجمعة ، وأما أهل البلد فلا يسبقط عنهم حضور ها
(1) الهداية وشروحها : Y/T/

قالْ في الأم [ [T/L حين تحل الصطلة ؛ ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر بئ أن ينصرفوا إِن شناؤوا



- الله تعالى



T T وذهب أحمل رحمه اللّه تعالى ئلى : أل حضور الجمعة يسقط عمن صلمى العيد من أهل القرى وأهل إلبلد على السو اءء إلا الإِمام • الِ

 - الجمعة أهـ
 عن أحــ ؛ ولا نغني حضور أحلههما عن الآخر :
 فالمكلف مخاطب بهها جميُا : العيد على أنه سنة ، و الجمعة على أنهـــا فرض ولا ينوب أحدهما عن الآخزُ • اهـ م


§ - وقال عطاء بن ألمي رباَ : إذا صلونا العيل لم تجب بعله في هـــذا اليوم صلاة الجمعة 6 ولا الظهر ؛إولا غهيهما إِلا العصر 6 لا على أهل القرى ولا أهل البلد
[ المجموع :


## 1








 .
Y - واحتح أحمد وأصـحانه رحمهم الله تعالى :

أ - بـا روى إياس بن أبي رملة الشامي : قال : شهدت معاوية يسأل زي
 قال : فككيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : ( من شاء أن يصلي فليصل ) رواه أبو داود [ - بِمـ فليخمع (



جـ ــ قالو ا : إِن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقلد حصل سماعها

- (i) (i)


في العيد ، فيجزىء ع عن سماعها ثانيا ، وكذلك العيـد والجمعة وقتهما واجد ، فسقطت -إحداهما بالأخرى ، كالجمعة مع الظّهر


[ المغني :
r - وحجة أبي حتئفة ومالك رحمهـا الثه: تعالى : أن الأصل حضور إلعيد




 حتى خالفوه •

؟ - - وأما مالك رمشه اللهّ ، وهو راوي الحديث عن عثمان ، فوجه مخالفته
 ما ذكره الزذ رقاني يُ شرحه على الموطأ ، إذ قال بعد ذكره الحديت :





 قال : :ليس في كلام عثمان'هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجّمعة ، ختى

يستدل بـه علنى سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة 6 ويحتمل أنهم لم يكو نوا مدن


 حتى صلى !العصر • رواه أبو داود بإسسناد صحيح على شرط مسلم • وعنه قال : صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار 6 ثم رم رحنا إلى
 ذكر نا ذلك له 6 فقال : أصاب السنة • رواه أبو داود بإِسناد حسن أو صحیيح على


المسألة الثالثة : الز كاة في مال المبيي والمجنون :
اختّلف الأئمة في وجوب الز كاة بي مال الصبي والمجنون :
1- اـ ذهب مالك و الثـافعي وأحما رحمهم الله تعالى إلى أنها تجب في مالهما

قالْ في بداية المُجتهد [ / /
في أموالهم ؛وبه قالل : مالك • .
وقالل في الشرح الكبيي [ [ / 1 ع ] : وبي مائتي درهم شرعيهأو عشرين دينارا
فأكثر 6 أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر 6 و وإِن لطفل أو محنون •

 مال اليتيم : من ناض وماشية وزرع وغيره 6 فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيــه الزكاة 6 والمعتوه ، وكل حـــر مسـلم 6 وسواء في ذلك
الذكر والأنثى •
 \{rr/ /



. فيما تخرجه الأرض •
قال بي بداية المبتدي [ [



الأدلـة :
1 - عمدة الإِمام مالثك رحمه الشّ تعالى ما رواه في الموطأ من قول عمر ، وعبل -عائشَّة رضي الهّ عنهما

 بإخراجها ، وإنما يجوز إِخراجها إِذا كانت واجها - يتبرع بماله

وجاء أيضا : عن مالكِ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قالِ : كانـ


ا

 ووجه الاستدلال به ماً ذكر ناه في وجه الإستدلالل بقول عمر •
(1) بدابة المجتهد : 1/1

وقالوا أيضا : الزكاة حق يتعلق بالمال فيجب في مالهما ، قياسا على سائـــــر

「 الصحابة رضي الها عنهم :

 مالك وTآر ؛ كما أنه سبـحانه لم يخص مالا دو دون مال .

 مالا دون هال •







 أو صبيا ، لأن كلا مالك ما يملك صاحبه ، وكذلك يِّب فيم انلكه ما يجب في ملك

( ( ابتغو ا في أمو ال اليتامى ختى لا تذهـها ـ أو لا تستهالكها ــ الصدقة ) •

وأما القياس : فهو أن الز كاة حق يتعلق بالمالل ، فيجب على الصبي والمجنون



الز كأة، و والها أعلم • الألم

- 1


 أحمد : لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لا تجب

؛ - وُحجة الحنفية :



 غبادة لا يتأدى إلا بالاختيار ، تحجيقا لمُعنى الابتلاء ك، ولا اختيار لهما لعدم العقّل ؛




r ـ وأما حجتهم فين وجوب الششر فيما تخرجه أرضهـا : فهي أن الغالب في

العشرُ معنى المؤ نة ، ومعنى العبادة فيه تابع ، فالمالك ملكهما بمؤ تتهما ، كبها يملك

ولأن سبب وجوب العشر الأرض الناميــة بالخارج ، فباعتبار الأرض وهي




-     - وحجّة القائلين بعدم الوجوب أصلا : أنها عبادة يشترط فيها العقل

والبلوغ • [بداية المجتهد : / / 1 /

## المسنألة الرابعة : زكاة العلي :

اختلف الأئمة فيما تتخذه المرأة حليا لها تلبسه من الذهب والفضهة إلذا بلغ
وز نه نصابا ، هل تجب فيه الز كاة أولا ؟ •
1 ـ ذهب الأئمة الثلاثة مالك والثــافعي وأحمد رحمهم الشّ تعالى إلى : ألنه
ليس في الحلي زكاة ، قل ذلك أو كثر •
قال هاالك في الموطأ [ / / \% ب ] : من كاذ عنده تبر أو حلي ، من ذهب 6 أو


 المكسور الذي يريد أهله إصلاهحه ولبسه فإِنما هو بمنز إلة المتاع الذي يكا يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه ز زكاة • اهـ أه اله

 في الحلي زكاة • قال الثـافعي : وإذ كاذ جليا يلبس أو يدخر أو أو يعار أو يكرى فلا ز كاة فيه ، وسو اءء في هذا كثر إلحلي لامرأة أو ضوعف أو قل ق • اهـ •
 تلبسه أو تعيره • قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب • وقال : وقال وقليل الحليو وكثيره - سواء في الإِباحة والز كاتِ


 السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم • [ الهداية وشروحها : / / ألاء

## الأدلـة :

1

 وجواريه الذهب 6 ثم لا يخرج من حليهن الز الزاة •
r
 وني هذه المسـألة ورد عن الصحابة رضي الهُ عنهم قولاذ :
 عائشة وابن 'عمر زضي النّ عنهما • وروى عن عمرو بن دينار أن رجلا سألّ جابر ابن عبد الشه عن الحلي أفيه زكا كـ ؟ فقال جابر : لا •
وقال : ويروى عن ابن عبابي وأنس بن مالك ، ،ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلي زكاتاة •
r ب وقال : ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد اله بن عمرو بن العاص : أن في الحلي زكاة • [لأم : م/غ

ولقد اختار رمهم اللّه تعالى القول بعدم الوجوب لأنه أقرب للقياس ؛ حيث



 وليس في المستععل منهما زكاة • اهـ •


 وقال أيضا : ولأنه مرصد لاستعمال مباح ، ومصروف عن جهة النماء 6 فلم تجب فيه الزكاة •

وربما دعموا قولهم. بها روى عافية بن أيوب عن الليث بن سعلد عن أبي الزيير

[ المغني : :
₹ - واحتتج الحنفية لما ذهبوا إإليه بالمنتول والمعقول وآثار عن الصحابة • أما الأول : فمنه العام ومنه الخاص
 من كل أر بعين درهما درهم ) رواه أصحاب السنن الأر بعة(گ) ، وغيره كثير • ( النـي

> (1(1) هي مـا يـــنعمل للتحمل والحر اثة ونحو ما من الإبل والبقر .





 -هما للّ ورسوله الها

قال فيالفتح : قال أبو الحسن بن القطان في كتابه ؛ إِسناده صصيح • و'قال المنذري في مختّصره : إسناده لا مقال فيه • ثم بينه رجلا رجا
وذكى في الفتح أحاديث بهــذا المعنى ، وناقث القول بضعفهـا والأحاديث - التي تعارضها

وأما الثاني وهو المعقول : : فهو أن الـبـب في وجوب الز كاة في الذهب والفض البال النامي ، ودليل النماء|هو الإِعاد للتجارة خلقا

 فإذا كان موجودا لا اعتبأ بمــا ليس بأصل وهو الإعداد للابنذال • وإِذا اتُتْت ما نعيه الابتذال عمل الـسبب عمله ، ووجبت الز كاة • لا
هذا وللقد ناقش في الفتح ما رواه الأئمة الثلاثة من آثار ، وذكر أنما معارضة
بمثلها عن غمر وعبد اللّ بن عمرو وابن مسعود 6 رضي الشّ عنهم •
وأما أقوال الصـحابة فهي :
 الأشعري رضي الله عنه : ألن مر من قبلك من نساء المُلملمين أذ يزكين جليهن ، ولا -يجعلن الز يادة والهلذية يينهن تقارضا
 ـ ما رواه الدارقطني عن عبد الشّ بن عمزو رضي اللهعهما : أنها كان يكتب

إلْى خاز نه سالم أذ يخرج زكاة حلي بناته كل سنة" • وروى ابن أبي شيبة عنه : أنه كان بأمر نساءه أن يز كين حليهن (1) ها

## المسئلة الخامسة : متى يقطع المعتمر التلبية :

اختلفوا في ذلك :
1 - فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع

جاء في الموطأ [ [

 التلبية إذا التهى إلى الحرم •
r - أن المعتمر يقطع التلبية إذا ابتدأ بالطو اف الم

قال في مغنيي المحتاج [0-1/4] : وأما المعتر فيقطع التلبية إذا افتتح الطو اف.
 إذا استلم الركن •
وقال في بداية المبتدي [ [
الاددلـة :
1 - حجهة مالك رحمـه الله تعالى عمل الصحابي ، وذلك أن عبد الله بن عمر رضي الهُ عنهما سنلفه في ذلك •
قال في الموطأ [ [



أثر الادلة - مڭז

ץ قال في الأم [ IV4/v ] : وإنما اختلف الناس عندنا : فمنهم من قال : يقطع التلبية
 وهو قول ابن عباس ، و بهذا نتول • اهـ •

 ابن عباسن من القياس: أن إلبواف من أسباب التحلل من العمرة فتقطع غنده التلبيبة؛


r
1 - ا حديث ابن عباس رضي الهّ عنهما : أنه عليه الصصلاة والسلام كان ينسـك
 أبو داود [ 1 / 1 ع

Y
 فيه ، وكذلك البدء بالبطو اف هو الشروع بأعمال العرة ، هالِ تقطع التّلبية قبله ،



## المسألة السادسة : افتراف الزوجين في حج القضاء المفسد بالجماع :

لا خلاف بين الأئمة أن الجماع مفسد للحج ، وإن كا نوا قد اختلفوا المي الوقت
ألذـي إذذا وقع فيه كان مفـــدا •

ولا خلاف أيضا عند الجمهور : في وجوب المضي يـ الححج الفاسـذ ، وأن عليه القضاء والهدي ؛ وإن اختلفو ا فيما يجزىء هديا فيه •

واختلفوا في الزوجين اللذين أفسدوا حجهما بالجماع وأرادوا القضاء ؛ هل
يتفرقان ملـة أداء مناسك الحح أولا ؟ •


قال ابن رشد [ بداية المجتهد :

- أحرما ، إلا أز يكو نا أحر ما قبل الميقات


「
- أنفسهما بالاجتماع

-ما أفسداه
r ووصلا إلى المكان الذي أفسدا فيه الحج ، ففي المذهب وجهانِ في وجوب الانِّ الافتر اق واستحبابه : الأصح منهما أنه مستحب • ألما




قالل : واتفقو اعلى أن الأمـح أنه مستتحب وليس بواجب • اهـ •


- روايتان في مكان الافتراق


 والثا ني : يجب • قال ابن قدامة : والأول أولى •

الآدلـة :
1- 1
T ا رضي اللّعنهم

- جاء في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أن عـهم بن ألخطاب وعلي بن أبي طالب

 طالب : إِذ! أهلا بالححج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهنما


 قال : ورويا عن ابن عباس مثلّ ذلك •
قالوا : روي ذلك عن هؤلاء ، ولا نعرفـ مخالفا لهم من الصحابة ، ووظاهرها
الوجوب ، فيحمل عليه


 من أخذهما بالافتر اق فسسآ| للذر يعة (1) م



ץ - وأما الذين قالوا بالاستحباب :ه فإنهم حملو أمر الصحابة على الندب


 عن ذلــك •
قــالل في العناية : و نقول : مراد الصحابة رضي الله عنهم أنهما يفترقـــان على
 في حالة الصو إِذا كان لائمن على نفسه ما سو الياه
وقال ابن قدامة : لأن حكمة التفريق الصيانة عما يا يتوهم من معاو ماودة الوقاع


## المسالة السابعة : جزاء الصيد :


 عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كنارة طعام مساكين أو عدل ذلــكـ صياماً ليذوق وبال أمره ه/ / المائدة : 90 /
اختلفوا : هل المثل هو القيمة ، أو النظير فيها له نظير ؟

1 - 1 الهّ تعالي : إلى أن المثل هو النظير فيما له ظظير •


- مثله من النعم
 النعم وجب عليه مثله من النعم ، والنعم هي الإِبل والبقر والغنم •


وقال في المُغني [

 كانوا اختلفوا إذا الختار الإِطعام : هل يقوم الصيذ أو المثل • وكذلك إلن الختــا

r ـ ـ وذهب أبو هنيفة وأبو يوسف رحمهـا الله تعالى : إلى ألن الجزاءاء الملماد بالمثل هــو القيمة ، ثم هو بمخير بين : أن يشتري بهــا هديا أو طعاماً ، أو يصوم عن ذلــك



 نصف صاع من بر أو صاءاً من تمر أو شعير ‘، وإِن شاء صبام •

## الألـة :

أ ــ حجة القائلين بأن الملراد يالمثل النظير عمل الصحابة • وذلك أن الضحابة
 عفان وعلي بن أبي طالب وزذيد بن ثابت وابن عباس ومعــاوية ، رضي الشَ عنهم ؛


وحكمّ ابن عبانس وأبو عبيدة رضي الهُ عنهما : في حمار الوحش بدنة ، وحكّم

وقضى عمر بن الخطابِ وعلي رضي اللّ عنهما في الغز ال بعنز ، وفي الضبـَع -بكبش
وهكذا نجد أن الصحابة رضيالله عنهم أوجبوا النظي من حيث الخلقة والمنظر وحكموا بذلك في الأزم منة المختلفة والبلدان المنفرقة ، فدل ذلك على أن ماحكموا

به ليس على وجه القيمة ، ولو حكمو ا بالقيم لاختلفت أحكامهم ، لاختلاف الوا البلدان وو الأزهان ، ولو كان كان كذلك أيضاً لاعتبروا صفة الم المتلف التي تختلف بها القيمة إما :

ويدعم هذا القول ظاهر قوله تعالى : 》 فهجز اء مثل ما قتل من النعم ") • وذلاك أن قوله تعالى : (من النعم ) بيان لـكلمة ( مثل ) فيـكون المر اد ــ و الهة


جاء في الأم : قلت للشافعي : أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمــيـار







 - (r) المحرم
ب - وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهماً الله تعالى :

1 - أذ الله تعالى أطلق المثل 6 والمثل المطلق هو المثل صــوروة ومعنى ، ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صـوري من تناول النص ، وفي ذلك إهماله
(1) أي تدفع ديته وهي جزاؤه الذي يفدى به ، والله تعالى اعلم .
(Y) سـن أبي داود :



 مثليا ، والقيمة إذا كان قيمياً ، والحيوا انات من القيميات شرياً •
 مرادأ ، وإلا لزم عموم المُشترك(1) ، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ووكلاهمأ غين

ب-
 بالتعميم أولى "لأن النص يكون هيئذ أمع فائدة •


 الأهلي ، وقد ثبـت أن النعم كمبـا يطلق على الأهلي في اللفة يطلق على الوخشي ؛ قاله أبو عبيد والأصسعي




$$
\begin{aligned}
& \text { المسألة الثامنة : جزاء صغار الصيد : }
\end{aligned}
$$



 كباره ، ولا يقوم مايفدي من الصيد إلا بما يجزىء هدياً وأضحية •



قال في الموطأ [
 في منظره والأنثى والمعلم كغيره ، فلا بلد ين الصغير والمريض تنقويمه بكبير صحيح
-يجزىء ضـحية •



-بالإطعام أو بالصوم لا بالهدي
 يفدي صغار الصيد بالمثل من صنار النعم ك وكبار الصيد بالكبار منها • وروي أن قول
 دواب الصيد 6 فإذا جاوز الثشاة رفع إلى كبش 6 فاٍذا جاوز الكَبش رفع إلى بقرة 6
 وإذا كان أصغر من شاة ، ثنية أو جذعة 6 خفض إلى أصغر منها ، فهكنا القول مول في - دواب الصيد

وقال : وإن قتل حمار وحش صغيرأ أو ثيتلاء (1) صغيرآ فداه بيقرة صغيرة • وقال : في صغار الضبع صغــار الضأن م وذكر قضـاء عمر رضي، الله عنه في

(1) الثيتل الوعل ، أو جنس من بقر الوحبّ .


جفرة : الالنشى من ولد الضأن بلغت أربعة أشهر .
 النعهم

صـغار النعم فيها

الأدلــة :
1




وهن الحجحة انالك أيضباً : أنه قاس جز اء الصيد غلى دية الحر ه لافزق فيهنا




 الهلدي في الجز اء إلا ما يجزي في الضدحايا : الثنين من المعز فصاعدأ ك ومب الضأن
-الجذ ع نصاعداً
Y - Y فقة روى مالك في الموططأ 6 وذكره الثافبي في الأم : أن عمر بن الخطـــابِ

رضيا اللّ عنه : قضى في الأر نب بعنأق و في اليـبو ع بجفرة •
(1) الجذع : ما طعن في النــنـة الثانيـة . و إلثني : مـ طعن في الثالثة .

واكذلكك مارواه الشـافعي عن ابن عيينة : أذ عمر رضي الهُ عنه قضى في الضب - أن فيه جدياً

وروى عن عثمان أنه قضى يي أم حبين بحمالان (1) من الغنم ، قال الثـافعي : "يعني حملا" "
قال الشافعي بعد ذكره هذه الروايات : وبهذا كاله نأخذ
قال ابن قدامة : وقد أجمع الصحابة على الضهان بما لا يصح هدياً : كالجفرة -والعناق والجدي
وقال في العناية محتجا لـــا ذهب إليه محمد : ولأن الصحابة رضي الها عنهم



وكذلك هو أثبه بظاهر القر آذ ، لأذ الهدي في الآية يعتبر بالمثل ، وحقيقة
 الصحابة واختياره أن في الصغير صغيرأ يقول : ومثلل ماقتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدل (r) .
وهذا أيضاً من الثافعي رحمه الهّ تعالى عمل بما اعتبره أصلاء من أصوله ،

 والشأعلم
(1) ام حْبَّين : من حشُرات الارض تشبه الضب . والخمَلان : جمع حمِل ، وهو ولد الضأن في الـسنة الأولى .
( الأم :

## المسألة التاسعة : جزاء صيد الحمام :





ك كل شيء من الطير شاة الـا
واختلفوا في جز اء صـيــد الحــام :
 وفي حمام الحل القيمة • قالن إبن رشـد : قالَ مالك : في حمام مـكة شـأة ، وفي مـمام





مطلقًا ، سـواء كان حمام الحّل أم حمام الحرم •

 -يجب فيه شباة •
وجـاء في الأم [ [ F :
 الحمام نفسه واليمام والققماري والدباس والفو اخخت ، وكلّا ما أوقعت :العرب عليه -اسم حمامة

رواية أبي القاسم وشندي : كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه ثشناة •

r


 القيمة ، مثل العصفور والحمام وأشباههما ، وإذا وجـت القـا لقيمة كاذ قوله كقو لهما •

 ب - وحجة الذين قالو ا بوجوب الثنـاة في الحمام مطلقاً : 1- أن عدداً من الصحابة رضي الهّ عغهم قضــوا بذلك في حمام مكة ، ولا

مخالف لهم :

- فقد روي عن نافع بن عبد الحارث رضي الّه عنه قال : قدم عمر بن الخطاب
 فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طيي من هذا الححام ، فأطاره ، فاتتهز المّا
 في شيء صنعته اليوم : إني دخلت هذه الدار ، ، وأردت أن أستتقرب منها الرواح إلى الى




(1) فانهتزته : نهضت وبادرت إليه .
. بسلحه : السـّلِّح من الطائر كالفائط من الإِنسـان حتفه : هلاكه ومو تـسه . عفراء ؛ بِياضها لِسس بالناصع ؛ من العفرةَ وهي لون الارض .
 عباس فقال له ذلك : فقالل ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بهــا • ع قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكَة ؟ قال : نعم •
قال الشافعي بعد ذكره هذه الآثار [ الأم :


وقال ابن قدامة [المُنتي : ب/ وابن عمر وابن غباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم •
T T- قياس حمام غيل مكة على حمام مكة لعدم الفرق بيّهِّا







 مثلا" من النعم ، وفي الجرادة من الطائر قيمة ، وفيما دون الحمــام • " ثم وجدت
 شاة • وإذا كان هــذا هـكذا فإنما فيه اتباعهم ، لأنا لاتتوسع في خــلافهمه إلا إلىا مثاهم ، ولم نعلم مثلهم خالفهم • ثم قال :
والفرق بين حمام مككة وما دو نه من صيد الطير يقتله المحرم : لايجون فيه إلا إلا أن يقالل بما تعرف العرب من أذ الجمام عندهم أشرف الطائر وأغـــلاه ثمناً ه بأنها

الذي كانت تؤ لف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهدايـــهة ، بححيث يؤِلف وسرعة الألفة 6 وأصو اته التي لها عندهم فضل لاستخحسانهم هليرها 6 وأنها وأنهم كانوا

 عليه اسم الحمام من الطائر فيه ثـاة لهذا الفرق ك باتباع الخبر عمن سـم
 وقوى عندهم هذا القول : أن في الحمام صفات تشبـه صفات الثاة 6 ولذلك
 شـاة لثبهه بها في كرع الماء مثلها بولا يشرب مشل بقية الطيور

وتال النووي في المُحموع [ وْ ويهلر كالغنم •

الصحابة رضي الله عنهم 6 كعمر وابن عباس وغيرهما ولما
 على قاتله إلا عدله من طعام أو صيام لـكثر قتله فيها ك و هذا المعنى غير متحتق في في حمام


المسـألة العاشرة : شراء ما باعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثهن ( مسألة العينة ):

 من الأجل • اختلفو ا في جواز البيع الثاني وحتحته :
1

- فاسلد وغير جائز

قال في الثرح الكبير [ [ VV/r - VA


أو للأجل الأول 6 أو لأجل أقـــل منه أو أكثر 6 بمثل إلثمن الأول 6 أو أقفل منـهـه


أو لدون الأجل 6 أو بأكثر لأبعدل منـ
وقاله في بدإية المبتدي [ [.

-لا يجوز البيح الثاني



اشتراها بأقل لمنه نقدا 6 لم يم يجز
r بـ وذهب الششافعي زحمه النّه تعالى : إلى أن البيع جائز وصحيح 6 وْلا علاقة
-له بالبيع الأول





الأدلــة :
1
 (أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثما نمائةّ درهمهَ


- إن لم يتب )

وني رواية قالت : إني بعت من زيد بن أرقم خادما بثما نمائة درهم إلى العطاء ك
 عنها : بئسما شريت واششريت 6 أبلغي زيد بن آرقم أن الله تعالى أبطل حهاده وحجه


 لم تستجز أن تقول مثل هذا الكَلام برأيها ، وكذلك ألكا لما كان قو لها مهخالفا للقيأس

قال ابن ثدامة : و الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ و تقدم عليه إلا بتوقيف







-ما نهى الله عنه 6 فلا يصح
قال في بداية المتجتهد [ [ إ





سِلف بمنفعة • هـ
(1) اخرجه الدار قطني :

أثر الأدلة -
 السلعة ليستبيح بيع ألفِ بخمسمائة إلى أجل معلوم • قال ؛ روي غن ابن عباس إلئ في مثل هذه المبألة أنه قال : أزى مائة بخمسين ، بينهما حريرة • يعني خرقة خرير ؛ جعلاها في في بيعهما • هـ
وقال في العناية [ [

 فلا يجوز • هـ
r ب ب وحجة الشافبي رحمب اللّه تعالى أذ القياس صحة هذا البيع ، ووذلك ؛

 السلعة وبقي الدين ثابتا كما هو •
وإذا ثبت أن البيعة الثا نية غير الأولى ، وأن المبيع قد ألصـ ألمح ملكّه ، فلا يحرم

 وهذا ييع وليس بربا ، ولا يتهم أحد على ماله عنده م

 بلى ؛ قيل : أفرأيت البيّع الثانية أهي الأولى ؟ فإِن قال : لا ، قيل : أفحرام عليه
 قيل : فبن حرمهـهُ
وقال : أرأيت البيعة الآخرة بالنقد ، لو اتتقضت ، أليس ترد الـلمعة ويكون
 قلنا : هو أقل تهمة علي ماله مناك ، فلا تركن عليه(1) إنٍ كان خطأ ، بيم تحرم عليه
(1) فلا تركن عليه : اي فلا تعتمد عليه .


 قال أيضا :

قد تكون عائشة - لو كاذ هذا ثابتا عنها - عابت عليها بيعا إلى العطاء ،


 - هعه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أر أرقم



قال هذا بعد ذكره هديث عائشـة رضي اللّه عنها ، ثم يتابع بيان القياس الذي أشرنا إليه سابقا ه ثم يتابع مناقثشة القائلين بفساد هذا البيع •

## المسبألة الحادية عثرة : وجوب المهر كاملا بالخلوة وإدخاء الستود : <br> انفق العلماء على أن الصداق يجب كاملا بالدخول أو الموت :

أما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى : (ا وإذ أردتم استبدال المال زوج مكان زون


/النساء: : الr /r/







في ذلك من الوطء
1

قال في بدابية المنتدي [ من الوطء 6 ثم طلقها ، فلها كمال المهر * هـ



هل يمنع ذلك من وجوب المهر كاملا أم لا يمنع
 أو صائما في رمضان 6 أو :محر ما بحت فرض أو نفل أو بعمرة 6 أو كانت حائضا 6 فليست الخلوة صْحيحة • هـه

 أو سالمان من هذه الأشتياء بـ هـ
 لا يجب المهر كاملا بالخلوة إلا إذا كان المسيس كا أي الوطء • قال المز ني بئ مختصره - و

 و بدوت أحلدهما ، لا بخخلوة في الجديد • هـ



 فقال : لم أمسسها ، وقالت : مسني صدقت عليه • أهـ • وهذا يدلعلى اششتراطها المسيس،
 المسيس ولم تصدق • [ا انظر الزرقاني على الموطأ : ؛

الأدلــة :
1- عمدة الحنفية والحنابلة في هذاعمل الصحابة •


 رضي اللّه عنها • هـ

 تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصد الصد ألـد
وكذلك ما رواه عن ابن شهاب : أذ زيد بن ثابت كان يان يقول : إدا دخل الز الز جل

 الصحابة ؛ وقال ابن المنذر : هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الهـ الله بن عمرو وجابر ومعاذ بن جبل ، رضي الشّ عنهم •هـ هـ

 والإِجارة • وتقرير هذاه القياس : أن الموجبب للبدل في العقد هو تسليم المبــل

 بذلك ، إذ الوواجب لا يكون إللا مقدورا ه وإِذا وجد منها تسليم المبدل البُتقر جقفها في البدل ، وهو كمال المهن • وذلك كما في البيع والإِجارة فإِن الموجب فيهما تُسليم المبدل، وهو رفع الموانع والتخلية بينه وبين المُسلم إليّه ، وإن لم يستوفن المثشتري والمستأجر منمعة أصلا ، فكّذا في المتنازع فيه : يكون تسليم البضع بذلك أولى وربما دعموا رأيهم هذا بأن المس المذكور في قوله تعالى ؛ (پ وإن طُلقتـوهوهن



 فيكوذ المراد بالآية : أن الطلاق قبل الخلوة يوجب نصف الصـدا




واما 'اختلافهم يفي اعثبار الخلوة صحيحة أو غيز صحيحة : فــلألذ الحنابلة اعتبروا يـ ذلك عموم الإِجماع • وأما الحنفية فاعتبروا هذه الأثشياء موانع مــنـن استيفاء البضغ وإلذ سلم 6 وُسواء كانت حسية أم شرعية فهي موانع (Y) هـ
 أذ له تبارك و وتعالى نص في المنكوجة المدخول بها أنه لايجوز أذ يؤخذ من صلبّافقها

شيء إذا طلقت ، وذلك في قوله تعالى : (ا وإنذ أردتم استبدال، زوج مكان زوج

 [انظر صدر المسـألة]



قالوا : وهذا نص في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين: أي قبل المس وبعدهـ ولا وسط بينهنا - والمس : الظاهر من أمره ههنا أنه الجماع ـ ـ فوجب بهذا إيجا إيجا


 وهذا حسب طريقة الثـافي : فيما إذا اختلف الصحابة ، $ا$ أخذ بقول من كان قو له أقرب إلى القياس أو أثبه بظاهر القر آذ •

وأجاب الثافعية عن قضاء عمر رضي الله عنه : بأن إيجاب المهر كاملا مأخوذ



## المسألة الثانية عشرة : حكم النكاح في العدة :


 بقية عدتها من الأول ، و وكاذ الثاني خاطبا من الخطاب إذا لم يدخل بها •

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) MIV/V : بذاية المجتهد : } \\
& \text {. مختصر المزني على هامش الآم : § } \\
& \text { - ral - }
\end{aligned}
$$

واختلفو ا فيمن تزوج أمرأة بي عدتها ودخل بها :

- 1



 فإذذا انتضت عدتها من الاثنين كاذ خاطباّ من الخطاب •

قالل في الأم [ [ C ] : ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها ، فنكمحت ئيغدتها؛


 منها بعد إصابته حتى يبفزق بينه وبينها ، واستأن نفت البنيان على عدتها التيا التي كانت

 عدتها من الأول ، وبعد ه لانتحرم عليه •
وقال في النتح [ [ المققود ، وامرأة أبي كنف ، وألمرأة التي تزوجت في عدتها ، وقولنا في الثلاث قول علي رضي الهُ عنه •
وسيأتي أنذ قول علي رضي النّا عنه أنها لاتحرم عليه على التأيّيذ •



(1) في النسـخة : منها ، ولعلها : منهما اي الز وج الأول والثاني .

ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ، فرق بينهما
 بعلد انتضاء العدتين• قالُ ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى: أنها تحرم على الزوج - الثاني على التأئيد

الالادلـة :
1 - ا احتج مالك رحمه اله تعالثى ومن وافقه بقول عمر رضي اللّه عنه ، و وذلك
 ابن يسار : أن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) فرق بين طليحة الأسدية وبي وبين زوجها


 اعتدت بقية عدتها من الأول ثمج اعتدت من الآخر 6 ثم لا ايجتمعاذ أبدا • اهـ • ما وعضدوا قولهم هـــذا : بأن الزوج الثاني أدخل في في النـي - الملاعن 6 فيفرق بينهما على التنأيد


「 مخالفته لعمر رضي الله عنه فيما ذهب إليه




 شاءت فلا • اهـ .


 -تحرم عليه • اهـ
والذي رجـح لديهم العمل بقول علي رضي الهّ عنه في هذا أمور :


 إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إِجماع من الأمة •

 من زناه بها 6 قالْ فيالأم [ [ $10 \%$ [









و نلاحظ هنا أخذ الشأفعي بقول الصصابي 6 حيث كان أثبـه بالقياس ووظاهر القر آذ 6 مع مخالفة غيره له ه
(1) بدآية المجتهد :

$$
\text { - } \mathrm{maq} \text { - }
$$

اختلف الأئمة : فيما إذا وجد أحد الزوجين عيبا فيا في الآلخر بعد عقد النكالح ولم يعلم به قبل العقد ، هل يثبت له الخيار في رد النكاح أو لا و ه ه
1- اتثق الأئمة الثلاثة ، مالك والثـافعي وأحمد ، رحمهم الله تعالى : على أنه
 الذي يمنع من الوطء
 يكون من أزبعة عيوب : اللجنون والجذام والبرص وداء الفرج المر الذي يمنع الوطء : إِما قرن أور تق في المرأة ، أو عنة في الرجل ألو ألو الخصاء

من أربع :

 "له نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحا بحالـ •

قال : وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجمل له خيارآ ها ولكن لو كان القرن مانعاً للجماع كاذ كالر الر الق
قال : أو تكون جذماء 6 أو برصاء 6 أو مجنون
قال : فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لهــا فيه ما كا كان مريضا ، فإِاذِا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار •




جذاماً أو برصـاً ، أو كانت المرأة رتقـــاء 6 أو قر ناء 6 أو عفــلاء 6 أو فتقاء 6 أو كان - الرجل مجبوباً 6 فلمن وجلـ ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسـخ النكا

 -وأما إذا كان العيب فيها فلا خيار له
 جنون 6 أو مرض فالج 6 أو غيره 6 إذا كا كانت بِيث لاتطيق المقام معه •



 فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله 6 وقال محمدل رحمه الله : : لها


1


 البر ص : بياض يظهر جي ظاهر البلدن •
 رتــق :هو انسـدأد فر المر ألمر أة .
 خصـاء : هو سـل الخخصينة وإذهاب خو الصها . مجبوبا : مقطوع إلذكز. عفلاء : ضـيقة الثفزج فتقاء : منفتنـة القنرج •

على وليها • tهـ • وهذا ظاههر في ثُووت الخينار •


بـ القـياس :
أما المالكية والحنابلة : فاٍنهم شبهوا النكا المكا بالمبيع : فكما يثبت خيار العيبفي



فيثبت للمرأة حق الخيار في الرجل كما يثبت للرجل ئي المرأة •
وقال الحنابلة أيضاً : إِن المُختلف فيه عيب يمنع الوطأ 6 فأثبت الخخيار ، كالجب
والعنة اللذين لا اختلاف فيهما في ثبوت الـنيار بسبـهـها











 الأيمان في غير ذكر المولي فكانت عليه الككفارة بالحنث ، فإذا لم .يحنث أو أو جـبت عليه

- الطالاق
 أكتر منه بمعاشرة المولي مألم يحنث ، وإِن كان يِترقان في غير هذا المعنىي :
 الخيار فيه بالعلة التي فيه ه فالجماع فيه مباح ، وأي الزوجين كان لها الخّيار فمات
*أو مات الآخر قبل الخّيار توأارثـا

Y Y Y وأما أبو حينهة ومن قالل بقوله : فححتهم في عدم الفسـخ مطلقاً :


 - شاء طلق وإن شاء أمسكا - احتجوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لاترد الأحرة



وحجنهم في العنين والخصي والمحجوب : قول الصحابي ك وذلك :
ما رواه محمد بن الحسسن بن أبي حنيفة قال : حدثنا إسماعيل بن منسلم إلمكي

 بينهما غمر وجعلها تطليقة بائنة • وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وِوالمُيرة
(1) الكشتح : ما بين إلخاصرهة إلى الضلع الخلف .

 كثيرا . سبل السـلام : ب/ البا 10

وقيس الخصي على !العنين ؛ وأما المحبوب : فلا فائدة في التأجيل 6 لأنه لتوقع
الجماع ؛ ولا توقع لفقد الآلة •
ب - وححة محملد رحمه الله فيما ذهب إليه : هو أن ما ثبت من دلائل يمـكن بها التخلص بالطلاق إنما تفيد في تخلص الرجل 6 وأما المرأة فلا يمكنها ذلك ؛ ولهـا
.يثت لها الجيار إذا كان المرض بحيث لاتطيت المقام معه •
قإل ابن الهمام : و المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم 6 فعن, عمر أنه



وقول متمد أرجـــح فيما يظهر 6 فإِن ماذكرنا من طريــق التخلص بالطلاق وها أفادته هذه الدلائل إنما هو في تخلص الرجل ك فأما المرأة فلا تقدر عليه ك وهي


المسدألة الرابعة عشرة : الحكم بالتفريق لزو جة المفقود :
اختلفوا في التفريق بين المفقـود ــ الذي تجهــل حياته أو موته فيّ أرض
الإِسلام ــ وبين زوجته :
| الـذهب مالك رحمه الله تعالى : إلىى أنه يفرق بينهما بعل أربع سنين يضر بهها
الحاكم ؛ ثم تعتد عدة و فاة 6 ثم تححل
 أربع سنين من يوم ترفع أمرها إِلى الحاكم 6 فإذا انتهى الـكششف عن حياته أو موته
 - وعشر أ وحلت

17§/V: ا(1) اخرجه البخاري تعليقاً عن ابَي هريرة رضي ال山ه عنه
 كانت غيبته ظاهر ها الهلالك . . أما إذا كانت غيبته ظالمرها الما السلامة فلا تفريق. يينهما - حتى يثبت الموت
 النوع الثاني : أن ينقد الزوج وينقطع خبره 6 ،ولا يعلم له موضــع ، فهــذا ينقسم قسميز ؛

أولاً : أن يكَون ظاهز غيبته السلامة ، كسفر التجارة في غين مهاكة وطلب العلم والنياحة • وهذا القسْم لاتزول فيه الزوجية مالم يثبت موته •



 أربعة أشهر وغثرآ 6 ثم تحل لِأزوأت

 -أبي خنيفة وأصحابه
 وصفت أو لم أصف ، بأسار ععدو ، أو بخروج الزوج ه



 موضع ، ولا يعلم أحي هـــو أم ميت ، نصب القاضي من يحفظ مـــاله ويقوم عليه


. يوم ولد حـكمنا بموته
هذه آراؤهم في التفريق وعدمه +
فإذا فرق بينهها ثم جاء الزوج الغائب :
فإن أدركها قبل أن تتزوج بغيره فهي أمرأته ؛ وهو أحق بها عند الحميع •
وإن أدر كها وقد تزوجت بغيره :
ف فعند مالك : هي امرأة الثاني ، ولا سببيل للاُول إِليها مطلما


-(1) أهق بهـا
وعند أحمد : إذ أدركها قـل دخول الثاني فهي امرأتــه 6 وإِن أدر كهــا بعد

- الدخول خخي الأول بين امرأته والصدداق

قال 'ابن قدامة [ المغني : ^/ مسا
فهي امرأته 6 فأما إن قدم بعد أن أن تزوجت نظرنا :


وعند الثـافعي وأبي هنيفة : هي امرأته هطلقاً ، والنكالح فاسد ، وترد عليه ،
دخل بها الثاني أو لم يدخل

(1) ذكر في الشرح الكبير : حتى لو جاء الأول قَبل دخول الثاني كان احق بهــا
\{ $\Lambda \cdot / \mathrm{K}$


نكاحها ، وإِن لم يلدنل بها فلا مهر لها ، وإِن دخل لنها فأصابهــا فلهـــا مهر مثلها
-لا ما سنمي لها 6 وفـستخ النكا





- حملها • اهـ




الادلــة :

جاء فيالموطأ [ [ / ovo




- أحق بهـا • اهـ




 النكبر : :

هذ! ونالاحظ في هذه المسألة ألذ مالكَا رحمه الله تعالى أخذ بقول عمر رضي



 وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها لأولول إذا إجاء في صداقها أو في امرأته •


 ب- ب- وعمدة أحمد رحهـ الهّ تعالى :









 شاء الصدذأق ، فاختار الصداق وقال : قد هبلت ، لا حاجة لي فيها : قــال أحمد : يروى عن عمر رضي السّ عنه مسـن ثلاثة وجوه ، ولمَ يعرف في في الصصحابة له مخالف •
r


 السلامة ، جمعا بينه وبين ما زوينا


 ظاهر غيبته الهلالك ، فلا يقاس عليه غيره • [
ج - ـ وأما الشافـي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى فحجتهما في ذلك :
 واستصصاب الحال يوجب أن لاتنحل هذه العصمة ختى يدل الدليل على الموت الم أو الطلاق • والييبة لاتوجب الفرقة ، والموت في هيز الآتتمال ، فــلا يزالّ النكالح -بالثـك


 أنه طلقها فلا تعتد حتى يِيلغها الطلاق بيقين ، إذذ لاعدة إلا من من طلاق أو موت قال في الأم : قال النّة تبارك وتعالى : 》 ( قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم ") هِ
[ لأأحزاب : 0-0]


 يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفات أو طلاق •

وقال : ولا تعتد امرأة من وفاة ــ ومثلهيا يزث - إلا ورثت زوجهــا الذي
-اعتدت من وفاته
 أحو ال الغيبة ) أو آلى منها 6 أو تظاهر 6 أو قذفها ك لز الزمه ما يلز الز الزو ذلك كله 6 وإذا كان هذا هـكذا : لم يتجز أن تككون امرأة وجل 6 يقع عليها ما يقع


لم تعتد من طلا فو إلا بيقبن • لا
Y ب ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال جي امرأة المفقود : هي امــرأة
ابتليت 6 فلتصبر حتى يأتنها موت أو طلا
قالل الثشافعي : فإِن قال قائل : فهل تحفظ عمن مضى مثل قو لك هي أن لاتتـكَح امر أة المفقود حتى تستيقن موته ؟ • قلنا : نعم • • عن علي رضي الله عنه : أنه قال فـ في امرأة المفقود : إذا قدم وقلد تزوجت امرأته هي امرأته 6 إِذ شاء طلت أمسـك 6 ولا تخــير
 فذهب عمز إلى ما تقـدم ( التفريق بعلد مضي أربع سنين والعلدة ) وذهب علي : إلىى
 مرجـاً مشبتاً بالأصالة • هـ

والحديث الضعيف المرجح في هذا الباب ما أخرجه اللـارقطني بين سنـــه [ [
 -بغ نسخغه : ( حتى .يأتيها الخبر )
 - وقول علي رضي الله عنه خرج بيا قالوا : و قـد ذكر أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه فيذلك •

علي • •• وذكر امرأة المفقود •
وقال الثافعي في الأم : فإِن قال قائل : فهل قال غيرك هذا هـ قيل : بُعم • وروي فيه شيء عن بعض السلفه وقلد روي عن الذي زوي عنه هذا أنـه

رجـــع غنه •

المسـالة الخامسة عشر : إدث إلمطالقة طلاقأ بائنٔا في مرض الموت :
اتفق الأئمة على : أز إلتوارث بين الزوجين قائم ك إذا كان الطلاق رجهياً وكان

- الموت في العـــدة

واتفقوا أيضاً على : أنه لا تــو ارث ك إذا كان الطــلاق في الصتحــة وبانت
قبـــل الموت

أو لا ؟

- 1

فقال أبو حنيفة وأصحابه : ترثه ما دامت في العدة ،فإذا مات بعد انقضائها



وقال أحمد في! المشهور عنه : إِنها ترثه ولو مات بعد انقضاء العذهة ما لــم



غِإذا طلقها المريض : إِنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج • وروي عنه ما يدل على
أُنها لا ترث نبعد العدة • هـ
وقال مالك : ترثه مطلقأ ولو تزوجت وماتت بعد زو اجها •
جاء في الموطأ [ / ovr/
 ك كله والميان ؛ البككر والثيب في هذا عندنا سواء المياء


Y T- وذهب الثـافعي رحمه الله تعالى وإلى أنه لاتو أرث بينهـا مطلقاً •




 فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يـكن للزوج عليها رجعة ه
 عن الأأمة بـ وقا ل: وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه

قال الرييع : وقد استتخار الهَ تعالى فيه فقال : لا ترث المبتوتة •
الأدلــة :
1 - عـمدة الحنفية في هذا الباب الاستحسنان • قال في الهداية [ 100 الا 10 ] : إن امرأة الفارِّ ترث استتحــانًا • هـ

ولعل هذا النوع من الاستتحسان هو ما يسمونه ( استتحسان الإِجماع ) يدل عليه ما قاله في تحفة الفقهاء [ / YVA








 وهو بعد انعقاذ الإِجماع، ،فلا يقدح فيه •



 من الورثة هو وقد تعلق حقها بماله بمرضه ، وفي إبابتها في المرض إبطالل لهِّا الحق ، فلا ينفذ حكـه




 منع الخخوج والتزوج وغير ذلك ، و وقيام هذه الآثار ليس إلا بقيام العلدة ، فيلزم ثبوت توريثها بموته في عدنتها • هـ



ץ بـ وحجة الحنابلة للرو اية المشهورة عن أحمل العمل بقــول الصـحابي وذلك ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بـت الأصبغ الكلبية من عبل الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها • وما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن


قالو ! : و اشتهر ذلك في المـحابة فلم ينـكر 6 فكان إجماعاً •
ولعل الممجح عندهم لرواية توريثها بعد انقضاء العدة : المعنى الذي ذكروه
هن أن سبب توريثها فراره من مير اثها ه وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العلة •
وحتجتهم في عدم توريثها إذا تزوجت :

وارثة من زوج ، فلا ترث زوجأ سو اه كسائر الزوجات الـو
6 . 6
كالعــلدة
w ـ العلة التي أوجبت الميداث هي التهمة ؛ وبزو اجها ترتفع التهمة ؛ لأنها
فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها 6 فأشبه ما لو كان فسـخ النكا
[ المْني : 0/0
؟ - وححجة ماللك رحمه الله تعالى العمل بقول الصصحابي وسـل الذوائع :
 طلق امرأته ألبتة وهو مريض ك فور ثها عثمان بن عفان منه بعل انقضاء علدتها • وروى أيضاًا أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه 6 و كان طلقهن وهو مريض

وأما الثاني : أنه لما كان المريض يتهم فيز أن يكَون إنما طلق زوجته في مرضه

 فلا يهنع انقضاء العلدة وتزوجها حقها في المير اث ا



 - لا ترثه إذا مانت

واللدليل على أنها ليــــت بزوجهة ولا في معناها أنه لا رجعة لها ، ولا تعتّد من وفاته ؛ ويتنوج أختها 6 أو أربعاً سـو اها ؛ إلى غبه ذلــك من الألمسـور الثتي تثارق فيهــا الزوجـــة

أصتحابنــا :
فمنهم هن قال : لا ترثه • وذهب إلى أن حـكم الطلاق يقع على اللزو بجّة ، وأن

 رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتو رث . . .



 لِيست زوجة 6 وإذا لم تكن زوجة فلا ميزاث لها بحال • هـ ألا

## المسألة السـادبسة عشرة : الضمان في الجنايةِعلى الجيوان :

اجتلنو! فيـما يجب في الجناية على الحيو ان :

1

$$
-\leqslant 1 *-
$$

:الواحلدة ــ من البهيمة التي لا يؤ كل لحمها وما شابهها من مأكول اللحمر كالبقـــرة
والكزور - ربع قيمتها ،وما عدا ذلك فيدب فيه ها نقص من القيمة •

-وفي عبن بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة 6 و كذا في عين الحمار والبغل والفرس

-القيمة مطلقاً

من البهيمة ما نقص في ثمنها • هـ
قال الثشافعي في الأم [ [
 ما بين הيستة صبتيحاً و مـكسوراً و متجروحا • ـ
ما نقص من القيمة • وعنه رواية أخرى أنه يلزم في العين الو الحدة من الدابية فقط

- زبع القيمة 6 و ما عدا ذلك فالأرش رو

الأعيان • وعن أحمد رواية أخرى : أن عين الدابة تضمن برجّ قيمتها •
الأدلسـة :
1 في العين الواحلة من البهيمة : هو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك 6 فقذ


منزلة الآدمي 6 إلا أنه أجمع دأينا أن قيمتها ربع الثمن
وهذا القول منه رضي الله عنه مخالف للقياس 6 وإذا كان قول الصحـــابي مخالفا المقياس وجب العمل به 6 لأنه يِلم أنه صار وإلى القول بهِ من جهة التوقيف 6




 للقياس ؛ فيقتصر عليه ك ويْعُمل القياس فيما سوى العينّ الو احلدة •

 وهو ورد في عين واحلة ، فيقتصر عليه • هـ

وفي رواية أبي الحارْث عن أحمد قال : في رجل فقأ عين دابة لرجل : عليــهـ
 -وآما العينان فما سـععت فيهما شيئاً



 فالركوب والزينة والحمال والثعمل - موجود في مأكول اللحم 6 فيلحق وأما أحصد رحمه اللّه تعالى : فاقتصر على ماورد في النص 6 وأعمل القيــــاس -فيما سنو اه ، وقال بوجوبي ما نقص من القيمة في كل ما يصاب من مأكول اللحم جاء في رواية أبي الجحارث عنه : قيل له : فإِن كان بعيرأ أو بقرة أو شـــاة هـ فقال : هذا غير الدابة 6 هذا ينتفع بلحمه 6 ينظر ما نقصها • قال ابن قادامة : وهذا
(1) قال في نصب الراية : رواه الطبراني في معجمه ، ورواه العقيلي في ضعفائه ك
وأعله بإسمهاعيل بن أمية كو وضعفه عن جماعة من غير تو ثيق .

يدل على أن أحمد إنها أوجب！مقدراً فيّ العين الوامحدة من الدابة ـ ــ وهي الفرس



ج



 －ثن الكلل ، فيكون هو الجابر

قال في الأم［［／0 \％］：وأخذ قيمة ما نقصها كما يأخذ قيمتها لو هلكت •
 من البهيمة ما نقص في ثمنها ، قياساً على التعدي في الأمو الـ

وقال في المغني［10／0 ］：لنا أنه ضهمان مال من غير جناية ، فكان الواجب ما نقص كالثوب • ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته ، فإذا فات فات منه شيء وجب ق قده من القيمة كغير الحيوان（1）هو الان

هذا ونستطيع أن نتوله ：إن عددة مالك رحمه انّه في هذا ـ بالإِضافة إِلى －القياس－عمل أهل المدينة 6 حيث جاء في ألموطأ［ قال يحيى ：سدعت مالكا يقول ：الأمر عندنا فيمن أصاب شيئًأ من البهائم ：إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها ： ولا مانع من تعدد الأدلة في المسألة الواحدة •
（1）يناقتش في المفني［100／0 ］حديث خارجة مبيناً عدم صحته ، وكذلـك ．يؤو ول تضاء عمر بأنه كان قدر نتصها

## ألمسْالةً السنابِة عشرة : القطع على الخادم :

انتلفو ا في الخادم أو العبد يسّنرق من مال نبيلده هل يقطع :
ا اشترط أن يكون كل منهما يلي الخذدمة لــيـلـه بنفسه •

 حال الخائن 6 وليس على الخخائن قطع


أو لم يؤتمن 6 أحق أن لإيطع 6 من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضاً م
وقال في المُتني [ 1 a/a

العبد من سبلـه أو من امرأة سيلذه أو زوج سـيدته لم مقطع •
 [ بداية المجتهل :

الالددلـة :
أ ـ عمدة الجمهوود :
ما رواه مالك في الموطأ غن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أن عبد الّه بـ


 قال الشـافعي بعل ذككه الحديث في اللأم : فبهذا كله نقول • وْقال : قـــول عمر : خادمكم يـتتمل عُدكم :6 فأرى - والله أعلم - غلى الاحتياط إن لا يقطع

$$
\begin{aligned}
& \text { الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد وأحد هنهـا سرق من متّاع الآخر ثيئًا ، }
\end{aligned}
$$

والثبنهة هنا اختلال إلحرز •


 قطع عنــــه -

ومن الحجة للجمهور أيضاً ما روي عن ابن مسعود أن رجلا جاءه فقال : عبد لي سرق قباءا لعبد لي آخر ، فقال : لا قطع مالك سرق مالك • [ القباء : ثـــوبـ -يلبس فوق الثياب ]
قال ابن قدامة بعد ذكره هديث ابن الحضرمي وحديث أبن مسغعود رضي الشا عنهما : وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفها أحد ، فتكون إلجماعاً يخص عموم الآية • ومنا احتج به الحنفية أيضاً : أن الإِذن بالدخول لـثل هؤَلاء بهوجود عادة ، فاختل الخرز ، وإذا اختل الحرز فلا قطع •
r



## المسألة الثامنة عشرة : نكاية العدو في ماله :


كان مأكولا فيذبح للاكّل

 الضرر بهم :

1

- ينعلونه بنـــا

إلا أن يكو نوا يفعلون ذلك في بالِدنا فيفعل ذلك بهم ليتتهوا •
Y

-فيكره إتلافها ويندب تركا

لز لزوعهم وأثشجارهم إٍ أنكىى ورجيت اللمسلمين ، أو لم ينك ولم تره وقال في الأم [ / / وس و
- المسلمون ويخربوه بكَل ونها

وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغيو مدرم عليهم تركه •
وقال : وِإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإِسلام 6 أو دازِ عهد يِجزي


يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها •





(1) اي الإسلام أو الجزية .

1 - 1 ووصيته ليزيذ بن أبي سفيان رضي الشا عنه ك حين بعثه إلى بلاد الثـــــام على رأس -أحد الجيوش
وجاء في هذه الوصية : وإِي موصيك بعثر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا







- قال في المغني : وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلي النبي
 الحيواذ • [ المغني : r


 واحتج الثـافعي رخمه الهّ تعالى بالإِضافة إِلى الحديث الـا
 ما ذهب إليه :
(1) تعقرن : تذبحن . لماكلة : اي لاجل ان تؤكل • تفلل : من العثلول وهو الاخذ من الفنيمة قبل قسـمتها ودون إذن الإمام .

سراة بني لؤي : سـادات التوم ورؤ ساؤهم . مستطر : منتشر في كل ناحية. Trp - أثى الأدلة



 －كالرضا با



 النضيـ وترلٌ 6 وقطع نخل غيرهم وترك
 بني النضير ثم ترك

يحرق على أهل أبنى (1) •

وقال في توجيه أمر أبي بـكر رضي الله عنه أذ لا يقطع شـجر ولا يخربّ عامر ：
فقلت : علام تعد نهيأبي بـكر عن ذلك \& •








> (1) السـم موضع من 'فلسـطين بين عسنقلان والرملة . - اي الذين قالوا بفدم الجوان

المسبألة التاسعة عشرة : القدو الواجب في المجزية :
اختلف الفقهاء في القدر الواجب جزية على آهل الذمة :
 أهل الذهب 6 وأربعون درهما على أهل الورق 6 ومع ذلك أرزاق المسلمبين وضيافة

- ثلاثة أيا

 الورق أربعون درهما ومع ذللك أرزاق المسلمين 6 وضيافة ثلاثة أيام 6 لا يزاد

ذللك ولا ينقص هنه



لا يز اد غلى ذلك ولا ينقص منه


 وعشرين درهما ك في كل شهر درهمين 6 وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما 6 في

- كل شهر درهما

وقالل الخرقيي [ المغني : $9 /$ عهت ] : والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات :
 - أيسرهم ثمانية وأربعون درهما دوما
r - و وقال الثشافعيم رحصه الله تعالى : أقل الواجبر هحدود وهو دينـــار 6
 دينار وجب أخذه 6 وإِن زادوا جاز أخذه •


- إن بذلوه -ــ قبوله منه عن كل واحلـ منهم ك وإن لم .يزد ضيافة ولا شيئا يعطيه - هن ماله




الأدلـــة :
1 الصحابي 6 وذلك آن ما قالو! اله مروي عن عمر بن الخططاب 6 رضي الله عنه ، وإنما
 -ثبت عنده أو رجح لــ




وأبو حنيفة وأحمل رنحمهما الله تعالى أخذا بما روبي عن عمر رضي اللّ عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فوض ولم الجزية علنى رؤوس الرجـــال : على الغنني ثهانية





الله عنهم عملو ا بذلكِ ، فصا
ولعل هذا هو المرجح له عندهم 6 وخاصة عند الحنفية الـــنين ليشترطون 6
 ما ذكروه من الممنى الذي|"يقتضي التفاوت في الكجزية • فلقد ذأكر ابن الهمــام

الفتح : أن الجزية وجبت خلفا بن نصرة مقاتلة أهل الدار لو كانــوـوا مسلمين ك
 الأصل يتفاوت وجب أن يتفاوت ما كان خلفا عنه ه

 [ الهدإية وشروحها : \&/

 لهذا الإِجمال ، ودل هذا البيان على أل أقل ما يؤخذ دينار هيث إِي إنه هم ير يرد أنه أخذ

 وضع عمر رضي الّه عنه على قوم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلى قوم ضيافة يوم وليلة ، ولم يجّعل على آخرين ضيافة •



 المعافري(1) ، وكذلك زوي أنه أخذ من أهل أيلة(r) ومن نصارى مكار مكة دينارا

 يذكر : أل قيمة ما أخذ من كل واحلد أكثر من دينار • وأخذ من أكيدر ومن من مجوس
 من أحد أقل من جينار
(1) ثياب من اليمن منسـوبة إلى معافر ، وهو السم تبيلة او مكان تنسـج فيه .



 على نصارى أيلة في كل سنة دينّارا على كل واجد ، والضيافة زيادة على الدينّار

 مضر : أن عمر بن الخطاب زضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فهن جبسه مزض أو مطر أنقق من ماله -




 أصح بي القياس
 فعمدتهم بذلك: : أذ هذه الألاداديث تحمل على التخخيير. 6 وإذ ليس في توقيت ذلك

 هذه المو اضب ، ولم يخز أن تختّلف •



B

## ويحتوي على فصلين

الفصل الاول : إجماع أهل المدينة
الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بإجماع أهل المدينة





# المراد بإجماع اهل المذينة وتحرير محل الخلاف ： الإِجماع في اللغعة يطلِّ بِإطلاقين ： 




ثانيهما ：الاتفاق 6 يقال ：أجمع القوم على كذذا كِ إِذا اتفقو＇ا عليه •

## وأما في اصطلاح الأصوليين ：

 حكم في واقعة من الوقائع • فالاتفاق ：：هو الاشتوالك في قول أو فعل أو اعتقاد－
 العوام ، ولا بخخلافهم 6 كها لا عبرة باتفاق الأمم السابقة •

والإِجماع بهذا المُعنى إذا وقع منستوفيا شروطه 6 و نقل إلينا 6، ونعلمنا بهه 6 كان ححة للىى الحمهور ه والمصندر الثّالث من مصادر التشريع •

ولقل وصف الآمدي الجمهور القائلين إِن الإِجماع حجة ：بأنهم أهل الحت • －هذا على خلاف بينهم في بیض القيود و الثبروط（1）ه
 إصول إلقة／محمد أبو البود زهير ：IVA／

## إجماع أهل المدينة :

وبناء على تعريف الإِجماع يكَون إِجماع أهل المُدينة هو هو : اتفاق مجتهاي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور •

 كاذ فيها من المجتهاين في القرون الثلاثة التي جاءت الآثاثر بالثناء عليهم (1) ، وهم - الصحابة والتابعون وتابتابو التابعا

قال شيخ الإِسلام ابن تيمية : والكلام إنما هو في إِجماعهم في تلكا الأعصار المفضلة ، وأما بعا ذلك فلك فقد اتفق الناس على أذ إلجماع أهلها ليس بحجهة ، إلذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها (T) هي الما
وإجماع أهل المدنـة هذا على قـسين لدى العلماء :

 وسجداتها وأثباه ذلك ، أم نقلا لإِقراره عليه الصلاة والـوا

 -

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه اتثنت أكثر النقول أو جميعها على
 متواتر ، أو على الأقل مشهور مستنيض ، فهو موجب للعلم القطعي ، فلا يتركُ كلـ
 وغير هما من كتب السـن
(r) -rar-rar/r



 بذلك قرت به عينه ه واطهنأنت إِليه نفسه • هـ

- r- القسم الثاني : هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنبّاط م


أم أنه ليس بحجة
على أنه قد اختلفب النقل عن القائلين بحجية إِجماع أهل المُدينة : هل المراد عندهم ما يشـمل النوعين معا كأو أذ المراد النوع الأول و؟ والصحيح أن ألم الملماد عندهم ما يشـمل النوعين معا
و:كذلك هل المراد من ححية النوع الثاني أن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفتهة


 - كالإِجما

وغلى هذا يبقى النخلاف فقائما ، ويكون مدحل النزاع : هو النوع الثاني من إجماع أهل المدينة وهو : ما كان طبريقه الاجتهاد والاستدلال والا والاستنباط



 - المخالف فيها

## آراء الملماء في حجية إجماع أهل المدينة وأدلتهم : <br> مذاهب العلماء :



قال ابن الحاجب : إجماع المدينة من الصحابة والتابعين ححة عند مالك م هـ وابن الحاجب ممن رجح هذا القول 6 واحتج لل في مختصره • الم

Y ـ ــ وذهب الجمهور من الأصبوليين والفقهاء رحمهم الله تعالى - بحج

قال الآمدي في الإِحكام : اتفق الأكثرون على أن إِماع عأهل الملدينة وحدهم


والمختار مذهب الأكثرين(1)
الأدلــة :
1-
جاء في رسالته إلى الليث بن سعلد رحمه الشه تعالى :
|إليها (أي المدينة ) كانت الهجرة 6 وبها تنزل القر آن 6 وأحل الحلال وحر ومر
 ويسن لهم فيتتعونه 6 حتى توفاه الله واختار له ما عنده 6 صلوات اله الهّ عليه ورحمته

 ما وجدوا ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم 6 وإِّ خالثهم مخالف ، أو قال امرؤ

[^0]


وتتلخص ححجة مالك رحمه الله تعالى من كلامه فيما بيلي :





- حداثة العهـا



 Y- Y-أذ المدينة دار ههجرة النبي عليه الصلاة والـلام ؛ وموضع قبره ومههـط
 ومنها صدر 6 كيف وأن أهلها شـاهــدوا التنزيل وسمعوا التأويل 6 وكانوا الْا أعرف

[ كثشف الأنسرار :



$$
1 \text { ـ ذكروا إحاديث : }
$$





- إجماعهم حجّة وكانت متابعتهم واجبة

وومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : ( إذ الإِسلام ليأرز (1) إلى المدينة كما



إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل غلى زيادة خطرها وكثرة شرفها
Y ب- قالوا : إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم اتفاقاً ، فكذا عملهم
 على أن ابن الحاجب يرد هــنـين الدليلين ويرى أنه لامحبة فيهمـا ، لأن - الأحاديث تدل على الفضل فحـبـ ، وكذلك : الرواية غي الاجتهاذ والرأي r r- والمعنى الذي استدل بهِ ابن الحاجب على حجية إجماع أهل المدينة هو : أن علماء المدينة كانوا موجودين فيها ، قلما يخرجون منها أو يغيبون عنهـــا

 الرسول ونَّ
 من العلماء المحصورين الأحقين بالاجتهاد إلا عن دليل راجِح ، وإِا كانٍ اجتماعهم عن دليل راججح وجب كونه حصجة •
(1) (1) يُّرز : ينضـم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها • - التماع : سـال وذاب
 أحكامها بعضاً ، والمرجوع إليه آخر خاليه صلوات اللّ وسلامهه عليه ، والصحابة









المدينة من التابعين ما ليس في غيرها • ولذلك كله كان اتفاق أهلها هجة (1) •

## حجة الجههود غيه المالكية :

إن إجماع أهل المدينة ليس إجماعا بالمعنى الذي سبق تعريفه به ه كلأنمب بعض





 فلا وجه لكعلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة هِجة ، لأنهم الألكثرون ،
والعبرة بقول الأكثرين ؛ وقِد أفسندناه (V) .



الؤحي الناستخ زنل فيهم ك، فلا تشذ عنهم مدارلك الشبريعة •



ولا إجمــاع

فال : وذلك يدل على فضيلتهم 6 و كثرة ثوابهم لسـكناهم المدينة 6 ولا يذدل

- على تخصيص الإِجماع نِهم

تحققيق ابن تيمية رحمه الله تعالى لمسألة إِماع أهل المدينة :
يرى إن تيمية أذ إجماع أهل المدينة على أربعة أقسام :




 رجع إِلى قو له وقال : لو رأى صاحي مشل ما رأيت لـ جع مثل ما رجعت • ثم أتى بأمثلة من فقه الأئمة على ذلك •

القسم الثاني : العمل القديم بالمد ينة قبل مقتل عثمان بن عفان رصي الله عنه •


(119-11N/1 :



أثر الأدلة ـي









أحمد • و"ذكر أن أبا حنيفة رحمه اله تعالى لا ير جح به •



ويرى 'ابن تيمية ألذ هذا هو رأي مالك رحمه الله تعالى ؛ ويستبعل أن اليكون







(1) كلام الثــافعي يشــير إِلى انه لايسلم حصول العمل المجمع علينة لدى علماء
 أهــل المدنـة




## مناقشة رأي إن تيهية في محل الغخلاف :




 في رسانتــه :

وإعلم رحمك اللّه أنه بلغني أنك تفتي الناس بأثياء مختلفة 6 مخخالفة لما عليه




 فإِنما الناس تبع لألهل المدينة •
وجاء فيها أيضاً بعد سرده الأدلة على مسلكهه :
 أيديهم من تلك الور اثة التي لايجوز اتتحالها ولا الـا ادعاؤها ، ، ولو ذها لا



فإذا أرددنا أن نوفق بين هذا اللكلام وبين ما رTاه ابن تيمية كان علينا أن نحمل







رأي الإعام الشـافعي دحمهة الله تعالى :
يرد الشـافعي قول من يرى إِمباع أهل المدينة محجة من ناحيتين :


كل البِاد


وهذه بعض عبار اته إلتي تبين رأيه ومنهاجه هي رد ذلك النوع من الا حتحاكِ :



 ما يقول المحجمع عليه
وجـــاء




 اجتمعو 6 و وفيه : الأمر المُحتّمع عليه عندنا كو وفيه : الأمر عندنا ؟

 المجتمع عليه 6 مختلف فيه •
r



 كان أولي بكم من هذا القول • قلت : ولم ؟ٌ هـ















 وفي صلاة السفر :
وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ، ثم خلافكَم ما رويتم عن رسُولم





 - المستعاذ • اهـ

كا



$$
\text { [ الأم : } \mathrm{l} \text { [1 }] \text { ] }
$$










 على القول بحجية إججماع أهل المدينة ، ولا يعقل أن يكَون هذا الإِنكار "من الثنافيا




 وإذا كان مراد مالك رحمه الثه تعالى من قوله في الموطأ : الأمر المجتمع عليه
 أمثال عمر بن الخطاب رضي الشّ عنه وأمثاله من الصحابة








 القائلين بتقليد أهل المدينة مخالفتهم لأهل المدينة في كثير من المسائل ، وأنهي خالفيا

 وغيرهم من فقهاء المدينة رضي الله عنهم في كثيـ من أقو الهم م ] [119: صححة أصول مذهب أهل المُدينة [

* $\quad \star$
(1) وهذا كثير يـ الموطا ، وسنـرى بغضه في الفصل الثاني من هذا الباب .


الفصـرال"

##  <br> وفيه المسائلالآتية:

- 1
.
-     - ت ت ت ت
- ح حكم القراءة خلف الإمام


- ق V
.
- 9
- 1 - 1 ـ نصــــاب الذهب في الز كاة
- 11
- 
- 
- 18
- 10
- 17
 - 1A
- 19 - مقام الزوج عند الزوجة الـجديدة
- المقدار المُحرم في الرضاع - T.

- M T M
- PT

- YO
- Y - قـبول شهادة القاذف بعد التوبة






 اللي لا اختلالف فيه عندنا! أو على هذا العمل عندنا ه أو ها شابه هذه هالعبارة ؛





 المختلف فيها بين مالك وغيزه تتـابسب مع كثرة تردد هذه العبارة - الأمر المختمح
 - الموطأ إلا وتذكر فيها مرة أولأكثر






 ثم تكون طهار تها بعد ذلك الوضوء •

وإنما اختلفوا - من سنلس وغيره
 لكل صلاة مفروضة ، و تصلي به النو افل أيضا و الجنائز 6 و ولا تصلي الفائتة

 مالكِ : وْهو أحب ما سمعت إِلي في ذلك • الك
 من الحيض بالسنة 6 وعليها الوضوء لـكل صلالة •
r تتوضأ لووقت كل صلاة ؛ و تصلي به الفريضة والنافلة والفائتة وكل شيء الـئ ما دامت - في الوقت

 - في الوقت ما شاؤوا من الفر ائض والنو النوا



الأدلـــة :
1- ال حجة مالكك زحمه الهَ تعالى عمل أهل المدينة • جاء في الموطأ [ روى مالك عن هشام بن عروة عن أيها أنه قالل : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل
 المستخاضة على حديث هشُام بن عروة عن أبيه • هـ •

Y


 أثر أولا أثر اله


 وإنما خولفـ القتاس بي أداء الفريضة الو احدة لموضت الضرورة، ،و الضّنورة تقدر بقدرها • [ مغني المحتناج :





 وقال : حدئث حسن صحيح

 وهذا ييين المراد بقوله : ( توضئي لكل صلاة ) • لأن اللام تستعار للوقت ، بقّال ؛ آتيك لصلاة الظّهر كأي : لو قتها
 - ولكن لا كانت هذه الطهارة طهارة عذر وضرورة 6 تقيدت بالوقت كالتيمّ

الإسألة الثانية : وطـء المستحاضة :
اتفق علماء المسلمبن على أن الحائض لا يجوز لزوجها أن يصيبها أثناء الـحيض 6
وأما المـستحاضة :
1

- يصـيـها مطلقا من غير شـرطـ



وقال في بداية المبتدي [ [ / / آ
الْصوم ولا الصالة ولا الوطء •
Y Y وعن أحملد رحمه الله تعالى رو ايتان :


وظاهر كلام الخرقي أن هــنه الرواية هي المذهب حيث قـــال : ولا توطأ


الأدلــة :
1 :قال مالك : الأمر عندنا أز المستحاضة إذا صلت أذ لزوجها أن يصيبها ك وكذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { - }
\end{aligned}
$$

 زوجها ، وإنما هي بمنزلة المُستتحاضة • هـ • قالُ الزرقاني [ الما

r - r واستدل الثشافعي رحمه الله تعالى بما دل عليه الكتاب والنسنة : وذلك
 المحيض قل هو أذي فاعتزلوا الْنبساء في المُحيض ولا تقربوهن حتى يُطهُرن فإِذا - تطهرن فـــأتوهن من حيث أمركم الله إِ الله يحب التـــو ابين ويحب المتطهزين هِ - / Mrr: البقرة /





- وتطهرت وحلت لها إلصالة حل لزوجها أن يصيبها

ولما دلت الهنة على أل المستحاضة تصلي 6 دل ذلك على أنها طاهر ك 6 إِذ لاتحمل
 -لأنها طاهر
قالل في الأم [ / / 1 "

 -وأبأح أن يؤتين طواهر
ץ [ أبو داود : 1 / 1 ك 6 ابن ماجه : أجمعوا على وجوب الصالاة على المستحاضة ك وهذا يو جب وجو



$$
\begin{aligned}
& \text { لا منافاة يينهما و بينه أولى • [الهداية وشروخها : : الها } \\
& \text { \& - وحهجة الرواية الأولى عن أحمد رحمه الله تعالى : } \\
& \text { ما روى أبو داود [ [ }
\end{aligned}
$$

عن عكرمة عن حمنة بنت جـحش ：أنها كانت مستحاضة و وكان زو جها يجِامعها




وحجة الرواية الثانية ：
أ－ما زوى الخخلال فِإسناده عن عائشة رضي الشه عنهــا قالت ：المستخاضة لا يغثـاها زوجها • وقول الصحابي حجة عند أحمد رحمه الله تعالى •

ب－القياس على الحائض ：وبيانــه أن الشه تعالى منع وطء الحائض معلا
 فذكر الله تعالى الأمم بالاعتز الل مقترنا بناء التعقيب بعد ذكر الأذى ؛ وهذا يفيد التعليل • و الحكم إِذا ذك كع وصف يقتضيه ويصلح له علل به ، والألذى يصلع أن يكون علة للاعتز ال فيعلل به كو وهو موجود في المستتحاضة ، فيثبت التحريم في حقها • وإنْنا يباح عند خوف الوقوع في المحرم اللضرورة •［ المغني ：

## المسـألة الثالثة ：تثنية الأذان وإفراند الإقامة ：

اتفق الأئمة على أن ألفاظذ الأذان مثنى مشنى 6 وإِنما اختلفو ا اجي الإقامة •

قالن مالك في الموطأ［

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وهو الو ضوء مـها خرج من الــبيلين . } \\
& \text { - そうv - }
\end{aligned}
$$

وذكر الثبنافعي في الأم شمكاية الأذان عن أبي محذورة مثنى ، والإِقامة فُراديى ؛ ثم قال［［لأم ：


 والثهافعي وأحمد إلى أنها لاتثنى
r
 －بعد الفلاح ：قد قامت الصلاة ، مرتّن

الآدلـة ：
1 －اـحبة القائلين بالإِفراد ：



－العلم．ببلدنا
وأما غين مالك فاحتجوا ：
أ－بهحذيث أنس رضي الله عنه ：أمر بلابل أذ يشفع الألذان ، ويوتر الإقامة
إِلا الإِقامة • [ البخخاري : 1/^ع1 ] ]






- المشرو حةة)
:
 قال : أحيلت الصحلة ثلاثة أَحوال ( وساق نصر - يعني ابن المهاجر ــ الحديث بطوله الـي وسمى صاحب الرؤيا ) قال : فـحاء عبد الله بن زيلد - دجل هن الأنصار - إلى أن قالل : فاستقبل القبلة - يعني الملك ــ 6 قال : الله أكبر الله أكبر • إلى آخر الأذان
 قد قامت الصالاة ، قد قامت الصلاة

ذكر ابن الهمام هذه الرواية ثم قال : وتقدم أن ابن أبي ليلى لم يلدرك هعاذا :وهو مع ذلك ححجة عندنا • ثم ساق أدلة أخرى مشابهة وقال : وقد قال الطحاوي : تو اترت الآثار عن بلال : أثه كان يثني الإِقامة حتى مات • [ فتح القدـير : 179/

المساًلة الرابعة : القراءة خلف الإمام :
اختلف الأئمة في قر اعة المأموم :
1







أثر الأدلة -

قال النووي في المنهاج [ / / 10ヌ ] : وتتّعين الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق • قال الخطبـ الثبريبني في شرح المنهاج بعلد قول النووي : للمنفرد وغيهـ،

-فٍانِ بعد 6 أو كانت سرية 6 قوأ في الأصتح


 كان في الصالحة الجهرية أو عِيرها
؟
 قال ابن قدامة يي المغنيي [ الإِمام لم تجب عليه القر اءة 6 ولا تستحب عند إمامنا • وقال : الاستحباب ألذ يُقرا في سـنات الإِمام وفيما لا يجهر فيه • وقال : قال الإِمام أحمدل رحمه الله هُعاللي : في




الأدلـــة :
-

 ذكر ذلك مالك رحمه الله تعالى ليعلـ ما ذكزه عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما




وهكذا نجد أذ مالكَا رحمه الله قد خالف ابن عمر رضي اللّ عنهما في هذه
 T T T $T$ T


 -





 الٍِ نصات والاستماع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( وإذا قرأ الإِمام فأنصتوا )

 - روايات متعددة وأدلة أخرى و وناقش المخالفالفين الما


(1) الظظر تفسير القرطبي : /Vor/v

قال أخمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة •

 - في عمومه الصلاة


وبما روى مالك : عن ابن شههاب عن ابن أكيمة الليثي ؛ عن أبي هزيرة وضي







فاقرؤوا ه و وإِذا جهرت بقر اءتي فلا يقرأن معي أحلد)(1) "
 إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ • د ــ أقو ال الصحابة وعملهم :
كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤون وراء الإِمام فيمّا أبرُ به ب

وقال أبو سلمة بن عُبذ الزحمن : للإِمام سـكتتان فاغتنموا فيهما القُراءة بفاتحة

(1) قال الدأرقطني!: تفرذ به زكريا الو قار ، وهو منكر الحديث مترولك :

هـ ــ قالوا : عموم الأخنـــار يقتضي القراءة في حت كل مصل 6 فخصنصناه بما ذكر ناه من الأدلة 6 وهي مختصة بحالة الجهر 6 وفيما عداه بيقى نعلى العموم • وتخصصص حالة الجهر بامتنـــاع الناس من القراءة فيها يلـل على أنهم كانوا

- يقرؤون في غيرها

المسألة الخامسة : تكيرات الزوائد في صلاة العيدين :
اختلف العلماء في علدد تكمبيات صالة الميلدين على أقوال ثلاثة :

- 1



 ويكبر في الركعة الثانية خمس نتكيِرات 6 ولا يعتد بتـكبيرة النهوض 6 ثم . يقرأ في - الثا نية 6 ثم ...يكبر ويركـ الـ


قال في الأم [ [ /



القيام 6 ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام 6 ثم قرأ وركع وستد كما وصفت

الأولى قبل القر اءة 6 و ثلاث في الثا نية بعد القر اء اء




 فعل الصحابة في ذلك توقيف ه أذ لا مدخل للقياس في ذلك • اله




والمرجح عنده في هذا عمل: أهل المدينة -






[ انظر الزرقاني : ז/119/1]

T عنهما زفعا إلى النبي طّا
الركوع • رواه أبو داود [
 رضي اللّ غنهما ، والمرجي له : أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام ك،


 ذهب إليها ، ثم قال :

والأحاديث كلها تدل عليه 6 لأنهم يشبهوذ أذ يكو نو ا إنما حكوا من تكا تكيره



 التي يقوم بها لم تفسد صلاته • هـ
وقد علم أذ الثشافعي دحمه الله تعالى يِختار من أقاويل الصحابة ما كان أشبه
-بالقياس




أ ـ أذ التكبير ورفع الأيدي في الصلاة خلاف المُعهود ه فكان الأخذ بِالأقل

- أولى



والسبق 6 ووفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركو الى فو فوجب الضم إليها •

الصحابة 6 ومثل هذا يحمل على الرفع ، لأنها مثل نقل أعداد الر الركات
المسألة السادسة : اقل ما يجزىءء في صلاة الوتر :
اختلف الأئمة في ذلك :
1 - [170/1 [

ب ب ـ وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى : إلى أن الوتز ثلاث ركعات • قال في
بداية الملمتدي [ \/

الوتر ركعة
 الر جل بو اخذة ليس قبلها شيء ه فقالل : نعم 6 واللذي أختّار أن أصليعشر ركعات ثم
-أوتر بو اخحدة

-أوتر بشلاث أو أكثر فلا بأسن

الأدلـة :
1
جاء في الموطأ [ / TO/

 عندنا 6 و لـكن أدنى الوتر ثلا


- وهما هن علماء المد ينـ



ب
أ



ر ركعتي الوتـتــر روى

ب - أخرج الحاكم : قيل للحسن: : إن ابن عمر كان يسلم في الركتـــــين

 اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لايسلم إلا في آخرهن •
قال ابن الهمام : وعمرو هذا : الظظاهر أنه ابن عبيد ، فإنه صرح به هِ في إسناد

$$
\text { آخر مثل هذا • [ فتح القدير : } 1
$$

r -

- اله عنهم عن النبي

فقال : الحجة فيه السنة والآثار :
 صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خثي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى •
 -بالليل إحدى عشرة زكعة ، يوتر منها بوا احدة
قال : وروي مثل ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعثمان ومعاوية رضـي الشّ - (1) عنهـــــــ)
§ - ـ وأما الحنابلة : فاحتجوا بــا آحتج به الثـافعي رحمه الشّ تعالى ، وأن



## المسنّلة السابعة : قضاء فائتة السفر :

اختلف الأئمة في المسافر تفوته الصلاة في السفر فيصليها وهو مقيم • هل يصليها صلاة سفر أو صلاة حضر ؟
(1) ويورد الشــافمي هنا مناقشته للمالكـية في كراهيتهم الوتر بواحدة .

1 مسافر • قال في الموطأ [ [ / T/


مثل الذي كان عليه
وقال صاحب الهلهاة [

- ركعتين


 فذكرها في الحضر 6 صلاهما صصلاة خضر 6 ولا تجزّيه عندي وقال النووي [ المنهانج :ا/شזץ ] : ولو قضى .فائتة السفر فالأظهر قصره في
- السفر دون الحضر

أو صلاة سفر فذكرها في ألحضر 6 صلى في الـحالثين صلاة حضر • قال ابن قـأمة : نص أحمد رحمه الله تعالى على هاتين المسألتين في روالية أبي داود والأثرأم : ألمبـا

-في الحضر صبلى أر.بعاً بالاحتياط

الأدلسة :

أز القُضاء يدحسب اللأداء 6’ومن فاتنه صالاة إنما يقضي مثل الذي كان عليــه
 وأيذ هذا المعنى عند ماللك رحمه الله تعالى أنه عمل أهل المدينة • قالل في المُوطأ



ب - وأما الشافعي وأحملد رحمهما الله تعالى فححجتهما :
 الرخص.




$$
\text { - [أبو داود : }]
$$

.
غلب فيها حـكمه 6 كما لو دخلت"به السـينة البلد أثناء الصلاة •

اللمباْلة الثامنة : القراءة في الصلاة على الجنازة :
اختّلفوا في القر اءة في الصلاة على الجنازة :
ذ- 1 ووإنما هو الدعاء

قال بي بداية المحتهة [ / /





-قر اءة 6 ولا تشثهلد فيها
ץ - وذهب الثـافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن قر اءة الفاتحة فيها

- واحبة بعد التكبيـرة الأولى الو



وقال ابن قدامة [المغني : ب/ זبحس] : إذ قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وقال : وجملة ذلك : أن سبنة التكبير على الجنازة أربع ، لا تسن الزيادة عليها عليها ، ولا
 -الرحمن الرحيم ، ولا يسن الالاستقتا

1
 r


 [ انظر الهداية وثشوحها : ـ
茴
 قال : صليت خلف ابن عبانى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتتاب ، فلما بـلم بــألته عن ذلك ، فقال : سنة وحت •
وروى عن سعيد بن:أبي سنعيد المقبري قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة
الكتاب على الجنازة ، وقالا: إِنما فعلت لتعلموا أنها سنة •
وروى عن أبي أمامة قال : السنة أذ يقرأ على الجنازة بفاتحة الْتكتاب •
وروى أن الضحالك بن قيس قال مثل قول أبي أمامة •





を الثـافعي رحمه الله عن جابز بن عبد الله رضي الله عنه •



الكتاب) • [ البخاري :

وقالوا أيضا : إنها صلاة يهب فيها القيام
الصلوات • [ المغني : r/זרץ] •

## المسألة التاسمة : عزائم سجود التلاوة :

اختلف الأئمة في عدد سـجدات القر آن ، ومواضع السجود 6 مع اتفاقهـم -على عدد من الستدـات ومواضعها
 منها ستجاتة (ص ) 6 وليس منها في المفصل شيء 6 ولا الثا نية بي الحتج •
 منها بي المفصل شي


 وثلا ثمنها في المفصل وهي : الانثقاق 6 الندجم 6 اقرأ 6 وليس منها سـجدة (ص 6 -وإنما هي سدجدة شـكر و

قال النووي في المنهاج [ T T /
 -الصلاة 6 وتحرم فيها على الأصتح

وقال ابن قدامة في المُنْي [ [\$1/1 \% ] : المُشهور في المذهب أن عزائم بسجود القر آذ أربع عشرة سـدلة .

 ولم يثبتوا الثا ئية من الحج
 سـجدة • قال في الهداية : وهو المعتمد • وقال بي الفتح : الاتفاق بينـا وبينَ الثـا
 سجدلة في (ص) وسجدة في الحِج

الإدلـة :

- 1
 إحدى عشرة سجدة ك ليس في المُضضل منها شيء •






 والانثـقاق والقلم )(1) على الحـديث الدال على طلب السجود فيها ، وإِنـا قـــدم
- (1) هكذا المدكود ( القلم ) والمراد ـ على مأ يبلو ـ العلق

العمل لدلالته على．نسـخ الحديث ، إذذ لو كانٍ باقيآ من غيز نسـْ ما عدل أهل المدينة
－عن العمل ．ه．（1）
Y－
1 ـ 1

فقلت ：وما الحجة ألن فيها سجدة








大范
أ ــ روى الثـــافعي بسنده ：عن أبي هريرة رضي الله عنه ：أن رســـول الله

ب－وروى أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ：أنه قرأ عند رسول الله
－
（1）ناقشـ الثـافعي في كتاب اختلافـ مالك والشُـافعي دعوى إجحماع أهل المدينة
في هذا 6 وأثبت انها لم تصح［ الالم ：





 منسوخ ولكن يقال : اختلاف من جهة المباح الما


 قال عبد الهَ : فلقد رأيته بعابِ ذلك قنل كا كافرا
 r - حجة الثـافعي وأحمد أن في الحج سجدتين ولا سـجدة في (ص ) ه

 نافع : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطأب سنجد في سبورة الحـــج

وقال الثـافعي : أخبرنا مالك عن نافق عن ابن عمر أنه سجد في سـورة الحج

- سجدتين

وجاء فيي الأم أيضاً : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : هشيبم عن أبي
 في الحج سجدتين • قالّ : وبهذا نقول ، وهو قون العأمة قبلنا(1) • اهـ •


وظًاهز هنا أن الشافعي رحمه اللهّ تعالى اعتملد فيهذه لمسألة عمل الصمحابــــة

ب عمر وعلي وابن عمر وأبو الدنرداء : أنهم كانوا يسجلو مخالفاً في عصرهم 6 فيـكون إجماعاً ، وقلد قال ابن إستحت : آدركت الناس منـــذ مستعين سنة يستحدون في الحـج ستجدتين

وقال : قال إن عمر رضي الله عنهما : لو كنت تاركا إحداهما تركت الأولى
وذلك لأن الأولى إِخبار والثانية أمر 6 واتباع الأمر أولى
وقالd : وذكر الركوع"(1) لايقتضي ترلك السجوذ 6 كما ذكر البكاء في قوله :


- / الإِسراء :

 من سورة (ح ) فنزل وسـجد 6 فلما كان يوم آخر قرأها 6 فتهيأ الناس للستحود فقال : (إنما هي توبة نبي 6 ولـكن وأيتـكم تشـبـوون للستجود فنزلت فـسجدت

₹ - ححجة الخنفية في إثبابت سجدة (ص ) و نفي الثانية من الحـج :
ا بــ ذأك إن الهمام دليل الثـافعي السابت في نقي ستجدة (ص ) ك و كذلك ما رواه !النسائي [ [ 109 ] أنه عليه الصالة و السلام سـجد في (ص ) وقـــالن :
 اللسبب في حق داود والسبب في حقنــا 6 و كونه الثـكر لاينافي الوجوب 6 فكل الفر ائض و الواجبات إنما وجبت شثكرا لتو الي النعم •


أثر الأدلة - م •بم

قال : وأخرج الإِمام أُحمد عن بـكر بن عبد الله المْ ني عن أبي سعيلـ قال : رأيت رؤيا وأنا أكتب سورزة (ص ) فلما بلغت السحبدة رأيت الدو أة وألقلم و.كل

[
قال : فأفاد أن الأمر صار إلى المو اظلة عليها كغيرها من غير ترك ك و واستقر عليه


القصـــة

- بال





المسألة العاشرة : نصاب الذههب في الزٔ كاة :
اختلف العلماء في نصـاب الذهب :

- ا اتفق اللأئمة الأربعة : مالك والثبافعي وأحمل وأبو حنيفة رحمهم الله

تعالى : على أن الز كاق تجب في عشترين دينارأ من غبر اعتبار قيمتها •
قال هـالك في الموطأ [ [ /
[وانظر الزرقاني :

وقال الثـافعي.في الأم [ [ / \%
-ثثرين دينارآ في أول الحول و Tآخره
وقال في المغني [ [//


صدهقة 6 فاذٍا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال •

Y
ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أرْبُعين دينار ا ، ففيها ربع عشرها (1) " .
r
 ربع عشرها ، كان ذلك عشرين دينارا أو أقل أو أكثر ، فإِذا بِلفت أر أربعين دينـارا كان الاعتباز بها نفسها لا بالدرهم ، لا صرفا ونا ولا قيمة (1) .

الأدلــة :
1 - ا أما مالك رحمه الهّ تعالى : فاعتمد في ذلك على على على أهل أهل المدينة • جاء في الموطأ [ [ 1 /

「
 عشرين مثقالا ففيها الز كا ت
「 - ـ واحتج الحنفية والحنابلة :



أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن عمرو ، وكذلك رو رواه أبو عبيد • [ وأخرجه الدارقطني بروايات متعددة مع اختلاف في بيض الألفاظ : با با با -
ب - ما روى ابن ماجه [ [ ov / /
(1) انظر المنتي لابن قدامة ب/ -

نضف دينار ، ومن الأربعين دينارآ ديناراً •
ج - ا وما روى الأثرم عن علي رضي النه عنه : في كل أربعين دينازأ دينار ك
وفي كل عشرين دينارآ نصفب دينار •

 ؟ - وأما الذين قالؤ ؛ إنذ النصاب أربعون ديناراً ؛ فخحتهم الاتفاق على

ثبت في نصاب اللفضة • [بلاية المجتهد :

ديناراً فمعتمدهم في ذلك :



و اعتبروا ذلك فيما دون موضح الاتفاق ، وهو ما كان دون الأربعين •





المسألة الحادية عشرة : و جوبب الز كاة في مال من عليه دين : اختلف الأئمة فيمن ملك نصـاباً وعليه دين يستغرق نصابه أو جزءاً منه هُ هل يمنع دينه وجوب الزكاة عليه أو لا ؟
(1) الرِّقة. والوَرقِ ؛ الفضة ، وتطلق الورق على الدرامم مالضضروبة خاصـة :

1 ولديه من الناض (1) ما تحب فيه الز كاة ، فإِنه يز كا كي ما بيلده من الناض





لم تكن ، وسواء كانت الأمو ال لظاهرة أو باطنة •
قال في الأم [ [ C (




- السلطان فيما بتي منها




مال الغرماء ك للأنها أولى من ملك ماء

مطلقاً ، إلا أن يفضل عن وفاء دينه ما يـلغ نصابآ فيزكي الفاضل •
قال بي' بداية المبتدي [ 1 /
عليه 6 وإِن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إِذذا بلغ نصابـ
 والأمو ال الظاهرة 6 فمنع وجوب الز.كاة في الأمو ال الباطنة قولا وانحدا ــ إذا كان

- (1) ما تحصل وتجمع من الالثمان
(1) انظر ص :

الدين يستغرق النصاب أو ينقصه ــ وأما الظظاهرة فالأظهر عنه أن الذدين لا لا يمنع







- خاصة) (1)

الأدرـــة :
آ - حجة مالك رحثه الله تعالى فيما ذهب





ب - وحجة الثـافعي رُحمه الله تعالى :
1- ما رواه مالك في الموطأ : أن عثمان بن غفان رضي الله عنه كان يقول د


منه ألز كات

 من مالل
(1) والاموال الباطنة مي : الأثمان وغروض التجارة ، والأموال اللظهاهرة هي :
. المو اشي والحبوب والثمار • .


 كما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام من منه
با في يد صاحب الملال ، وهي كالمال المستتحق في يــد من استـتحق منه وعليه ديــن :
 مستحقها ، فإن بقي لديه شيء وئ وفي منه دينه •

 كمال كان في يده ، فاستحق بنضه ، فيعطى الذي استحقة ، ويقضي دينه من شيء إذ بقي له -
+
 الحكيم ،، قال في الأم [


 الأصلية ، والنصاب مح الدين مشغول بالحاجة الأصلية ، وهي هنا دلا دفع المطالبـــة والملازمة والحبس في الحال ، ودفع المؤ الخذة في المآل ، إلذ الدين الدين حائل بينه وبين

 ثياب البذلة : لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت قيمتها نُصـبـا • فكذلك النصاب مع - الدين يعتبر معدوما
r دين فليؤد دينه حتى تخلص أمو اله فيؤدي منها الزكاة • قالوا : قاله باله بمحضر من الصحابة من غير نكيي • ونهو قول ابن عمر أيضا •
وجه استدلالهم : آن قوله : حتى تخلص أمواله فيؤدي منها إلز كاة كايدل
على أنها إذا لم تخلص من الدين لا يؤدي منها الز كاة ه

1- بـ بحديث عثمان رضي الهع عنه ، قالوا : و وفي رواية : فمن كان عاليه دين فليقضن
 اتفاقهم عليه

 درهمّه فلا زكاة عليه ) • •قالو ا:وهذا نص •



 - ${ }^{(r)}$ (
\& ـ الز كاة إنما وُجبت موا ماساة للفقراء ؛ وشكرا لبنعمة الغنى من الألغنياء ؛ والمدين محتاج إلٍى الموأساة كحاجة الفقتير أو أشد ه لأنه محتاج إلى قضاء دِينه ؛






 - الثبكر إخراج الز كاة ، ولذا لا يجب عليه إخرا الجها

 من مالكيها ، وإذا جاء المصدق فوجد إبلا أو بقرا أو أو غنما لم يسأل : أي شيء من

Y - وأما منعه فيما أنق على الزد
 ثمرته، ويزكي ما بقي

## المسألة الثانية عشرة : زكاة الدين :

الختلف الأئمة : فيمن كان له دين على آخر ، و كإن هذا الدين يبيلز نصابا ،


 ما يساوي نصابا أو ما يِلغ مع ما عنده من النا ولا

قال في الموطأ [ / / Yor ] : وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ؛

$$
\text { ثم قـضه صاحبه } 6 \text { لم تجب عليه إلا زكاة واحدة • }
$$



 اي يـ وجوه الخير كيف شئت .
r



زكاته حتى يق.
قال في الأم [ / / إ


[




من السنين ، لا يسعه غير ذلك •
r - وـه وذه الإمام أَحمد رحمه الله تعالى : إِلى مثل ما ذهب إليه الثبـافععي


 والأخرى تجب إذا قبضه 6ا ويز كيه لما هضى • ألا

قالى ابن قدامة [ المغني :
 حتى يتبضه ، فيؤدي لما مضى
 إخداهما : لا تجب فيه ز كات

والأخرى : يز كيه إذا قبضه لما مضى
\& ــ أما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم النّ تعالى فالدين عندهم نوعان :
 منكرا له وليس للدائن بينة عليه 6 فهذا النوع لاتجب فيه الزكاة في قولهم جميعا • قال في بداية المبتدي : ومن له على آخر ديــن فجحده سنين ثم قامت لــس بينة لم يز كه لما مضى •

- دين يرجى حصوله : وهو الدين الذي يقربه المدين ؛ سواء كان هو موسرا أو معنرا 6 أو لا يقربه المدين ولكن للدائن عليه فيه بينة ، ؛أو كان القاضي علي


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المصباح : مال ضمار - بالكسر - اي غائب لا ير جـى عوده . } \\
& \text { ( (ا) واختلف ابو حنيفة واصـحابه في كيفية الآداء : } \\
& \text { أابو حنيفة قسـم الدْين إلى ثلاثة اقسـام : }
\end{aligned}
$$


 درهما ففيها درهم ، ،وكذا فيها زاد فـاد فبحسابه ، فإن بقيت سنين زكاه لـا مضى .


 وتعتبر لما مضى من الحول في صـحيح الرواية
r -
 الكتابة والسعابة • وهذا لا تجب فيه الزكاة الـاة ما لم يقبض نصابـا و ويحول عليه الحول بعد التبض وأما أبو يو سِف ومحمد رخمهمها الهن تعالى فقالا :
$\leftarrow$

قال في الهذاية : ولو كان الدلدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة ، وكذا


الإدلـة :






 عدد ما اقتضى ؛ فإِن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم بهَ الز كاة مع ما قبض قبل ذلك -فعليه فيه الز كاة
r- r- وحجة الشافعي زحمه البل تعالى الـسنة والقياس :




اللبيون كلها سؤاء ، تجب الزكاة قبل القبض ، ،وكلما قبّب شنيئا



 . الملا يؤديه على اقـساط ، فإذا إداه أصبح حرا • النـعاية : أن يطلب من

 أن يجعل زكاة ماله إلا في هول ، لأن المال لا لايعدو :
-- أولا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستنفاد

ب ــ وأما القياس : فهو أن الدين كالوديعة والتجارة الغائبة ، بجامع أن كلاء" منها مال غائب عنه وليس في يده 6 ولا ولا خلاف ألن الو الوديعة ومال التجارة العائنائبة تجب
 عليه الحول وجبت فيه إلز كاة

قالل في الأم [ [ / / التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل ز زكاة • اهـ •

وأما التفريق بين المقدور عليه وغيره في إخرايج الز كاة في الحال أو ختى يلى يقضضه:

 r
ـ أنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج عنه قبل قبضه ، كـا كا لو كان

- لألن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة
- مال لايتفت . با
- يزكيه لما مضى لأنه مملوك ك له يقدر على الاتتفاع به ، فلزمته ز زكاته كسائر

$$
\begin{aligned}
& \text { أمــواله • } \\
& \text { وللنوع الثاني : }
\end{aligned}
$$

- فعلى رواية أنه لاتجب فيه زكاة • قالوا : لأنه غيد مقدور على الاتتفاغ -به ، فأشبه مال المكاتب


 [ المزجع السابق ]
§ - وحجهة الحنفية : فيّما لايزجى حصوله :

أ ــ قول علي رضي الله عنه : لاز كاة في المال الفسمار • والمال الضــا الغائب الذي لايرجى ، وقيل : هو غير المنتفه به ، هو والدين المجحود ، ،ولا بينة بليه هو غائب لايرجى 6 أو هو غيّا تتنفع به ، فلا ز زكاة عليه • ب - أن السبب في وجوب الزيكاة هو المال النامي تحققيقأ أو تقديراً ، وولا نماء

إلا بالقذرة على التصرف ، ولا قدرة على التصرف في هذا النوع من الما المال •
 الوصول إليهه : ابتداء كما إذا كان المدين موسرا 6 أو بوا بسطة التحصيل منه كما في بقية الحالات المذكورة • [ الهـداية وشروحها :

## المسالة الثالثة عشرة : مبالا زكاة فيه من الزدوع والثماد :

اختلف الأكمة فيها تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار :
1 ـ ذهب مالك رحمه الهّ تعالى : إِلى أنه لاز كاة في كل مايعتبر فاكهة أو كان

- من الخضراوات (1)
(1) ذكر في الشيرح اللكبيز الاصصناف التي تجب فيها الز كاه عند المالكية وهي : 1

(ال
 العلس : نوع من الحنـطة يكون بي القشـرة حـبتان ] •



ذكر يف الموطأ [ ا
القضب ولافي البقول كلها صدقة •
r


أو دواء


 ويدخر 6 لأن كل هذا فاكهة ، لا أنه كان بالحجاز قو تا لأحد علمناه هو وقال ولا يؤخذ ين شيء من الثفاء(1) ولا الأسبيوش (1) لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء 6 ولا ممافي معناه من حبوب الأدوية كا ولا ولا من حبوب البقل 6 للأنها

كالفاكهة ، و كذلك القثاء والبطيخ وحبه لاز كاة فيه كالفاكهة •
قال : ولا يؤخخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم •
وقال : ولا صدقة في بصل ولا ثوم ، لأن هذا لا يؤكل إِلا إِزارا أو أدما r r ـ وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى وجوب الز كاة في كل ما أنبتـه
 و محمد رحمهما الله تعالى ، فقالا : لا زكاة إلا فيما له ثمرة باقية من الز ورو ع والثمار • قال في بداية المبتدي [ $\mathrm{C} / \mathrm{C}$ ] : قال أبو حنيفة رحمــه الثه تعالى : في قليل

 - أوسق
(1) الكرسف : القطن • الثفاء : حب الخردل . الاسبيوش : البزرثطونا .

قال في شرح العناية : ونحد البقــاء أل بيبقي سنة في الغالب من غيّه معالجة


₹
إحلداهما : أن الزكـــام لاتحب إلا في الحنطة والثبعير مــن الز الزوع ، والتـر -والزيبب من الثمار أ
قال ابن قدامة : وحكي غن أحمد أن الزكاة لاتجب إلا في الحنطة والثنعير والتمر والزيب
والوواية الثانية : أن الز كاة تجب في كـى مايكال مبا يِبنس ويبقى مـبن -الز
جاء في المغني [ [/
 أيضاً فيما جمعهذه الأوصاف منا الثمار : كالتمر والزبيب والمشمش واللوزووالفبتق والبندق ، ولا زكاة في سائر إلفو اكه ولا في الخضر •

## الآدلـة :

1 - حجة مالك رهمه أله تعالى': إجماع أهل المدينة •
جاء في الموط [ [ /


 صدقة جتى يخول على أثما نها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها •

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الفرنسك : الخوخ او نوع منه احمر او أجرد . } \\
& \text {. كل نبت يقطع ويوُ كل طريا (T) } \\
& \text { - \&ヘ・ - }
\end{aligned}
$$

r r- أْما الثبافعي رحـه الله تعالى : فحتجته السماع و القياس :
أ - أما السماع : فما ذكره من أن النبي هِ





 عليه من الزجووع و الثمار على ما نص عليه 6 فما جمع هلذه الأوصاف أوجب فيه الز كام
 الآلدميون وييـس ويلـخر ويقتات مأكو لا" : خبز آ أو سويقأ أو طبيخاً ففيه الصدقة •
وقال : فيؤ خذ من العلس وهو حنطة ، والدخن والسلت و القطنية كلها : حمصها


$$
[\mathrm{ra} / \mathrm{r}: \mathrm{p}]
$$

r بـ ححجة الحنفية [ الهداية وشروحها :
أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاحتج بالسسمع والمعقول :
T أ أمــا السممع : فقوله تعالى : ( يا أيهــا الذين آمنوا أنفقوا مــن طيبات


- (1) (ما أخرجت الأرض شفيه العشر )
 آخز هو ولم يفصل بين قليل أو كثير 6 ولذالك يجّب عنده العشر في القليل و الككثير •


أثر الأدلة

ب - وأما المعقول : فهو أن الـدبب في الوجوب هو الأرض النامية تقديرا :


 فيما لا ييقى يستلزم أن يو'جد النّبب - وهو الخارج - بلا شيء ف فوذلك إلخلاء للسبب عن الحكمم في موضن يحتّاط فيه في إثبات ذلكُ الحكم ، وهو لايجوز • وأما الصاحبان فحجتهما :






 -فيما ذك
هذا ولقد حمــل أبو حخيفة رحمه النّ تعالى حذيث : ( ليس في الخضمراوات
 أذ يأخذ الواجب فيها - على رأية - ـوأبى المالك أن يدفع القيمة وأراد العاثبر أن



 الحنطة والثبعيّ والتمر وألز يبب • [ اللدارقطني :

فيها ولا إجماع ، ولا هي في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها كا ، فلا يصح قياسها عليها ولا إلحاقها بها ، فتّبقى على الأصل من عدم ونا وجوب شيء فيها وحجة الرواية الثانية ：
أ－عمـوم قوله





 －الزكــــاة
 الخضراوات صـدة ）• والصدقة هي الز كاة • ［ انظر التزمذي ：أبواب الز كاة ، باب ماجاء في ز زكاة الخضراواوات ］
 فيها من الفُرنكك والرمان ماهو أكثر غلة من الـكروم أضعافاًا • فكتب عمر رضي الها

（1）（1）الحبوب التي تجب فيها الز كاة عندهم هي ：









$$
\begin{aligned}
& \text { — ミスト }
\end{aligned}
$$

المسالة الرابعة عشرة : ما يجب في تجارة أهل الذمة :
إختلف الفقهاء فيما يِّب في أمو ال أهل الذمة التي يتّجرؤ بها إلبي بــلاد

 "يجب بنفس التجارة ، وإلذ لم يشترط عليهم ولم يصالحو إعليه •
ولكن هؤلاء اختلفوا: يف القّدر الو اجب والتحول والنصاب :

 ولا نصاباً

قال في الموطأ [ / + /
 اختلفوا العشر • اهـ • [ اختلفوا : :ترددوا وجاؤوا] •
Y Y Y Y

 - الذمي نضف العشر
 الثشرائط من الحول و النصانب و الفراغ من الدين'وكو به للتحجارة • اهـ •
 تعالى : من وجوب نصف العثر 6 واثشتر اط الحول والح والنصاب
 في السنة 6 و قال : وّلا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة ك نص عليه أحمد في رواية جماعة - من أصحابه • اهـ

واختلفت الرواية عنه في مقلار النصاب ، ففي زواية صالح : عشرون دينارآ ،
فإِذا نقصتت عن العشرين فليس عليه شيء •
وفي زواية : أن فين العشرة نصف مثقالْ وليس فيما دون العشرة شيء •
قال في المغني : نص على هذا في رواية أبي الحارث قال : قلت : إِا كاذ مع


 شيء : لا عشر ، ولا نصف عشر ؛ وإنما يجب عليهم ماصولحو الـيا عليه ، ، أو اشترط
 -الهّ عنه ، وهو نصف العشر ، وأن لاينقص عن ذلك
 منعهم أن يختلفـوا ي ي بلدان المسلمين النتجــارة أو أن يجبرهم على الصلح ك إِلا - الحجاز ومكة
 وأما الحجاز : فإنهم يخيروذ بين الصـلح وعدم الإنيان إِيها •


 منهم طائفة أذ تكون صالحت على شيء ئى يؤخذ منها سوى الجزية لم يلز مها ما ما أنكرت، وعرض عليها إحبـى خصاتين :

أن لا تأتي الحجاز بحال ، أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها
 أذ يقبله ، وإذ قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يس ايسعه ذلك •



 -الذي كان عليه العمل في المدينة


 - يديرون من التجارات

وقال : وإنٍ اختلفو ا يف العام الواحد مرابراً في بلاد المسلمّمن فعليهم كلما اختلفوا
 أدركت عليه أهل ألعلم يبلدّنا • هـ

 والزيت ( وني رواية الزيبب) ) نصف العشر • يريّد أن يكثر الحمل إلى المّمدينــة ، ويأخذ من القطنية العشر (Y)
 والنصاب :


$$
\text { والنصارى ) [أبو داود : ب/ } 101 \text { ] • }
$$

(1) (1) لُخلة المبلمين : لجاجتهـه : انتابوه : رجعو'إليه .
 العراق . التطنية : ما يدخر من الحبوب ويقِم زمْانَ في البيوت .

> و'هذا يدل على وجوب العشر عليهم وإن لم يصالحو اعليه •

ب بـ مـ ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه 6 وصحت به الرواية عنه 6 و منه :
ــ روى الإِمام أمحمد عن سفيان عن هثام عن أنس بن سيرين قال : بعثني
 ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخخطاب رضي الله عنه ؟ أمرني أن آلخ

من المسلمين ربع العثر 6 ومن أهل الذمة ــ ــ ما روى الثيتخ أبو الحسن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي أن عمر ابن الخطأب رضي الله عنه نصب العشار فقال لهم : خذوا: من المسلم ربع العشر ؛ ومن الذمني نصف العشر ، ومن الحربي العشر العـر

- ما رواه أبو عبيد عن زياد بن حـير : أذ عمر رضي الله عنه بعثه مصذقاً ، فأمره أَ ئأخذ من نصارى بني تغلب العشر 6ومن نصارى أهل الـكتاب نصف العشر و وكان ذلك بالعراق

ــــــا ما روى أبو عبيد أيضاً في كتاب الأهــو ال بإِسناده عن لاحق بن حميد أن
 أموالهم التي يختلفون فيها ــ في كل عشرين درهماً درهماً •
قالوا : وهذه قصص اشتهرت عن عمر رضي الله عنه ه و وكانت بمحضر الصحابة
 مال الذمي المتاجر به • وبهذا عمل الخلفاء من بعده رضي الله عنهم •
وقالو! : لم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه ك
 - غــير الحـجاز

و كذلك ما وجب من مال الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات
 جاء رجل نصراني إلى عمر رضي الله عنه فقال : إن عاملك عشرني في السنة مرتين 6

قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الثيخ النصراني، فقال عمر رضي الشّ عنه : وأنا الثيخي
 - اثتراط الخول

ودعنوا هذا بأن العثر في معنى الزكاة أو الجزية ، وكل منها إنـا تؤخذل في السنة مرة واحدة ، فكذلكَ هذا •


 وجه الاستدلال : أن ذلك لا يؤخذ من المسلم إلا إِذا كان يملـــك نصانًا 6


 وإذا كاذ كذلك فما دوذ النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم ولا على تغلبي ؛ فلا -يجب فيه شيء على ذمي أيضًا •





r

 عمر عن أبيه أن عمر بن اللخطاب رضي اللّه عنه كان يأخذ من النبط(1) من الخنطة
(1) جيل منالناسكانِ يسـكن سواد العراق ، ويطلق علىعوام الناس واخلاطهم .

والزيت نصف العشر 6 يريد بذلك أز يكثر. الحمــل إلى المدينــة ، ويأخـــن مــن

- القطنية العثـــــر

وقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاهِلا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدنـينـة في زماذ عمر بن الخطاب 6 فكان يأخذ من

- النبط العشر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لعل السائي حكى أمر عمر أن يأخذ من اللبط


 وقال : لست أحسب عمر أخذ ما أخذذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية 6 أما أل يكون ألز مهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه • هـ



والظظاهر أذ الثـافعي رحمه اللّ تعالى اعتمد مذهب عمر رضي الله عنه ـ ـ بهذا
المعنى الذني قالل ـ لأنه يعضده ماله من شبه بشرط اللجزية كما أشار إليه •
المسألة الخامسة عشرة : متى يقطع الكاج الثلبية ؟ :
اختلف الأئمة في ذلك :
1
ذكر ذلك في الموطأ • [ / /אس

-إلى أن المُحرم بالحج لا يز ال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة
(1) الآم : § § \& منتابة : اي ترجع إِيه مرة بعد أخرى • [ المصباح المنير ]


 - ثم يقطع الثلبية

وقال : الخرقي [ المغني : با/ /

## الأادلـة :

- 1




 [ الظر الزرقاني :
وأما ألأئمة الثلاثّة فقد احتجوا :

 العقبة ، وكان رديفه يومئذ • أي راكبأ خلفه • وونجه الاستندلال بالحديث أنها أعلم - بحاله من غِيْه لقربه منه
 أثناء الرمي، وأنه قطع التنبية عند أولول حصاة

 التلبية تبقى إلى آخر جزء من الإِحرام ، وذلك إِنـا يكَون غند الرمي ، وقيل كان

القياس أذ يققى إلى ما بِد الرمي ؛ إلا ألذ القياس ترك فيما بعد الرمي بالإِجماع ، . فيبقى فيما قبله على أصل القياس (1)

## المسالد السادسة عشرة : خيار المجلس ومتى يلزم البيع :


 وأذ البيع لايلزم بعد الإيجاب والقبول مبادام المتبايعان في مقامهها الذي عقيا






 ِيجب بالتفزق والخيار •
 . ץ人




 فالمتبايمان اللنان عقدا البيع حتى يتفر قا إلا بيع الخيار ، فإن الخـيار إذا كان لاينتطع
 فِيه ـ كان بالثنفرق او بالتخيير • وكان موجودآَ في اللسان والقياس - إذا كان البيع $\leftarrow$
 - يتفرقا بأبدالنهما
r r ب
 -فسخها ، تفزقا أم لم يتغر الم

ذكر في بداية المجتهه [ [179/
بالقول وإن لم يفترقا •
وقال في الهداية [ [ 1 ] ] : وإذا حصل الإِيجاب والتقبول لزم البيع، ولا خيارٍ لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية •

الأادلـة :



 وأصحها ،، حتى لقد زعم: أبو متمد : أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم وإِن كانٍ من طريق الآحاد • هـ

ليجب بشيء بعد البيع وهو الفراق ــانيجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خير اجدممـا







وقال الشفافعي رحهه اللّ تعالى ، بعـــذ ذك روايات عدة لهــذا الحديث : وبهذا نأخذ . هـ



 عبد الله بن عمر رضي الله عنه ه وهو راوي إلحديث ، كان إذا با بيع أحـدأ وأراد أن يوجب البيع مشى خطوات ثم رجم ليحصل التفرق بينه و بين من بايعه • قال الشافعي بعد ذكره خايث مالك : قال نافح : وكان عبد الله بن عمر إذا التاع الئ اليع فأراد اد أن
 لا يلز م قبل التنفرق ولو حصل الإِيجأب والقبول •
「 -
 لهذا عندنا هـد معروف ولا أمر معمول بهفيه •

 وأعظم أن أقول عبد الهّ بن عمر ، وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا
الحـديث • [ المغني : :

ومن إلإِنصاف لمالك رحمه الله تعالى أن نتول : إِن تر تكه للعمل بهذا الحديث

 والمتو اتت والمثههور يقدم على الآحاد عند التعارض • أو لأن العمل على خلى الافه يكه يكون
 عندهم إلا وقد علموا ناسخاً له ه



 فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس ، لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزه ه بل بل المد -الإفتراق من المجلس
 r -
-بالسْمغ والثقاس
:
فقوله تعالي : (》 يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود « / المائدة : ه/ • وألعقد




 للمثتري آكل المبيع قبل التخيير

 الإِيجاب و'القبول ، فلو ثُبت خيار المُجلس وعدم اللزوم قبله ، كاذ إبطالا لفائدنـ الشهادة

وهكذا يتبين أذ القول بِبوت خيار المجلس فيه إبطال لما تقدم من الثنصوص •
بـ- وأما القياس :

فإنهم قالوا : عقد البييع من عقوذ المعاوضة ، وعقود المعاوضة تتم بلاخيـــارو

 العمد 6 فإِنها تتم بلا خيار مجلس ، فكـذا البا
 بالمتبايعين بالخديث هما المتساومان والمتتــاغلان بأمى البيع 6 لا لا من تم البيع بينهما
 هو كناية عن التفرق بالأقوال لا التفرق بالأبدان ؛ كأن يقول الآخر بعل الإِيجاب :



 ما احتج بهُ الحنفية من النسمع والقياس احتج أصتحاب مالك ، و وبمثل 'ما أجابوا

المسألة السابعة عشرة : بيع البر بالشعير متفاضلا :
اختلف الأئمة في البر والثععير : هل هما صنفان مـختلفان أو صنف واحلـ وبالتالي مل يدجوز بيعهما متفاضلين إذا حصل التقابض أو يمتنع ذلك ه


 الله تعالى : إلى أنهما صنفان مختلفان ك وبالتالي يحل فيهما النفاضل ويمتنع فيهما - النساء

قال بي الأم [ [ / وقال ابن قدامة [ المغني : ₹/ \% [ ] : والبر والشعير جنسان ، هذا هو المذهب•
 إليه ـ ـحل التفاضل والنساء . . وإذا وجد أحلدهما وعدم الآخر حل التناضل وجرم النساءه 6 مثل : أذ يسلم هرويّآ(1) في هروي ، أو حنظة في شعير •



 عن ابن معيقيب الدوسي • قالّ مالك : وهو الأمر عندا ثا وأما أصحابه فاعتدووا في ذلك أيضا السماع والقياس :
أما السِماع : فـا رواه منشلم [ بالطعام مثلا بمثل ) • وجه الاستدلال به : أن الطعام يتناول البر والششعير • ما
 المنافع لا يجوز التفانبل فيه باتفاق • [ بداية المجتهد : ז/ عشا r- r-واحتج اللائمة الثللاثة بالسماع والقياس ( المعقون ) :




 يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ) ) م وفي لفظ ( فإذا الختلفت هذه الأصناف فبيغو اكيف

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الي شينيُا منُنـوبا إلى هرأة ، وهي بلد من خراسان . } \\
& \text { - } 897 \text { - }
\end{aligned}
$$

شئتم ) • مـسلم :

- يـجوز تر كه بغير معارض مثله •لا لا
 اختلفت أنسماؤهما و منافعهما ؛ فوجب أن يـكو نا صنفين ؛ قياسا على الذهـ و و و الفضة
 في الأصناف الستة : الذهب و اللفضة و التمر والملح و البر و الثشعير 6 ففكانا جنسـين


المسألة الثامثية عشرة : تزويج الأب ابـتنه البكر بفـم إِذنها :


1


 .يزوجها أبوها بغير إذنها : إذ ذلك ولا لاز لها لها


r ب ب
الزو اج من كفءء ك لا ضرر فيه عليها 6 وإِن كان الأفضضل استئمار ها •


 بالغا ألز يستأمرها • هـ

أثر الأدلة -

على ذلك :
أ ــمازواه مالك عن غُبال اللهُ بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عبأس وضي

-و إذنها صماتها ا
 وأثبت إلحق لأحلههما وهي الثيب كا دل على نفيه عن الآخز وهي البكّر ، فيكَون

وليها أحق تمنها بها







 في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغيـ الو الو الي
 ـ أو سبع - وبنى بي وأنا ابنة تِسع •









- تفسها في حالهـا تلك

ج ج- الفرق بين البكر وغيزها مع الأب ثابت


لم يفر قبين الألب وغيره في تزو يجّها •



$$
\text { [ الأم : } 10 / 0]
$$




على النكاَ • هـ
وحجتهم في ذلك : أن علة ثبوت.ولاية الإِجبار إنما هو الصغر • يدل عليه :


 وأثبت في الفتح صصحة هذا الحديث ووصله -
 أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إِن أبي زوجني ابن أخيه ليرفي فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول اللّه
 أردت أن أعلم النساء : ألذ ليس وإلى الآباء من الأمر شيء • قال في الفتح : وهـي - حذيث حجة

وجه الاستدلال : أن الجديث يفيد بعمومه أن مباشرة الأب تزويجّ ابنتـه














 والأخرى كقول أبي هينـة وأصحابه ، والظاهر من كلام الخرقي : ألن الأولى هي المذهب





هذا واحتح الحنابلة للرواية الأولى بمثل ما احتج به الثـافعي ، وللرواية الثا نية


المسألة التاسعة عشرة : مقام الزوج عند من تزو جها جديدا وله زوجة غيرها :





واختلفوا في' مقام الزوج عند الزوجة التي يتزوج بها جديدا وله زوجـات أو زوجة غيرها :
1 - ذهب مالك والثـافعي وأحمد رحمهم النه تعالى : إلى ألنه يقيم عند البكـى
 إلا أن تثاء الثيب أن يقيم عندها سبعا ، فيحتسب بذلك عليها ، وتقضى لغيرهــا من الزوجات

 أيام التي تزوج بالسواء ؛ ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها • التي ال
وقال الشافعي [ الأم : $91 / 0$ ] : : وإذا نكا



 الدور ، وأقام عندها سبعا إذ كانت بكرا الوا ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت كا ثيبا أقام
 -ويقضي الجميع للباقيات
 أو "ُيبا ، ويحتـب بـبا أقام عندها إن كان له زوجة أخرى ، فيتضي لهن حبيعا ماأقام - عندها

قال في الهـاية [ [
 والجديدة سواء

## الألــة :

! اــ اححتج القائلون بالنتفريق بين القديمة والجديدة والبكز والثيب :

 - لو وُئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي






[ مسلم: :
 صريحان في التفريق بين الزيوجة القدديمة والجديدة ، وبين البكى والثيب الجديديتين •
 قالل في إلموطأ بعد ذكر جـديث أم سلمـــة وحديث أنس رضي الش :عهنها : وذلك


ب البكى والثيب :
1 ـــ النصوص :





 فيما لا أملك ) • [أبو داود : / /
قالوا : فما تلونا من الآيات وما روينا من الأهاديث مطلقة ، لم تفصل بـــين - بكر وثيب، ، ولا بيز جديدة وقد


 مريضة أم صـحيحة ، وذلك لتساويهن يف سبب أستحقاق هذه الحقوق ، وهو الحلز


## المسالدة العثرون : المقدار المحرم في الرضاع :



 وكثيره نوواء في ثبوت التحريم
 الحولين تحرم
وقال في بداية المبتني [ ب/؟ بـ : : قليل الرضاع وكثيره سواء ك، إذا هصل جي مدة الرضاع تعلق به التحريّ •
بَ بـ وذهب الثـافبي رحمه الله تعالى : إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخشسى
رضعات متفرقات
قال في الأم [ [


 كانت رضعة والحدة ،ولا يكُون اللقطع إلإ ما انفصل إنفصالا بينأ • هـ r ـ ـ وعن أحمد رخمه اللّ تعالى ثلاث روايات فيما يحرم من الرضباع : أ - : قليل الرضاع ؤكثيوه يحرم -بـــا


الألـدة :
1 عنهما : أنه كان يقول : ما كان بي الحولين وإن كان مصة والحدة فهو يحرم • هـ وتركك ما زواه عن عائثشة رضي الهّ عنها من أن المحرم خمس رضعات ، ووذلك لأن عمل أهل المدينة على خلافه

فقد روي عن عبد الشه بن أبي بكى بن حزم عن عمرة بنت عبد الرّحمن عــنـن


القر آن • وفي رواية : وهن مما يقرأ دن القر آن •
قال مالك : وليـس على هذا العمل ا

「
وأخو اتكم من الرضاعة «/ / النساء : سب /
وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى علق التحريم بفعل الرخاعة من غير فصل

- بين قليل أو كثير

وكذلك احتجوا بمذهب ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره للِية وفهمه لبها ؛



فاجتج رضي الله عنه لما ذهب إليه بالآية الـكريمة ، ووصفه بأنه قضاء اللّهتعالى

لنسخها أو لعدم صحتها 6 أو لعدم إِجاز
[ فتح القـدير: :




 أو معنى من اللز ضاع دوز غيزه ؟ٌ هـ
ثم ذكر خـديث مالك عن عمرة عن عائشهة رضي الله عنها ، وذكــــر أنها كانت -لا يدخل عليها إلا هن استكممل خمس رضعات




 بياذ السنة لآية إلرضاع بنيا نها لآيتي قطع السارق وجلد الزاني ، قالـ :
 دون بعض 6،لا من لزمه اسمـ الرضاع •


المسالة الحادية والعثرون : أثز الزوج الثناني على' تطليقات آزوج الأول :

 - بثلاث تطليقات

واختلفوا فيما إذذا طلقها الأول تطليقة أو تطليقتين ه هثم حلت منهو وتزوجت بآخر ، ثم طلقها وحلت منه ثم تزوجها الأول :
1
 الموطأ • [الز رقاني : / / آ





Y



ما دون الثلاث
قال في الهداية [ 6 / IVQ ] : وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين 6 وانقفت
 ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يها

يوسف رحمهـا الله 6 و قال محمد : لا يهدم ما دو دون الثلاث • و
r r

 أ 0 0/0/v


ما با بقي من الثلاث
الأدلــة :
1 سمع عمر 'بن الخطاب زضي الله عنه يقول : أيما امرأة طلقهـا


زوجها الأول ، فإن نها تكَوذ على ما بقي من طلاقها •


 العزيز بين المطلقة واحدة و اثنتين 6 والمطلقة ثلاثا 6 وأبان أن المطلقة ثلاثا فارقت نساء الدنيا في أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد ألن تنككح زوجا غينه ويطلقهـا




-على ما بقي لها بن طلا

 الله تعالى - استـدلالا موجودا

-/Tra : الالققرة /
 قال : دل حـكم الله: عز.وجهل على الفرق بين المطلقة و اخدة و اثنتين و المظطلقة




- معنى نـاحه و تر كه النكالا سنو اء

ولما كانت المطلقة ثالاثا حر اما على مطلقها الثلاث حتى تنكع زوجا غيره فـكانت


 الحالال بفعل نفسه 6 فلمبا حلت المطلقة ثالاثا بزو




لغيره حـكم يفيا حـكمه إلالا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله المّه تعـاللى مخالفا لهذا ، فلا يجوز أذ يقاسن عليه خلافه • هـ

ثم ذكر رحمه الله تعالى أذ القول هو ما أفتى به عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه. r
 استيفاء الثلاث 6 فأثبه مالو رجعت إليه قبل وطء الثاني • [ المغني : 0.0/v § - وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهماً الله تعالى [الهلداية، وشروحها: :
: [lva/r

الاستدلال به : أن أهل الحـديث أوردوه في باب (ما جاء بي الزوج الثالما
والمراد بالمحلل في الحديث الزوج الثاني ، فسماه الثارع محاللا ، ومعنــاه





كاملا ، وهو ما يكون بالطلقات الثللات
ب - ذـكر فين الفتح : أنه روى محمد عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي نسليمان




 ققال مثل ما قالَ ابن عباس •


وجه الإستدلال بالآية: : أن الله تعالى جعل الزوج الثاني غاية للحرمه بالنص




المسألة الثانية والفشرون: : وقوع الطلاق بانتهاء ملة الإيلاء :

 أن يطلق ؟ أختلفوا في ذلك
 .يوقف بعد انتهاء الملدة : فإمأأن ينيّيء وإما أن يطلت •
قال في بلداية المحتهلة [

 وقف وقيل له : إِن فئت كَوْإلا فطلق •
وقال ابن قدامة [ المغني : لا لا
 وقفه وأمره بالفيئة ك فإن أبى أمزه بالطالِق 6 ولا تطلق زوجته بنفس مضي الملدة •
(1) آلى من زوجته : جلف ان لا ليجامْعها مدة أربعة أُسْهر فأكثر • ولم يِفيء : أي لم يرجع عما حلف عليه وْلم يجامعها

ץ بـ وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الانّ تعالى : إلى أنها تطلق باتتهــاء

قال في بداية المبتدي : وإذا قال الرجل لامرأته والشّ لا أقربك ، أو قال :




أ - ظاهر قوله تعالى : (» للذين يؤ لون من نسائمه تربص أربعة أشهر. فإذ فاؤوا فإن الشَ غفور رحيم • وإن عزموا الطلاق فإِن اللّا منميع عليم "، /البقرة : - /rtr-rrs
 أدلة :
 الديون المؤجلة

- ألن اللّه تعالى أضاف الظلاق إلى فعاله ، وعنذهم ليس يقع من فعله إلاتجوزا - أعنى ليس ينسبب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا - وليس يصار إلى إلى - المجاز عن الظاهر إلابدليل
 - يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو: وقوعه باللفظ لا بان انقضاء المد المدة
 التعقيب ، فدل ذلك على أذ الفيئة بعد المدة • وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق •

وبيثل ما استدل به المالكية قي الآية إستدل الحنابلة و الشافعية(1) .
ب- عمل الصحابة وأقوالهم :

- روى مالك في موطئه [ [/




وعن عمرو بن سلمة ومروان بن الحكم وجعفر بن محملم عنن أييه : ألن عليا
رضي الله عنه كاذ يوقف المولي
وعن عثمان رضي الله غنه كان يوقف المولي •

 وتقول: : كيف ؟؟ قال الله عز وجــل : (》 إمساك بمعروف أو تسريــعح بأحسـان ه)
- البقرة :

غليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ففإما أن يطلق وإما أن يفيء • هـ - قال ابن قدامة [ الملمني :
 وعلي 6 وجعل يثبت خديث علي • و وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروي عن غيّ هؤلاء •
جـ ــ والذي دعم هذذا الاحتجاج عند مالك رحمه الله تعالى ورجّخ هـــذا
 - ov: اثر الاختلاف الا

القول : أن العمل عليه في المدينة • فإنه قالل في الموطأ [
علي رخي الله عنه قوله : وذلك الأمر عندنا •
ب- وأما الحنفية فإنهم احتجو! :



وأيدوا ذلك :

 فجازاه الثبرع بزوال نعمة النكالح عند مضي هذه الملدة ، تخليصا لها عــن ضر

- التعليق

 فلا يتو قف على تطليقه أو تفريق القاضي

بـ عـ عمل الصحابة :



- المطلقة

ــ ما روي عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا :
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وههي أحق بنفسها ، وتعتلد عدة المطلقة. •

- ما روي عن سعيل بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما

فالا : إذا Tلى فلم يفىء حتى مضت أر بعة أشهر فهي تطليقة بائنة


— - olr -
 مسعو ، فضرب فخخذه وقالل : إذا مضت أر أربعة أثهر فاعترف فـ بتطليقة • قال ابن الهمام : بعلـ ذكره هذه الروايات • وهذا ترجيح عام ك وهو أن قو قول من قالْ من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخخالفه هلألنه لم يكن




## المسألة الثالثة والمشرون : ما تحمله العاقلة(1) من دية الخطاً : الما

اتفق علماء المسلمين على أن العاقلة تحمل دية الخطــا في النفسن كاملـــة ،
واختلفوا ا في أقل ما تحمله من الخطأ فيما دون النفس •
 ثلث الدية ، فما كاذ ثلث الدية فصاعدا فهو على العاقلة ، وما كاذ دوذ الثلث فهو

في مال الجا ني خاصة

-فصاءدا
「 -- من الدية شيئا حتى يـيلغ نصف غثشر الدية

قال في الهـداية [ وتتحل نصف العشر فصاءاءدا •
(1) الرجال الآقاربـ من جهة الاب .
 أو كثرت -ــفهي على العاقاقية
قال في الأم : واذا جنى الحر على الـحر خطأ : فها لزمه من دية أو أرش جناية - وإن قلت - جعالتها على العاقلة .

وقال : العقل عقلاذ : فعقل العمد ئ مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر • [

1 - ا حجة مالك رحمه الله تعالى : أن ذلك هو الأمر في المدينة وعليه العمل • جاء في الموطأ [ $/$ /
 الثلث فهو في مال الجارح خاصة
 أما الٔأول : فما روي عن عمر رضي الشّ عنه أنه قضى في الدية لا يحمل منها - شيء حتى تبلغ عقل المأمو مة(1)



 وإذا خولف الأصل في الثلث ـــ لـا سبق - بـي فيمأ دونه على قضية الأصل

ومتتضى الدليل • [ المُغني
(1) هي الثـجة التي تصل إلى أم الدماغ ، اي الجلدة التي تحيط به .
r- وأما أبو حنيفة وأصحابه رحهـم الهّ تعالى فحجتهم ؛

1
 الموضحة) (1) قالوا : وأرش الموضحة نصف عثر بدل النفّ



₹


 , -وكلاهما في الخطأ
قال في الأم : العقل عقلاذ فعقل العمد في مال الجاني دون كـ عاقلته فقل أو كثر ؛
 الأقل







(T) مي ما يجب بالجناية على الجنين ، وهو عشر دية امه .
'قل أو أكثر ، ثــمّ كان أصنل حكم الخطأ في مال العاقلة ، فهكذا ينبغي أن يكون - في الأقل




 العاقلة الثلث ولا تعقل دو نه ه أفرأيت إن قالل له إِنــاذ : تعقل التس التسعة الأعثـار أو




 وإنذ كان دزههما واحدا • هـ •

ثم ناقش الذين قالوا بأنها تحمل نصف العشر فصـاعدا ، كما ناقش القائيلي


 مؤ نة فيها إن شاء الهّ تعاليى • [الأم :

المسألة الرابعة والعشرون : قتل المسلم بالدمي :
اختلف الأئمة فيّ قتل المسلم بالذمي ، إذا قتله المسلم عمدا ، هل يقتل به ؟ 1- قال مالك رحمه الهّ تعالى : لا يقتل مسلم بكافر إلا أل يقتله المسلم قتل

وقتل الغيلة : أز يضنحعه فيذبحه 6 وخاصة إذا فعل ذلك ليأخذ ماله ك أو أز


ץ - وقال أبو حنيهة وأصتخابه رحمهم اللأه تعالى : يقتل به مطلقا • وبـثل قو لهم

* قال النخعي و الشـعبي

- بالذدمي
.


العلم لا يو ججوذ على مسـلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان م

 ويصلي - فقتل كافرا فلا قود عليه ، وتليه ديته في ماله حالة ه وسـواء كاءكر القتل في اللكفار أو لم يـكثر 6 وْنـو اء شقتل كافرا على مْال يأخلذه منه 6 أو على غهير مال 6

وقال : ووإذا تتل المؤمن الكعافر عزر وحنس ك ولا ليلغ بتعزيره هي قتل ولا غيه

الأدلــة :
1
الأمر عندنا أن لا يقتل مسالم بـكافر 6 إلا أن يقتله مسلم فتّل غيلة فيقتل به •
r
T ا Tـ قوله نعالى : (إيا أيهها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحم
(1) التعزير : عقوبة يقدرها القاضي ، ولا يِلغ بها جدلا من الحلدود .

بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأثثى " / البقرة : IVA / / وجه الاستدلالال بالآية :
 ب - قوله هُ إلقود 6 أي قتل القاتل ، وهو القصاص

 من وفى بذمته ) ثم أمر به فقتل (1) • قالو ا : وفي دلالته على المطلوب جلاء هلا لا يمارى • لكن هذا الحديث تكلم العلماء فيـه وأثبتوا ضعفه • قال في شرح العناية :

 أن النبي طنّ
 والجواب أن الطعن بالِإِ رسال ، والطعن المهجم من أئمة الحديث غير مقبول • د د ومما استدل به الحنفية أيضا : أن القصاص عمدته تسـاوي القاتل والمقتول


r

 فثبت الدليل على أنه لا يقتل مسلم بغيره بحال من الأهو الـ •
(1) أخرجه الدار تطني مرسلا ومر فوعا عن ابن عمر زضي الهُ عنهما : ّ/£

قال في الأم : قال الها: تبارك وتعالى : ( يا أيها الذين آمنو ا كتب غليكم القصاص

 - / / عذاب أليم ه/ / البقرة :





قال : وسْمعت عدد|" من أهل المعازي ، وبلغني عن عدي مد منهم : أنها كانذ في خطبة


النبي
\& ـ وإحتج أحمد زَممه اللّ تعالن :

ولا يتتل مؤمن بكافر ) • ولفي لنظ : (لا يقتل مسنم بكافر ) •

قال في المغني : قالل أحمبّ : الشغبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلمّه وإِذْ قتله يقتل به 6 هذا عجب
 مسلم بكافر ) • وهو يقولٍ : يقتل بكافر ، فأي شيء أثد من هذا هـ ه



المسبالة الخامسة والعشرون : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :
اختلف الأُمة : هل تثبت حر مة المصاهرة بالوطء الحرام 6 وهو الزها 6 كما
تثبت بوطء النكالح ووطء الثبهة 6 أو لا تتبت
ا-

- هـ حرمة المصاهرة

قال ماللك في الموطأ [ ז/سشه ] : فأما الز نا فإنه لا يِحرم شيئا من ذلك •



امرأته أو بنتها 6 لا تحرم عليه امر أته •


- حرمة المصاهرة

قال ابن الههمام [فتح القـدير : ک/ علت 6 وبنتها وإن سفلت وا 6 و و كذا تحرم المز ني بنها على آباء الزاني وأجلـاده وإنٍ علوا 6 وأبنائه ووإِ سغلوا 6

وقال الخرقي [ المغني : الح

- الحالال و الشبهة



أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته 6 نص أحمد على هذا في رواية جماعه
الاودلــة :
1
حتحة ماللك ظاهر القر آل الـكريم اللذي اشتتهر عليه العمل بالملـينة • جاء في الموطاّ [ ז/ سسه ] : قال مالك : فأما الزنا فِانه لا يحرم شيئا من ذللك 6



[انظر الزرقاني : \&/ra] [

وحجة الشافعي رحمه الشّ تعالْى :
 يكوذ إلى الأزوْاج بالطلاق أو بنعل يقع على الزوجة ، فإذا زنى وجل وجل بامرأة أبيه أو امرأة إبنه فلا تحر واجحدة منهوما على زوجها بمغضية الآخر •

 الزوج أذ يحرم عليه امرأته ه أو إلى المرأة نفسها أذ تحرم نفسها على زوجها • هـ • وكذاالك الزوج يز ني بأم امرأته أو بنتها ، فلا تتحرم عليه امر أته ، قال الثشنافئي :



 وقع على غيرها ، فحرمت بهـ أمرأته عليه •



 فكان تحريمه بأن جعله للمحْر مات على من حرمن عليه حقا ليس لغيرهن علينه ، و وكان
 ويسافر ، ويزى منهن مالايرى غير المّحرم •

قال : وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرمن عليه ، ومتّنَّا عليهن وعليهم

 أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة ، فمن دخل علي عليه خلا


 وهو حرام غير نكاح و لاشبهة ؟ • [ انظر الأم : م/ا
r- جحجة القائين بالتحريمَ ، وهم الحنابلة والحنفية :
T ا - قوله تعالى : ( ولا تنكحو ا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف

وجه الاستدلال بالآية أذ المراد بالنكاح الوطء :
إِما لأنه الحقيقة اللغوية فيه ، قال الشاعر : إِذا زنيت فأجد نكاما • وإِإما لأل النكالح يطلق على الوطء مجازا ، وفي الآية قرينة تصرف اللفظ إليه وتوجب الحّ الحمل
 . يكوذ في الوطء ، والفاحشة لا تكوذ بنفس العقا


 -هذا لا يقدح عندنا إِذا كانت الرجال ثقات الها
 وابنته ) • [ أخرجه البيهتي في السنن الكبرى : Vr•/v ، وقال عنه ضعيف ]

-     - 

ج - قالوا : هو وطء سبب للولد ، فيتعاق بـــه التحريم قياسا على الوطـاء



 لكونه حلالا أو حراما الحا




فائدة : ذكر يف المغني [ $11 \mathrm{l} / \mathrm{l}$ ] أن الوطء على ثلاثة أضرب :

-والمحرمية بالإِجماع
ب ــ وطء شبهة : وهو إلوطء بنكاح فاسد أو من طن أنها امر أتها ، وتثبت


ولا يثبت به نسب ولا محرْمية بالإلجماع •

## المسالة السادسة والعشرون: : شهادة المحدود في التذفـ إذا تاب :

اتقفت المذاهب الأربعة على أن من قذف مسِلما بالز نا ها ، وأقيم عليه الحد ولم الم


ما أقيم عليه ألحد ؟ •
(1) المنُط : العلة التي يِّعلق بها الحكم .

1
وأصلح • قالو! : وتوبته إكذاب تفسه •
فذكر مالك في إلموطأ [ KYI/r
-تجوز شهادته

جميـــ ألمعاصي إِذا تابوا •
وقال ابن قدامة في المُغني [ • / IVN/ ] : وإذا تاب القاذف قبلت شهادته • ا


وإن تــاب •
الأدلـــة :
1
-القر آذ الككزيّ
جاء في الموطأ [ / VTI/

 ما قال سليمان بن يسار • قال مالك : وذلك الأمر عندنا • وذلك لقول الله تبـارك
 جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأ وأولئك هم الفاسقون • إلا الْ الذين تابوا ذلك وأصلحوا فإِذ الله غفوز رحيم " / النور : \& 6 0 / / ع قال مالك : لا اختّلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحـد

r
يرمون المحصنات ه *


 تابوا من بعل ذلك وأصلحو! فإِن اللّه غفور رحيمّ") "


- جميع الجمل قبله (1)

 والاستثناء في سيــاق الكلام على أول اللعكلام وآخره في جميع ما يذهبـ إلمه أهل





ذكره الثـافعي رحمه الله تعالى عن الاحتحاج بالآلية •

 على الأبد ، والأبد هو ماللا نهاية له 6 و والتنصيص عليه ينافي، أن تقبل شُهادتهم في

 مصطفى سعيد الخن ص IVA
( (Y) الثنيـيا : بضم الثاء 6 السم من الاستثنناء ( المصباح )

وقت مأ هن الأوقات • وِ الضمبر في قوله تعالى ：（（ لهــم＂）．يعود على المحدودين



 الحمملة الأخيرة عنلهمم

وربها دعموا قو لهم هذا بأن الأصل هو الـحد 6 ورد الشهادة من تمام الحد 6
 لا يسقطل تمامه وهو رد الشـهادة ، اعتبارآ بالأصل ك فلا تقبل شهادته وإن تـــاب •


米 半 米



ويحتوي على فصلين
 النصل الثاني : أثر الاحتجاع بثشع من قبنا

-     - أثم الإدلة -



$$
\begin{aligned}
& \text { الْهُنُلأولٌ } \\
& \text { ف }
\end{aligned}
$$

وفيه بيان

- موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلهـا وتحريـر محــــل النــزاع
- مـــذاهب العلمـــــاء في حجيـة

هـــــا الـليــــل وأدلتهـــــم

## موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحرير متحل النزاع :



 و الأمة من بعاهـ مكلفون باتباعها وِمتعبدلون بها أو لا ؟
 الخلاف فيه فأقول :

 - / وهو في الآخرة من الخاسرين " / / آل عمر ان :

كما أنه لا خلاف : أنها لم تنسـخ جميع ما جاء في تلك الثرائع علي وجــه



كذلك لا خلاف : أل ما نقل إلينا من شرّائح من قبلنا في كتب أصتحاب تلك





 - انظر : العضد : : RAT/

لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو مْن عند اللّ وما هو مو من عند

 الصحيحة، فلا شبك أن هذا نقل صحيح يعتد ب!4،و لكن المنقول حينئذ ثلاثة أنواع: 1- قد تنقل هذا الأحككام متتر نة بما يدل على أنها مشروعة في حقنا • فمثل





ז ז- قد تنقل إلينا مقتر نة بدليل علي أنها منسـوخة في حقنا ، فلا خــلا


 ولا عاد فإنٍ ربك غفور رحيّم • وعلى الذين هادو ألها حرمنا كل ذي ظفر ومر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهور هما أو الحوايا أو ما اختلط إلط بـظم


(1) روى الإمام احمد في مسـنده وابن ماجه في سُننه عن زيد بن أرقم رضي النه



 الاضتحية كثيمة


- orr -



 / المائلدة: 0 / 0 /
 - / القمر:

 بها ، ولا القياس عليها (1)


## مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا :

- 1
- العمل بها

قال في المنار : وشرائع من قبلنا تلز منا إذا قص اللهّ ورسولّه علينا من غير إنكار •

-بما لم ينسِّ
r r

- يلز منا العمل بـا با


(I) المستصفى :



ب
 متعبداً بعد البعثة باتباع شريعة من قبله ؟ فيه روايتاذ :

الآدلـة :
1 - احتحج القائلون : إنها شرع لنا بالكتاب والسنة والمعقول :
أ ـ أما الكتاب :




 فقد أمر الهّ تعالى نِبينا عليه الصلاة واللسلام أذ يتبع ملة إِبر اهيمر عليه السلام هو الأمر -للوجوب، والملة هي الشريعة



 اتباعنا لشريعة نوح عليه السلام ومن ذك بـا بعده -

 - 19r/\&




فأو لئك هم الكهافرون ه/ /!المائدة : ؟ / / /

## وأما السنة :

1
الله يقضي بالقصاص )(1) وليّس في القرى آن ما يقضي بالقصاص في الـن إلا ما خـكى

 كونه واجباً فيّ دينه •
 وتلغ قو له تعالى : (» وأقم ألصالاة لذكري هوسى عليه السلام 6 فأستبدل العلماء من ذلك على ألى الصا


-
[البخاري :

## وأما المعقول :

 رسولا بيعث رسول آخر بعله ؛ فكذا شريغته لا تخرج من أن تكون معمولا بها
(1) (1) البخاري :
 (ץ) دلالة الإيماء هي : دلالة أللفظ على لازم مقصوند المتكلم • [ انظر اثر إلاختلاف
في القواعد الاصـولية : ص : هّبر ـ • .

بيعث دسنول Tاخر 6 مالم .يقم دليل النسخ لها 6 وذلك أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبتت حقيته وكو نه مرضيآ عند الله تعالى 6 وإِنما ينعث الر الـيسول ليبين ما هو مرضي عند الله عز وجل 6 فما علم كو نه مرضيا بيعث رسول لا يخرج عن أن يـكو نـ مرضيا
 وكان بعث الثاني مؤيدأ لها 6 وإلى هذا هيشير قوله تعالى : (> لا نفرق بين أحلد من رسله «) / اللققرة :


أدلة. القائلين بانها ليست شريفة لنا :
احتج المانعون من كون الشرائع السـابقة شريعة لنا بما يلي :
1



-بها دون التابع لها
. Y بم تحـم ؟






6 |ro/ / المستصفی : 6 (1






- وجوب الرجوع أو عدم العدول عنها متتفيان ، فثبت أنبا ليست بشرع لنا (1)
;


-وهو محال وخلا



 خلاف الإِجماع من المسلمين
§ -





وإما لأنه

-لدنـهم
(1) كثـف الأسرار : : (1 /






 الرأي لا يجوز إلا بعد اليأس من النقل فكيف يرجمون إِليه قبل العلم به
 [ الإِحكام :

ج- إِن الأضل في الثرائع الماضية الخصوص ، قال عليه الصلاة والسلام :




 يثبت أن الاختصاص في الشرائع الماضية هو الأصل •
ومن ناحية أخرى فإن شريعة من قـلنا كانت تحتمل الخصوص في المكان ، أي



 -لكاخر 6 كإبر اهيّم ولوط عليهما السلام

وإِا كانت تحتمل الخخصوص في المكان ، وثبت أنه كان في المرسبلين من يـكون

 زمان Tخز 6 وآن ذلك الثبرع يكون منتهيا ببعث نبي آخر 6 وإذذا كان يجوز إجتماع

 ولا يدعو
إِلا بدليل • [ كشف الأسرار : : ك/

## دأي :

و'بعد عرض هذا الدلبيل - شرع من قبلنا ــ ومذاهب العلماء في ثـحيته ودليل
 خلافا لفظيا هوذلك كما يظهر من خلال الفروع الفقهية التي ذلكر فيها الاحتـجــاج

 ومقبول لِّى الجميع علي وجه الإِجمالـ، كما أنتا نجد القائلينبنفيه كثير الما يستأنسون بنصوص تذكى أحـكاما وُردت في شرع من قـلنــا ؛ وإن كانوا لا يعتمبدو نها أصلا - ني المسألة


 - ععضا من هذه الفروع •

*     *         *             * 

انينثا


وفيه المسائل التالية:

r -

.0 - 0 جغـــل المنفــــة مهــرا

V
1 - 1 - نسـلو ذبسع الولد او نحره

## المسنألة الأولى : حكم'الجعالة :

الجعل والجعالة : هو الإِجارة على منفعة مظنون حصولها 6 مثل مششارطـــة
الطبيب على البرء والمُعلم:على خذق المتعلم ؛ و.الناشد على وجود العبد الآبق 6 ألي -الهارب
وقد اختلف العلماء في جواز هذا العقد :
1 - 1 - ذهب مالك ووالثافعي وأحمل رحمهم الله تعالى : إلى جــو ازازه 6 وإِن
اختلفوا 1 في بعض شروطه -
جاء في الموطأ [


 قالل مالك : مثل ذلك أن يقول الرجل للرجل : إن قدرت على غلامي الآبق



 - لا يعرف به
 بمشارطة الطليب على البرء • وقال : فإِن الإِجارة لا علا بد فيها من ملدة أو عمل معلوم ؛ فأما الجعالة فتجوز على عُمل مجهول : كرد اللقطة والآبق • وقالل : والجُعالة أوسِع


ل
 - (1)

الآدلـة :
ذكر ابن رشد أن عمدة من أجاز الجعل :


 لهم الاستدلال به 6 وإنما يستأنس بها استئنا الدليل على جواز الجعل ثم قال : ويستأنس لها بقوله تعالى : "(ر ولمن جاء بها بها حمل


r



 قال في الهداية : ولا تصح - أي الإِجارة - حتى تكون الما المنفعة معلومة ، والأجرة معلومة ، وذلك ألذ الجهالة. فيالمعقود عليه تفضي إلى المنازعة ، فلا تصح ، كجهالة المثمن في البيع
[ ألهداية وشروحها :
[rova/a



اختلف العلماء في صحة الكفالة بالنفس إِذا كانت بسبّب المال ، وهي ما ينسمى
 1 قال في الشرح الكبير [ $ا$ / أي بإحضارها لرب الدين عند الحاجة ، فلا يصح إلا إذا كان غلى المضمون دين ، -لا في نحو قصاص



 الأصيل في ألمطالبة مطلقا : بنّفس 6 أو بالين 6 أو أو عين •


 قال في مغني المحتاج : وني قول لا تصح


 لزم رجلا في جروح عمد : فإِن أزاد القصاص فالكغالة باطلة ، وإلن أراد أرشن الجُراح فهو له والكفالة لازمة ، لأنها كفالة بماله

الالادلــة :
1 [أبو داود : ז/צM بی ] ووجه الاستدلال به : أن كلمة ( الزعيم ) معناها الكفيل ، -وهي تشمل الكغيل بالمال والكفيل بالبدن

 فهو وارد على لساذ يعقوب عليه السلام
واستأنس الثـافعية أيضا بهذه الآية ، قال في مغني المحتاج : واستؤنس لها
 واستدل لأنه من المعلوم أن الثـافعية لا يقولون بالاستدلال بشرع من قبلنا •
 عابدين: : وقد استدل في الفتح لثرعيتها بقوله تعالى : (ا. ولمن جاء به هِ حمل بعير
 قُبلنا • فهو وأرد على لساذ يوسف عليه السلام • وهذا استدلالال على أصل الكفالة كما ترى

 -احتجاج بشرع من قبلنا ، لأنه وارد على لسأذ يوسف عليه السلام الما

## المسالة الثالثة : ضهان ما تفسده الدواب المرسلة :

اختلف إلعلماء في ضمان ما تفسده المو اشي والدوا واب الماب المرسلة :
1 - ذـهب مالك والثـافعي وأحمد رحهم الشّ تعالى إلى ألن ما أفسدته ليلا فهو مضموذ على أصحابها ، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته في النهار • الـي
قال ابن رشد [ بداية المجتهد ] : وممن قال يضـمن بالليل ولا يضـن
 -نهارالم يضمن صاحبها ، أو ليلا ضمـن

 -إذالم تكن يد أحد عليها
أثر الأدلة - مهr
$-0 \leqslant 0-$
r مطلقا • قال في الهداية [ / / / أه ] ] : ولو إنفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ، ليلا أو نهارا 6 لا ضمان علئ صاحبها
r قيمتها وما أفسدته 6 ليلا كان ذلك أو نهار را11) ه

الآدلـة :
1- ذـ ذك ابن رشد في بداية المجتهد [ [ في هذا الباب شيئان :

 الاحتجاج على مذهب من يزى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا •


 - النوع من الدليل كما رأينا
 الحديث المرسل الني ذكره مالك في الموطأ [

 -بالليل ضامن على أهالها
وهذا الحديث هو عمدة الثـافي وأحمد رحمهما النّ تعالى فيما ذهبا إليه ، على ما ذكرْه كتب المذهب •

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بداية المجتهد : Y.Y/ई : } \\
& \text { - 084 - }
\end{aligned}
$$

قال في مغني المحتأج مستدلا لهذا الحـكم : لتقصيره بإرسالها ليلا !خخلافـهـ
نهارا ك للخبر الصتحيح في ذلك • رواه أبو داود [
 كان هذا مرسلا فهو مشهور 6 حلث به إلأئمة الثقات ك و تلقاه فقهاء الحصاز بالقبول. ودعم الثشافعية والحنابلة قو لهم هذا : بأن العادة من أهل المو اشي إرسّالها في
 ذهبت ليل كان التفريط من أهلها بتر كهم حفظها المعتاد في وقته 6 وإِذ أتنلفت نهارا



 "دون النهار انعكس الحكم 6 فيضـمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل 6 اتباعا لمعنى
: T T T


r - ان وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدته ليلا و نهار ا شهادة الأصول له


$$
[r \mid \wedge / r: \text { : بداية المُحتهد }]
$$

المسألة الرابعة : المهايأة في القسهة 6 وهي قسهة المنافع :
اتفقت المذاهب الأربعة على جواز قـسمة المنافع ههايأة وإِن اختلفو ا في المـــلـة
-التي تجوز لها وما تجوز


وسنكنى دار نسنين 6 كالٍِجارةٍ 6 لا في غلة ولو يوماً • قالل في الحاشبية : أي قسمة
المهائة جائزة جي منافع لا في غالة
وقال فيالدر المختار [ [

 الآخخر 6 أو في غلة دار أو دارين كذلك 6 صح إلتها



من المشترك وهذا مكانًا آخر منه •








الأدلـــ :

/ الثـعر اء: 100 / /
قال في الهداية [



بقوله تعالى : (( لها شرب ولكم شرب يوم معلوم )، وهو المها يأة بعينها •

وججاء في كثـف الأسرار يي معرض الأحتجاج للعمل بشرع من قـلنا : أن محماً رحمه الهّ تعالى احتج في تصحيح المهايأة والقسمة بقولها تعالى : ( و ونئئم أن الماء
 قال:ومعلوم أنه ما احتج به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحـك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام،

وهذا الكلام صريتح في الاحتجاج بشرع من قبلنا طالما أنه لم يرد نسخه في شرعنا ، ولكّن على القول : إنها تلز منا على أنها شرع لنبينا عليه الصلاة والسلاملا مكا وأما المذاهب الأخرى فلم أجد لهم استدلا




## المسألة الخامسة : جمل المنeفة مهرا :

اختلف العلماء في جعل المنفعة مهر ا :
1 مطلقاً ، إذا كانت تجوز عليها الإِجارة ويجوز العوض عنها •

 يخيط لها الثوب؛ ويبني لها البيت ، ويذهب بها البلد ، ويعمل لها العمل • هـ أه وقال ابن قدامة [ المغني :
 وغيرهما ، جاز أذ يكون صداقاقا • هـ
r بـا وقع بـ من المنافع هوذهب أصبغ وسحنون إلى جوازه مطلقاً ، وكرهه ابن القاسم•

قال الذسوقي [ [ /





 تزوجها على شيء من هذا وجب لها ههر المثل •

 وإِن تزوج عبد امرأة بإِذن مؤلاه على خدمته سنة جاز ولها ها خدمته • هـ

 الأعيان مدة معلومة صحت التسـية • هـ

 تـتـدعي خلوة ، وتعليم القوآلن

 وهو الأصح ؛ وروى ابن سمُاءة : أنه يجوز • هـ

 وهذا مختلف كما ترى عما ذكره هي الحاشيبة .

1 ا حـجــة القائلين بالجو از من المالكية هو العمل بشرع من قبلنا ، قال في

1 - هل شرع من قبلنا لازم لنــا حتى يدل الدليل على ارتفاعه ، أم الأمر
 ابنتي هاتين على أن تأجر ني ئماني حجح «، الآية(1) ومن قال : ليس بلازم : لا يجوز النكاح بالِّجارة •
با

 عين ثابتة بي مقابلتها حر كات وأفعال غير ثابتة ولا هقدرة بنفسـها • هـ هـ

 ثابتة على غير القياس ــ قال : لا يجوز النكالح على المنافـ
「 -

 فجازت صداقأ •




وتتمتها : " 1 فإن أتمدت عشرا فمن عندلـ وما اريد أن أشـق عليك ستجدني


وجه الإستدلال بها مهوم قوله : ما تراضى عليه الأهلون ، فإنه يشمل المنافع
إذا تر اضوا عليها • [ المغني :
r







 قال الشافعي : ولا أحشفظ من أحد خلافاٌ في أذ ما جازت عليه الإِجارة جاز أذ

$$
\text { يكون مهرآ • [ الألَم : } 0 \text { /1 } 1 \text { ] • }
$$

ع - وأما الحنفية ': فحجتهم في المواطن التي أجازوا فيها النكاح على المنافع
ما ورد في شرع من قبلنا -
 كقصة شعيب مع موسى : قال ابن عابدين : فإنه زوج موسى غليهـا السلام بتام بته علي
 وقال في فتح القديرُ : واختلفت الروايات في زعي غندها وأرضهـــا للتردد في
 وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا - إنما يلزم لو كانت الغنمّ ملك - البنت دون شعيب ، وهو منتف

وأما حجتهم في المؤاطن التي منعوا فيها ذلك :
 الزوج الحر لا يجوز البُتحقاقها بعقد النكاح ، كلا في ذلك من قلب الموضضوع ، إلذ
 الزوج مهرآ لها كون الرجل خخادماً والمرأة مخدوومة 6 وذلك خلا بلا خلاف 6 وعليه يـكون قد سـمى لها ما لا يصلح مهر آفصحع الحقد 6 ووجبمهر المثل • وذلك بخخلاف خلدمة العبـد 6 لأن العبل يخخلم بِّذن المولى 6 فصار كأنه يخلدم المولى معنى وحقيقة ، فليس فيه قلب الموضوع 6 على أذ استخدلام الزوجة له ليس




 وصاحييه ــ فلا يـكون الابتغاء بهَ مشروعأ • فإذا سميت مهرا بفي العقل صتح العقد - ووجب مهر المثل
[ حاشية ابن عابدين على الندر المختــــار :

$$
[\varepsilon 01-\leqslant 00 / 5
$$

المننألة السادسة : قتل الذكر بالانتشى :
اختلف العلماء في القصاص بين الرجل ولمالم المأة :
1
 قال في الموطأ [ 〒/ /

فنفس المرأة الحّرة بنفس الرجل الحر وجرحها بتجرحه • هـ





و.قال في الهداية [ (
 أِ
 r - وحكي عن الـحسن البنصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى (1) .

الأدلـة :
1


 بنفس الرجل الحر • قال ا'بن رشد : ويدخله ألذ هذا الخطاب وارد في غير شُرْيتنا -وفيه خلاف
 في المنار [ بنّل ] : وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله علينا من غير إنكار •




متعبد بها لم ينسِخ




ودعم هؤ لاء قولهم هذا بالعمومات الواردة في وجوب القصا القاص بين المسلمين



 -بالقبول غنده
( r أن شرط القصاص التكافؤ في الدمين ، ولا خلاف بــين العلماء أن التكافؤ بــــين الـا

 الرجل بالمرأة وقتل المرأة بالرجل •


 -القصاص وظهور التقاتل والتفاني
r في ذلك أنه هروي عن غلي رضي الهّ تعالى عنه ه اله




 [10/4: المحتاج :

## المسألة السابعة : الأفضل في الأضتحية :

أجمع الأئمة على : أن الضايايا تجوز من جميع بهيمة الأنعام ، وأنها لا تجوز
بغيرها • واختلفوا في الأفضل منها :
1-1 ذـ ذه مالك زحمه الله تعالى : إلى أن الأفضل في الضحايا الكّباش ثم
البقر ثم الإِبل
قال في الشرح الكَبير [

خلاف • •وانظر بداية المُجتهـ :

البقر ثم الغْنم
قال في الأم [ [ $1 \wedge 9 /$ ] : والإِبل أهب إلي أن يضحي بها من البقر ك و البقر
 وكل ما طاب لحمه كان أـمب إلي مها يخبث لحمه •

-ثم الشاه
ب ـ ـ وأما أبو جنيفة وأصحابه : فالظاهر من كلام كتب المذهب أنها ينظــــر

قال ابن عابدين [ [/ / إس



## الأدلـة :

1 ضصى إلا بكبش ، فكالذ ذلك دليلا على أن الكباش أفضل • و كذلكُ فعل عبد الها -ابن عمر زضي الله عنهم الا

وذكر أبن رشد : أن للقائلين بأفضلية الكبـاش دليا آخر ، وهو ماورد في شرع
 المجتهد [ [



 - [وانظر الموطأ :
r r حيت إن الأضبحية قربة بـحيوان ، فوجب أن يكون الأفضن فيها الأفضل في الهدايا .


 أقل مأ يجزيهم ، لأنه إذذا أجزأه في الدم فأعلاه خير منه •



 - البدنة فيه أفضل كالهد


 ح حمل هذا على جميع القرب بالحيوان الميان
[ المغني :
r فإنها على الصراط مطاياكم ) • ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجو از
على الصراط أقدر • [ بدائع الصنائع : با/ Yrov]

المسألة الثامنة : نذد ذبح الولد أو نحره : اختالف الأئمة فيمن نذر أن يذبحِ ولده أو ينحره 6 هاذا يجب عليه ؟

1- ذهب مالك رحمه الهّ تغالى : إلى أله يلز يلزه الهدي

 فإنذ عجز عنها فـشاة واحـاة: • هـ
واشترط لذلك أن پتِلظ بالهدي ، كأن يقول : علي هدي فلان 6 أو يذكر

Y ب - وذهب أبو هنيفة رحمه اللّ تعالى - ومحسد من أصحابه - إلى أنــه
يلِّ مه ذبح شـاة -
 عابدين : وفي الاختيار : ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حُنيفة

وفي اشتراط ذكى مقام إبر|هميم روايتان • قال ابن عابدين نقلا عن شرح درر


 والأخرى : يلزمه ذبح كبش •

 فعلت كذا ،أو نذر ذبح ولله مطلقا غير معلق بشرط :

- فعن أحمل : عليه كفارة يمين • وهذا قياس المذهب 6 للأن هذا نذر معصية

أو نذر لجاج (1) ،و كلاهما يوجب الكفارة.

- و الرو اية الثّانية : كفارته ذبح كبش 6 وايطععه المساكين • هـ
₹ - وذهب الثافعي وأبو يوسبف وزغر - من أصحاب أبي حنيفة ــ رحمهر
الله تعالى إلى أ أنه للا شيء عليه



- وشرب الخمر

وقال ابن عابدـين [ [/ara
ذلك

الاودلــة :
1
 من قصة إبر اهيم عليه الملام من أمره بذلح وللده 6 ثم فدائه بذبح كبش 6 و وذلك في



غنير إنـكار لها ، ولا بيان نسـغ 6 فدل ذلك على أنه شرع لنا
(1) لج جي يمينه : الستـمر عليه ولم يخالفه 6 و كذلك النذر .
(T) أي عند الحنث وعدم الو فاء به .

قال ابن رشـة [ بداية المُحتهـ :
 فمن رأى أز ذلك شـرع خصص به إبر اهيم قال : لا يلزم البنر 6 ومن رأى أثه لازم لنا

قالك : النذر لازم •
وقال في الدر المختار [ [/





 أمرا بذ:ح شُاة 6 وشرع من قبلنا شبرع لنا ما لم مثبت نسخه • هـ
ودعم الحتفية والحنانلة فولهم هذا بأنه مذهب جماعهة مـــن الصـبحابة كعلي وابن عباس وغيوهما رضي! الله عنهم 6 ومثله لا يعرف قياسا 6 فيكون حـكمه حـكم

والقول يوجوب كبشُ كذلك استحسان عند الحتفية ك كما ذكر ابن الهمام قال [ فتح القــير. : ז/0مب! : وْمن قال لله علي أن أنحر وللدي : ففي القياسى لانشيء
 -هو ما ذكروه من استدلال بالنض و الأثر

وإنما قال مالك : يِهلي بعيرا 6 حملا منه للو اجب في ذلك على الهلدي الواجب في شٌريعتنا ، كما ذكر ابن ر'شَد •
r ب

-وذبح الولل بعصية



ثم حنث 6 فعليه الككفارة

 ابن عباس فقالت : إني نلدرت أن أنحر ابني ؟ فقانّ ابن عباس : لاتنحري ابنك و كفري عن يهينك هفقال شيخ عند ابن عباس : و كيف يـكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس:
 جعل فيه من !الكفارة ما قد رأيت • [ المغني : O|V—014/9
 نذر معصية ك وقد دل الـكتاب و السنة على ألذ من نذر معصية الله عز وجل لا يغي بنذره ولا كفارة عليه
 لأنها معصية ؛ ولم يذكر في ذلك كفارة 6 و كان فيه دلالة على أن من نذر معصية





OU
ה-1

وأثره

ويحتوي على فصلين

الفصل الاول : القول بسد الذدائع
الفصل الثاني : اثثر القول بسد الذرائع

## N

القولبــــــــلدندائم
$4 \underset{4}{4}$

- معنى سلد الأرائع 6 وتتريو محل النزاع
- الاحتجاج بسل الندأئع ودليله


## معنى سد الذرائع وتحرير محل النزاع

الذرائع : جمع ذريعة ه، والذريعة : لها في اللغة استعمالات كثيرة ك منها :كلم
 وأما في الاصطلاح الثشرعي : فقد الستعملت بمعنيين : عام وخاص •

المنىى العــام للذديعة :

عن كون الوسيلة ، أو المتوبـل إليه 6 مقيدا بوضف الجو از أو المني
وهي بهذا المعنى : تُثُمل المتقق عليه والمختلف فيه ، ويتصور فيها الفقتح ك كما
يتصور فيها السد ، وذلكَ ألْ مو إرد الأحكام قسمان :
ـ مقاصصد ، وهي الأمور المكو نة للمعالت والمفاسـد في أنفسها ، أي التي هي مصالح أو مفاسد في ذاتها

- وسائل ، وهي الطرّ المفضية إلى المقاصد •

وحكم الو سائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد ، فوسيلة الواجب واجبة
 لأجل السعي فرض أيضا • والفاحششة حرام ، والنظر إلى عورة الأجنبية جرام 6 لأنه - يؤ

 لكل شيء أدني من شيء و قرب منه . وذكر استـعمالّات غير ها ( مادة : ذرع ) .

ينقول القر افي : واعلم أن الذريعة كما يجب سسدها يجب فتحها ، ويكره ويندب ويياح ، فإن الذدريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محر مة ، فوسيلة الواجب -واجبة ، كالنعي للجمعة والحّ
غي أذ الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وهي أيضا تختلف مرانبها باختلاف


 لا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها


 - مقصود ، كلكنْ مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائلم






 وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحهـ م
ثم قال : فما الظن بهذه الشريعة الكاملة ، التي هي في أعلى درجات الحكمة

$$
\begin{aligned}
& \text { وانظر : مالك : ه. § ، سـ الندرائع : . ع وما بعدها . . }
\end{aligned}
$$

والمصلتحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها ، علم أذ الهّ تعالمى ورسوله -سد الذذرائع المفضية إلى الملحارم، بأن حر مها و ونهى عنها

## اقسام الذذائع بحبّب هنـا المنىى :

يدكن تقسيم الذر ائع بالمعنى العام إلى قسمين :
أ- الذـرائع التي تفضي إلىى المصلحة ، وهذه على نوغين :





النوع الثاني : أن تكون النذريعة المفضية إلى المُصلحة مفسدة فيّ حد ذاتها :

 رافقتها ضرورة ملجئة ؛؛ فتباح بقـــدر الضرورة ، عملا بقاعدة : الضّوروات تبيح المحظورات ، والضروراث تقدر بقدرها ها
وهذا موضع اتفاق للى العلماء ، وهو الذي تؤيده الألةلة الشنرغية : الإِجمالية والتفصيلية ، وتشهـ لها نصوص الكتاب والسنة 6 ويؤيده العقل ، وعليه إجماع
ب - الذر ائع المفتـية إلى المفاسد : وهذا القسم أيضا على نوعين :

النوع الأول : أن تكون الذر يعة مفسدة في حد ذاتها ، وتفضي إلى المفسلة

 وشرب المِسكر المفضي ئلي غياب العقل والإِضراد بالجـمّ

ولا خلاف في أن هذا النوع محظور ، على وجه الكر اهة أو الحرمة ، بحسب


 إلى الختلاط المياه وفساد الفراش ، و ونحو ذلك ، فهذه الفـا أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها ه هـ
ثم ذكر أن الشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم من الوسائل كزاهة اهـ أو تحريما ، بحسب درجاته فيما يؤدي إليه من المفسدي

النوع الثاني : أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في حد ذاتهــا - مثشروعة

وهذا النوع من الذرائع على مراتب ، حسب نسبة المفسندة التي قد تفضي


 - إعلام الموقعيز ، والشاطبي في المو افقات الم

1- قال ابن القيم - بعد ذكره القسم الأول ، وهو ما كان بوضعه مفضيا
للمفسـدة ــ :
والثاني : ألذ تكون موضوعة للِّفضضاء إلىى أمر جائزأو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم 6 إما بقصده أو بغير قصد منه
 أو يخالع قاضدا به الحنث ، و نحو ذلك •
والثtاني : كمن يُصلي تطوعا بغي سبب في أوقات النهي 6 أو يسب أربــاب


أحدهما : أن تكون مطلـة الفعل أرجح من مفسدته
 الأول : وسيلة موضؤعة لِِذضضاء إلى المفسدة • ( وهــذا ما ذكر في الْققرة - السابقــة )

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح ، قصد بها التو ملل إلى المفسدة •
الثالث : وسيلة موضؤعة للمباح ، لم يقصد بها التوسل إلى المفـيـذة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتهيا
الزابع : وسيلة موضؤعة للفباح ، وقد تقضي إلى المفسدة ، ومصلختها أرجح

- من مفسدتها


 في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الثريعة بإباحتهما ، أو المنع منهـها ؟


 وهذه الأقسام هي :
 الظلام ، بحيث يقع الداخل فيـه ولا بد ، وشبه ذلك • وهذا النوع من الذرابئع
(1) اللراد بالأقــام هنًا : جميع أقسام الذرائع بما فيها القسم المذكوذ نـابقا .

مهنوع 6 لأز توخي الفاعل لهذا الفعل - مع العلم بما يترتب عليه من ضرر في حـمم المقطوع به - يـكون من أحسد أمرين : إِما من تقصير في إدر أك الأمور على وجههـــا 6 وععدم الختبـــار مضارها ك وذلك ممنوع • وإما أنــه قصد إلى الإضرار ك وهو

م منوع أيضــا
r ب أو من أهل الحربـ 6 وبيع العنب للخمار 6 وما يغش به ممن شأنه الفش 6 و ندو ذلك
 ممنوع 6 لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن 6 ولأن الظن في الأحكام العملية



القسم الأول
r
 وهذا النوع من الذر ائع باق على أصل الإِذ و المشروعية 6 ما دام الفعل مأذو ناً فينه 6 لأن المصلحة - إذا كانت غالبة ــ فلا اغتبار لندرة انخر امها ؛ إذ لا تو جل مصلحة - في العادة ـــ عارية عن المفسـدة جملة 6 والشارع وإنما اعتبر غلمـــة المصلمة -يعتبر ندور المفسدة

ع لا تـلغ مبلعآ يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائمأ ه وذلك : كمسائل بيوع الآهال والبيوع الر.وية • وهذا النو عمن الذراءع ــ قال فيه الثاطبي - : هو موخـــع -نظر والتـــاس








 وهذا المعنى الخاص للنذريعة هو المراد لدى الأصوليّين والفقهاء ، عنّد بحثهم في الذرائع وندها • ولقد عبر الششاطبي عن هذا المغنى بقوله : إن حقيقتها التوسلـ بـا بـا





؟ ؟ ؛ والمرإجع الــابقة .

## الاحتجاج بسد الذرائع

المشهور أذ مالكا وأحمد رحههما الشّ تعانى هما اللذان يقولان بسد الذر ائع ،

 -من العمل به ، وتلاه في ذلك الإِمام أحمد رحمه الشا تلا تعالى

يقول الشطاطبي ـ وهو يقر أن النظر فيمآلات الأفعالْ معتبر ومقصود شرغأــ: وهذا الأصل ينبني عليه قواعد : منها : قاعدة الذدرائع التي حكمها مالك في الكي أكثر -أبواب الفقـــه

ويقول - بعد ذكره الفعل الذي يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، لا غالبـا

 وقالل في تبصرة الحكام : فمتى كان الفعل السالم عن المفســــدة وسيـــلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك مالك رحمه اللّه م
 -كثير من أبو!اب الفقه والمسائل الفرعية (T)

 والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى الما المقصود •
(1) الضمير يعود إلى قصد المفسـدة 6 كما يفهم من سـياق الكلام 6 (1)


 وسيلة" إلى المفسدة • فصازِ سـد النذرائع المفضية إلى الحرام أحمد أرباع الدّين • هـ وهكذا يتقرر لدينا أن القولْ بسـد الذرائع أصل معتمـــ في الفقـنه المالكي
-والفقه الحنبّلي




 الحنفية والشافعية لاتترضٌ للبحث في هذا الأصل ، وإنما الذي تعرض الـا لها بالبحث والتفصيل ، والاحتجاج لاعتباره مدر كا لبناء الأحكام كتب أصول اللالكية:و الحنابالة، وخاضة الشاطبي والقراليي وابن القتمه •
ولعل هذا هو سبب أثتهار خصوص مذهب البالكية والحنابلة بالقول بسد

والذي تذكره كتب المالكية في الأصول أن أضل الذرائع متفق عليه ، وإنما

والذي يؤكذ هذا ما ذكزه القرافي : أذ الذر ائع ثلاثة أقسام : قسّم أجمهت


 ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خثـية الخمر ، فإنه لم يقل هَ أحـبــ وكالمن من المجاورة في البيّوت خشية الز نا
وقبم اختلف: فيه العلماء هل يسـد أمر لا




 الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة(1) • لـكن عارضه في مسألة بئلة بيوع الآجالن دليل آخر ، ورجح على غيره فأعمله ، فتر كُ سد الذر يعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض - راجح لم يعد مخالفا


 اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر


 التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إثشكال • هـ
وواضح من كلام الثاطبي أنه يشت القول بسد الذدرائع لدى الشافعي وأبي - حنيغة رحمهها الهّ تعالى

يقول الأستاذ أبو زهرة : ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل
الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم • [ مالك : 17 :
موقف الشافهي دحمه اله تعالى من الذدائع :
ذكر الثـافي رحمه الشه تعالى في كابه الأم كاماما مفصلا ظاهره أنه يرد القول
(1) مراد النــطبي : أن هذا دليل على ان الثــافعي اخذ بقوله هنذا بسـد اللذرائع.
(T) لعل المراد باللفو هنا المقد الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى تحليل المحرم ‘،
 ثمانين ليرد لـ مائة ، و جعلا عقد البيع ذريعة لتحليل ذلك .

بسد الذذزائع ، ويأخلذ الناسن بما يظهر عليهم من تصرفاتهم ولا يتهمهمر بسوء القصل وإليك ملخصن كلامه ودلائلها :

## 1 ــ القضناء أبدا على الظاهر ، وذلك :


 إلا اتباءه •
 على ما علم من سرائرهم ، واافقت سر، ائرهم علا نيتّهم أو خالفت جـ - أل الله تعالى أعلم عباده - مع ما أقام عليهم من الدجحة أنه ليسن كمثله

 لا يتولوا غيره إلا بما علمهم •



 فرض عليهم ألوقف عما ورد عليهم ختى يأتيهم أمره 6 وظظاهر عليهم الحجِج - بفيما
 لا يجاوزوا أحسن ظاهره

 الدنيا بخلاف ما أظهروا 6 بل جعل حـلمه علنهـم - عز وجل - على سرائرهمه 6 وحـكم


 استتغنيت بما كتبت عنه 6 مما فرض الله تعالى على الحـكام في الدنيا ــ دليل على ألى أن حر اما على حاكم أن يقضي أبلدا على أحد من عباد اللهٍ إلا بأحسسن ما يظهر وأخفه على

-يخالف أحسنه وأ أخفه عليه أو لم تك
ثم قال بعد تو ضيحه الاستدلال على هذا : فمن حـكم على الناس بِخلاف ماظهر





「 「 - لا يفسد العقد إلا ما قارنه :
قالل : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إِلا بالعقد نفسه 6 ولا يفسـد بشيء
 ولا تفسد البيوع بأن يقال : هذه ذريعة 6 وهذه نية سوء 6 ولو جاز



وضرب لهذا أمثلة فقال :



البائع سيفا من دجل يراه أنه يقتل به رجال كان هـكذ! •
ب - وكذللك لو اشترى فرسا وهــو بيراها عقوقا(1) 6 فقال هـــو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها 6 وما تسوى لو لا العقاق خمسـين 6 و وقال البائع : ماأردت

منها العقاق لم يفسد البيع بهّه النية ، إذا انعقدت صفقة ألبيع على الفرّس ، ولم يشترط فيها العقاق • ولو إشتزط فيها العقاق فسد البيع ، لأنه هيع مالا يدري أيكا يكون

- أو لا يكون


 حبسها ، وإن شاء طلقها •

ثم قالِ : هِإِا دل الكَتاب ثم السنة ثم عامة حكَم الإِسلام على أذ العِعود إِنما يُبت بالظاهر عقدها ، لا يفسذها نية العاقدين ، كانت العقود إذذا عقدت إي الظا الظاهر
 ضعيفا ، و البّة تعالى أعلم (1) • مـ





 إنما هو من باب تحريم الؤبـائل التي تستلزم المتوسل إليه ، لا من من باب الما النذرائع ،
 وأما قاعدة سد الذر أئع : فقد اثتهرت عند الما لمالكية ، وزعم القر إبي ألن كل كل أحد يقول بها ، ولا خصوصية للماأكية إلا من حيث زيادتهم فيها ، قالِ : فإن من النِّرائع



ما يعتبر إجماعا : كحفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في طعاهمهم ، وسب












 فهو قاتلل له ه و وما هذا من سد النـرائع في شيء

النزاع بينتا وبين المالكية إنما هو في سدها • هـ
وهذا التحقيق سديد ووجيه ، فالقول بتحريم الوسائلم التي تستلزم المّا





 - إلى تصرفانتم ، طاللا أنها لا تصادم الثريعة في ظاه

## شواهد من فقه الأئمة على العمل بسد الذدائع :

في الفقه الماككي :



 ومن أبرز تطبيقات سِد الذدرائع عند المالكية منعهم للعقود التي تتخخذ ذرِيعة إلى أكل الربا ، ومن ذلك :
 هذا العنوان فقال : فصل قي بيوع الآجأل 6 وهي بيوع ظاهرها الجو از 6 لـكنها تؤدىى - إلى مبنوع

 -إلى الربا الممنوع

ومن أمثلة هذا البيع :
 يكون له على الرجل مائة دُينار
 يزل أهل العلم ينهون عنه ؛
قال مالك : وإنما كره ذلك ، لألنه إِنما پیططيه ثمن ما باعه بعينه ، وُيؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذّي ذكر له آخر مرة 6 و ويزداد عليه خهسين ديناراًا في تأخيره
(1) انظر سـد الذرائع : . 7 § - .





وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل •
ولبيوع الآجال أمثلة كثيرة مبسوطة في كتب المذهب •
ب - ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلا : ومثاله أن يبيع صنفا وسطا في
الجودة بصنفين أحدهما أجود والآخر أردأ •
جاء في الموطأ [ وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعاع من حثـنـ بثلاثة




 ذريعة إلى تحليل ما لا يجخب من ذلك م ه هـ هـ

صفة الذهبين في الـجودة والرداءة •
 ويجعل معه تبر ا ذهبا غير جيدة ك ويأخلذ من صاحبه ذها

قال مالك : وتفسير ما كره من ذلك : أن صاحب الجياد أخذ فضـل عيــون
 صاحهه بتبره ذلك إلى ذهبه الكو فية 6 فامتـع



 من الوسط ، فتـكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهمبك ، ويقابل العشرين من من ذهبي الوسط العشرين من ذهبك الأعلى •
 الرديء المستوط ليجاز البيع ، وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا لا يصلح ،
 -فضل جودة ما يبيع
جـ ـ - يي الشركة والتولية : جاء في الموطٔ [ [ يقول للرجل : اثتر هذه اللـلعة بيني وبينك ، وا وانقد عني ، وأنا أبيعها لك • إن ذلك إلك لا يصلح حين قال : انقد بئي وأنا أبيعها لك ، وإنما ذلك بـلف يسلفه إيانه علي أن




 على أن يزيده فيه

هـ ـ ثأجيل الصداق : قال في الشرح الكبير [ / /
 صداق ، ويظهرون أن مناك فذداقا مؤجلا • هـ
 تعالى عند الكلام عن الفروغ التي انبنت غلى هذا الأصل •

## في الفته الحنبلي :

 ولذلك نجد أيضا لديهم الكثثير من المسائل التي اعتمدو اليها فيها على هذالالأصل ، وإليك ذكر بعض هذه المسائل :

## أ ـ منعهم العقود الاؤدية إلى الربا :

 اثتراها بأكثر منه نسيئة ، فقال أحمد في رواية حرب : لايجوز ذلك إلكا إلا أذ يغير


 مل البيع "و وإنما حرم في مسألة العينة بالأثثر الوارد فيه ، وليس هذا في مي معناه ، ولأن






 -

## ب - الوصية للمخخالعة في مرض الموت :

إِذا خالح الزوج امرأته وهو في مرض الموت صصح خلما

(1) وهي أن يشـتري ما باعه إلى أجل بأقل مما باعه تقدأ . انظر ص : YA

- oNr

أو مثله ، صحت الوصية واستتحتتها ، وإِن كانت الوصية أكثر مْما كانت تـتسقــهـ
 ليوصل إليها أكثر من هقتها ، ويدخل الضرر بذلك على بلى بقية الو رثة •
 فللو رثة ألا يعطوها أكثر من مير أهها • قال ابن قدامة : لأنه اتهم بي أه أنه قصد إي إيال



## جـ ـ م منعهم العقود التي تؤدي إلى الحيل :

من تطبيقات الحنابلةً لأصل سد الذرائع تحريمهم للحيل ، هيث إِنها تناقض - سلد الذرائع


 يعمل الحيلة في التوصل إلثه • هـ

ولذاك منعوا كل فعل قصد بهصاحبه أمراً محظوراً، أو كان ظاهره انهة قصدذلك:





 - شرط الترك ، وهذا باطلّ

قال !الخرقي : فإِ تركها حتى يـدو صلاحها بطل البيع • قال ابن قدامــة : ؛
 حتى بدا صلاحها : فنقل عنه حنبل وأبو طالب : أن البيع يبطل ، هال القال القاضي : هي أصح • قال : و نقل أهمد بن سعيد : أن البيع لا يبطل • هـ
وقال في تعليل رواية البطلان : لأن صحة البيع تجعل ذلك ذلك ذريعـة إلى إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحــرام حــرام
كبيع العينة •

وقال بعد مناقثة الروايتين والأدلة وكيف يتصرف بي الثمرة : وهذا فيما إذا
لم يقصد وقت ألشراء تأخيره ، ولم يجعل شراءه بـر بشرط القطع حيلة على المنهي عنه.


د ــ الشراء ممن يرخص في السلع :

 [ [أبو داود : ז/a
 الإِضراد بِعيه :
قال ابن. القيم : و نص الإِمام أحمد على كراهية الثراء من هؤلاء ك، وهـــذا النهي يتخـن سد الذدريعة من وجهين :





## هـ ــ منع الإنسـان الطمانم والشرابِ حتى يموت :

إذا احتاج إننسان لطُغام غيره - وهو مستغن عنها ــ فمنعه هنه حتى مات جوعاً:








## في فقه الحنفية :

## من تطبيقات العمل بِسد الذرائع عند الحتنية : <br> أ

وهو اليوم الذي يشنك الناس فيه : هل هو من رمضان أو من شعبان •




 مشتهر بين العو ام 6 فإذا خألف إلى الصـوم اتهموه بالمعصية • هـ

 عنه [ البخخاري : :




الزيادة 6 وأن يلحقو ا بالفريضة ما ليس منها


وهذا تطبيق عملي لسد الذرائع 6 أختاره علماء المذهب 6 و وفعله ألمتتهم

ب - الحداد على البائن والمتوفى عنها زوجها :

 المطيب وغير المطليب إلا من عذر • قال صاحب العناية : والمعنى في إيسجاب ترلك الطيب

والزينة وجهان :
ـ أحـدهما : ما ذكر ناه من إِظهار التأسف




جـ - إقراد المريض :

 وهذه بعض الصور :
(1) آخر ليلة منه 6 لانها يسـتــر فيها الهلال بنود النشمس .

1




قال في بداية المتلدي : وإذا أقر الرجل في مرض موته بلديون 6 وعلينه ديون في صدته 6 وديون لزمته في مرضه بأسباب دعلو مة 6 فلدين الصـحة و الديـــن المعروف

 ولهذا منع من التبرع والمُحاباة إِلا بقدر الثلث • [ الهداية وشروحها :

 أو وهب اله 6 أو أوصى اله ه فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله






 بالفرقة و انقضاء العلدة ليغطيها زيادة على مير اثها ، وهذه التهمة في الز يادة فقط فترد قال في الثدر المختار [ [ / / على ثلاث في الصحة ، ووعلى مضي العدة 6 ثم أقر لها بلدين أو عين 6 أو أو أوصى لهـــا


أمثلة من فقه الشافهية ظاهرها الزُعمل بهبدأ سد الذرائع منها :

## 1 - إخفاء ألجماعة للمعذورين في تر\& الجمعة :


 كلذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة
قال النووي : قال الشافيي والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة في
 الوقت الجمعةه قال النووي : والمذهب اللأوله كما لو كا كانوا فيا في غير البلدهفإِنٍ الجماعة


r الم

لهما أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما ، سدأ لذر يعة التهمة بالفسوق والمعصية •

 بعذر ، ولا يأكلاذ عند من لا يعرف عذرهما ، لخوف التهمة والعقوبة •
「 - تضمين الأجير المشترك :
 كان أو مشتركا" ، ويروي الرييع أنه كان لا.يبوح بهذا خوفاً هن ضياع أموالّ النا الناس






 -بالتهاون في شنظها والعناية بها
§ - إقراد المحجود عليه:بالدين :
من تطبيقات سد الذر ائع عند الثمافعية - حسب الظّاهر - حكمهم بعدم لزوم
 التصزف بأمو اله عن موالأةة وحيلة




والملاخط هنا : أن الذُريعة والتهمة علل بها على القول المقابل للصحيح •

## 0 - قضاء القاضي بعلهه :

من المقرر لدى الثافافي رحمه الهُ تعالى : أن القاضي يقضي بعلمه 6 ولكننه كان يكره الككلام بهذا بعد ما فسد القضاة 6 'سدلاً لذذريعة إلجَوْوْرُعلى الناسب •

قال في الأم [ [₹/ ₹

 كراهية أن أججل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس ، والثة تعالى الموفق •

## 4 - 4

ومما يذكر من صور سد الذر الئع عندهم : تصـحيحهم للقول بحرمانْالقان التل من
 متهماً بتعجيل الميراث أو غير متهم 6 حسـمأ للباب و وسدا لذر يعته • قال في المهذب[ [ $10 /$ [ 10 : واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه :






و منهم من قال : لا يرث القاتل بحال 6 وهو الصحيح 6 لما روى ابن عباس رضي



ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجالٍ الميراث ، فوجب أن .يحرم بـكل حال سـدآ للباب • هـ

## م - V


القاعدة و تفريعهم الفروع عليها إنـ


 ومنها : حرمان القاتل الإِرث •

و منها : ذكر الطحاوي في مشكل الآثار : أنذ المكانب إذا كانت له قدرة على

 لا'يـعد من جهة الفقه •
قال السيوطي بعد ذكر الصور الخارجة عن القاعدة :


وأما تخليل الخمر : فليستْ العلة في الاستعدجال على الأضتح، بل تنجيس إلملاقي -له 6 ثم عوده عليه بالتنجين
وأما مسألة الطحاوي : فليست من الاستعجال بي شيء ، وكنت أبمع شيـخنا





فيها االنرائع - دليلا آخر' هو عمدتهم فيها •

## عمدة القول بسبد الذذرائع :

استدل العلماء ــ للقول بسد الذدرائع ــ بشو اهـد كثيرة من الكتّاب والسنـة


 .فيها : الدلالة على المنع من وجوه : ثم ذكر هذه الؤجوه ه ثم قال : ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة ، المو افق لأســـــاء اللّ الحـنـي التي مسـن أحصـاها دخــل الجنة ؛

تفاؤلا بأنه من أحصى هـــذه الوجوه وعلم أنها من اللـين وعمل بها دخلى الجنـــة 6.


أنسماء وأحـكام(1)
و ها ذكره غهيه من وجوه دالخل فيما ذكره 6 بل هو جزء قليل منه 6 وإليلك ذكر
أبرز هذه الأدلة :
1 ـ 1
ـــ قوله تعالى : (ا ولا تسـبوا النذين يلدعون من دون الله فيسبوا الله عدوآ بغير


- / الأنعام :






 كان حسناً - لـئلا يـكون ذلك ذريعة إلى أن يقو لها اليهود للنبي






(Y) راعنا : أي ارعنـا سـمعك 6 وكان اليهود يقولونها ويقصدون بهــا وصفـــه بالرعو نة 6 وهي الحمأقة والطـة

أثر الأدلة -




 التوسل إلىي الجهاد ، الني هو وسيلة لإعزاز الندين وصون المسلمين ، فالاستعهادا
وسيلة إلى الونسيلة •

## r -



 من مفسدة ترك قتلهم ، ومصصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل • المن


 - بسبب القرض ، وهو الر الـا

## r -

 مرض الموت ، هيث يتهم ألمطلق بقصـد حرمانها من المياث ، وإنـ لم يقصــُ الحرمان ؛
لأن الطلاق ذريعة إِله •




(1) نصب : تعب • مخمصة : جوع شديد . نيلا٪ : غنيمة او قتلاً او أسراً .

## الضّليُّنِّ

$$
\begin{aligned}
& \text { في الفقه الإسلامي }
\end{aligned}
$$

و فيه المسائل التالية:

1

- 「
- 

§ ع حكم السلم إذا تعذر تسليم المسلم فيه •
-

- 7
- V
- 1
- 9
- 1 - الشراء براس مال السلم بعد الإقالة وقبل القبض
- 11
- IT -
- 
- If

10 - القضاء لمن يتهم عليه -

لقد انبنى على الخلالفا - في اعتبار الذُرائع والقول بسدها وعدم اعتبارها ؛ وعلى التوسح بالأخذ بها وألتضييق بين اعتبارها - خلا

 وينني عليها آثارها المعتبرة شثرعا •

الإِسلامي 6 وفي هذا الفصل بعض المسائل الفقهية الفرعية التي, تبرز هذا الالثئث

## المسألة الأولى : مات وعليه زكاة لم يؤدها :

اختلف الأئمة فيمن وجـت عاليه زكاة ومات ولم يؤدها :
1

 إخراجها 6 وإذا وصنى بها ـــ فعنلد مالك ـ يلزم الورثة إخر اجها 6 وهي عنده من
 - من صلاة أو صيام أو زوكاة أو حـج أو كـا

 ץ r وذهب الثـافعي وأحمد رحمهنا اله تعالى إلى أنه يلزم الو رثة إخراجها -هن جميى التركة 6 أوصى بهُا أم لم يوص
قال في الأم [ [ / l [ ] : وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكأة 6 وغليه دين 6
وقد أوصى بوصايا ، أخذْت الزكاة من ماله قبل البـين والميراث والوصايا ؛
 وتخرج من ماله وإذلم يوص بها •

## الإدلـة :








 -فإذا أوصى بها كانت من الثلث كغيرها من الوصايا

والصلات تــقط بالموت • [ بدائع الصنائع : ب/ ب/qجa]

إ
 كالدين ، وكما أن الدين يخرج من جميع المال فكذلك الز كاة •
 هجة الإسلام من رأس المال • قال : ومن قال هذا القا

 زكاة الملل ، وما كاذ لا يكون أبدا إلا واجبا عليه ـ شاء أو كره - بغيز شيء أحدثه

هو ، لأن حقوق الآدميين إندا وجبت لهم من رأس المال ، وهذا من حقوق الآدميين أمرأذ يؤديه إلى صنف منهم بعينه ، فجمع أذ وجب وجوب الحّ بفرض اللّاعز وجل، وأن كان كما وصفت للآدميين -

وقال النووي [ المجمبوع : :





## المسألة الثانية : اشتراك الجماءة في الصيد :



1- فـذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما اله تعالى : إلى أنه يجب على كل واحد منهم جز اء كامل •
 - محرمون صيدا ، فعلى كل وواحـ مْنـهم جزاء كا كامل

وقال في الهـداية [ب/

> منهما جزاء كامل •

-يجب جز اه واحد على الجميع


- جزاء واهد

وقال الخرقي : ولو اشترك جماعة فيقتل صيد فعليهم جزاء واحد • قال ابن

قدامة : يروى أحن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات : إحداهن : أن الواجب جــز اء - واحد ، وههو الصحيح أحن

الآدلــة :
1 - عمدة مالك رحمه الثه تعالىى :







「 -



 وذلك كما في القصاص وكهارة القتل إذا كان القاتل جماعة .

## 「 ـ ـ وعمدة الشافمي واحمد رحمهما الله تعالى :


 عنه فلا يجب •
 كان صوما : صـام كل واحد صوما تاما ، وإن كان غير ذلك فجزاء واء واحد .

ـ أن هذا مروي عن عدد من الصحابة ــ منهم : عمر وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنهم


 فقالو : على كل واحد منا جز اءء أم علينا كلنا جز اء واحد

$$
\text { بكم } 6 \text { بل عليكم كلـكم.جز اءء واحد • }
$$



 وقد علمنا أذ مذهبِ الصحابي هحجة عند الثـافعي رحمه الله تعالثي إذا وافق ظاهر الققر آن

المسـألة الثالثة : بيع الحيوان بالحيوان :
اتفق الأئمة على جوْاز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا با بيد إِذا كان !بليع حالا ولم يـكن إلى أجل
واختلفوا في بيع الجيوان بالحيوان نسيئة ، أي إلى أجل :
1
وتشابه مع التفاضل 6 و يجوز فيما عدا هذا •

 أن يشتري منها اثنان بو انحد إلى أجل ك إذا الختلفت فبان اختلافها • وإن أشبه بعضها بعضا - واختلفت أجناسها أو لم تختلف - فلا يؤخذ منها اثناذ بو احذ إلى أجل •

 اثناذ بو احد إلى أجل • هـ



- حلوبة إلى أجل

Y Y وذهب الثـافعي رحمه الله تعالى إلى جواز ذلك مطلقا ، وهو: الـواية
-الصحيحة عن أحمد رحمه اللّ تعالى

-أو أكثر - يلا بيد وإلى أجل
وذكر ابن قدامة في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ونسيئة أربع روايات :
 أو نتفاضلا • وقال بعد ذكره الروايات الأخرى : وأصح الروايات هي الأولى • [ $T$ [ $11 / \varepsilon$ : المغني $]$
r - وذهب أبو حنيفــة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى منع بيــع الحيوان

- بالحيوان نسيئة مطلقا

قال في العناية [ rva/o ] : لو باع عبدا بعبد إلى أجل لا يجوز •
الأدلـة :
1 - عمدة مالك رحمه الله تعالى ـ ـي منع النساء فيما اتفقت فيه الأغراض مع التفاضل ـ سد الذريعة 6 وذلك : أنه طالما اتفقت المنافع والأغراض فلا فائدة من بيعه متفاضلا إِلى أجل 6 إلا أل يـكون من باب سلف يجّر نفعا 6 وهو محرم 6 -فكذلك ما يؤدي إليه وانستشهد ابن رشد لهذا المعنى بما رواه الترمذي [ ז/\&ه ] عن جابر رضي


ولمالك رحمه الله تعالثى معتمد آخز في هذا المنع وهو إجماع آهل المدينة



 أيضا • هـ

وحجثه في جواز النبـاء مح التفاضبل إذاا اختلفت الأغراضن والمنافع :




 جملا له يلغعى عصيفير ا بعشّرين بعير إلى إلى إمل •
وما رواه أيضا عن ابنن عمر رضي الله عنهما : أنه اثهترى راحلة بأربعة أبعرة

وهذه الأدلة هي عمدة الثشافعي رحمه الله تعالى في جواز النساء مع التفاضل

ذك ــثم قال : و بهذا كله أقول • [الأم : ب/r
(1) (1) قلائص : جمع قلوص ، وهي الثــابة من الإبل ( المصباح ) •
. (Y) الربذة : بلدة كانت عامرة في صدر الإسلام 6 شئرَ قي المدينة

وكذلك هي عمدة الر اوية الصحيحة عن أحمد رحمه الها تعالى في جــو از ذلك

r r
 التفاضل والنساء 6 وإذا وجد أو أحدنها وعدم الآخر هل التفاضل وحرم النساء • و وبيع الكيوان بالحيوان ـ إذا اتفق الجنس - فقد وجد فيه أحد الوصفين ، فهحل التفاضل -وحرم النــاء مطلقا
ويدعم هذا الاستتدلال عندهم ماورد في ذلك من 'آثار ، قال ابــنـ الههمام : والتحقيق أن الممول عليه في ذلك :

 أن يكوز يدا بيد )(1) • فألزم التقابض عند الاختلاف ، وهو تحريم النسيئة • وكذا ما تقدم من رواية أبي داود [ ז/ باس

-
وما أخرجه أبو داود [ [ عن ييع الحيوانان بالحيوان نسيئة • فقام دليلا عنى أذ وجود أحـد جزئي علة الر الربا علة

قال ابن زشد [ بداية المجتهد : الترجيح لحديث عمرو بن العاص ، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل لــه ، لأن
(1) الحديث بكامله : عن عبادة بن الصامت رضي الشا عنه فال : قال رسول اله


 قي باب الربا .

ظاهره يقتضي أن لا يجوز الخيوان بالحيوان نسيئة ، اتفـق الجنس أو اختلف . ومالك ذهب مذهب الجمع : فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض ، و وحديث عمرو بن العاص على اختبلافها (1) ه

## المسألة الرابعة : حكم السلم إذا تعذر تسليم المسلم فيه :

 حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه :

1

 -المذهب المالكي
 شـاء فسـخ السلم ، وإِن شُّاء اتتظر وجوده •




 فاكهة رطبة تنفد في وقت من الأوقات ، وهذا وجه


 - إما لغيبة المسلم إليه ؛ أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه ، أو لم تحمل
(1) ومكذا ذكر الجديث عن عمرو بن العاص ، والصحيحع عن ابنه عبد النه .

$$
-4 \cdot \varepsilon-
$$

الثمار تلك السنة ـ فالمسلم بالخيار : بين أذ يصبر إلى أن يوجد فيطالب به




 المسألة ما ر آه أبو حنيفة والثـافعي وابن القاسم ، وهـــو الـــنـي اختاره أبو بكر -الطرطوشي
「 ضرورة ولا يجوز التأخير ، وهو القول المقابل للاكظهر عند الثـافعي ،والوجه المقابل - للصصيح عند أحمد

قال في اللام : وقد قيل : إل سلفه مائة درهم في عشرة آصع من رطب، فأحذ

 -قال الشافعي : وهذا مذهب والش تعالى أعلم
وقال ابن قدامة : وفيه وجه آخر : أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر • r r ا
 اضطرب قوله في هذا • [ بنظر في القولين المرابع المذكورة في القول الأول ـ ب

الالادلـة :
1
 وليس من شرط جواز هذا العقد أذ يكون من من ثمار هذه السنة ، المنة ، وإنما هو شيء شثزه المسلم ، فهو بالخيار إذا أنأخر التسليم ولم يتحقق شرطه • [ المراجع السابقة


المنـألة الخامسة : اشترى طعاما من دب السلم ليوفيه المسلم فيه :

حل أجله 6 ولم يوجا عند لـه
 الذر ائع 6 وذلك أنه رأى هذا البيع من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن ينستوفى •
قال في الموطأ [
 الطعام الذذي لك علي إلى أجل ، فيقول ماحب الطعام : هـــذا لا يصلا






 -إلوفاء حين العقد 6 اعتباراً بصيغة العقد وظاهر اللفظ


 أنيصنع فيه ما يصنع في ماله - لأن البيع ليس بتام


ولو أنه باعه إياه بلا شرط - بنقد أو إلى أجل ـ فقضـاه إياه فلابأس 6 وههـنا


أو إلى أجل
وقال : وهـكذا لو أسلفه في طعام إلىى أجل 6 فلما حل الأجل قال له : بعني
 على غير شرط فلا بأس بذلك


قال ابن قدامة : وإذا قال رجل لغريمه : بعني هذا على أن أقضيك دينك منه 6



وررجح 'انن قدامة القول بعلدم بطلان العقل بشرط واحلد ك لأله إنمــا ورد
[AY 6 VF/ / النهي عن بیح وشرطين •
ع ـ





المسألة السادسة : بيع المسلم فيه قبل قبضضه :
اختلف الأُمّمة في جواز بيع المسـلم فيه قبل قبضّه :
1
(1) الْكر : كيل كان معرو فا في سسته .

وحجته بي المنع حيثما منع ؛ التهمة ، وسـد ذريعة الوصول إلى ما لا يجوزْ 6 فمــنـن المو اضع التي منعها :
 بناء على مذهبه في أن الذي يشترط بي بيعـه القضض هو الطعام 6 على ما جاء عليه

النص في الحديث
 يسلم فيه رأس ماله 6 مثل أن يكون المسلم فيه عرضاً ، و الثمن عرضاً مـخالفًا له 6

-الذي هو الثمن

أكثر من رأس مال المسلم • وإما ضمان وسلف إِن كان مثله أو أقل


[ بداية المحتهد : :



 حتى يقـضــهـه
قال : وللمثتتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منـــه ،
(1) الورق : الفضـة المضروبة نقداً •

بذهب أو ورق أو عرض من العروض 6 يقبض ذلك ولا يؤخره 6 للأنه إذا أخر ذلك
-ق.

 الذي اثتتراها منه • ولا ينبغي له أز يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقن

ولا يؤخره



من جنس المسلم فيه ولـكن بعد متحل الأجل


 من ثيابي هذه كإنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الكا الأثواب التي يعطيه قبل أل يفترقا ؛
-فإن دخل ذلك الأجل فإِه لا يصلح

-ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها
وقال أيضا : وإن كانت السلعة لم تهحل فلابأس بأذ يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها بين خلافه 6 يقبضه ولا يؤخره •




 [ YYV/§

أثر الألدلة - مarm

## ومن صود الجواز :



 هذ! ، ويلاحط أن جميع' الصور ــ التي أجاز فيها مالك بيع المُمبـلم فيه قبل

[ بداية المجتهد : r/r•r ]

الإِباحِة ، حيث لادليل يمنُع ، ولاذريعة تسـد •
 -فيه قبل قبضه مطلقا
قالل في الهداية : ولا يجوز التصرف في رأنىمال السلم والمسلم فيه قبل القبض





كاذ أو غيره
وعمدة هؤلاء:

 لهذا المسلف طعام ، فإذا أخذذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه •
(1) الفرق : مكيال ممعين كان معرو فاَ في سـعته. .
 قبل القبض ك بلا ورد عن رسـول الله
"
ما رواه أبو داود [

ــ ما رواه الثافعي عن ابن عمر وأبي سعيل رضي الله عنهما أنهما قاللا : مـــن


قال الثشافعي : وهذا كما روي عنهما إِن ثـاء الله تعالى ك وفيه دلالة على أل


- (1) (1)

المسألة اللسابعة : الإقاكة من بعض المسـلم فيه :

المسلم فيه 6 هل يـجوز ذلك هُ اختلف الأئمة في هذا :
1
أن يقيله من الـلـل 6 •وإما أن يأخذ الكل
وعمدته في المنع سـد النريعة 6 لأن الإِقالة من البعض وأخذ البعض : فيـــه تذرع s! لى بيح وسلفـ 6 وهو منهي عنه •


 إلى

- $\mathrm{Y}\{0 / 0$

فيدخول بيع وسلف بهـ": إذا خل الأجل ، فأقاله على أن أخذَ البعض وأقاله من البعض؛
 ( $T$

من الكل ، لأن الإِقالة فسِّ، فإِذا جازت من الكَل جازت من البعض





 - طعام له عليه من وجه آخر غير السلف

 جائزأ جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه • هـ









$$
\begin{aligned}
& \text { البعض -ههنا - تظر من الجانبين • [ بدائع الصنائع : } \\
& \text { - YIT - }
\end{aligned}
$$

r ـ ـ وعن أحمد رحمه النّه تعالى روايتاذ ، قال ابن قدأمة : فأما الإِقــالة في
 عن أحمد أنه قال : لا بأس بها • هـ


 وحجة الثانية : أن الإِقالة مندوب إليها ، وكل وكل معروف جاز في الجميع جاز الجاز في


## المسألة الثامنة : الإِقالة مع تاخيم دأس المال :

 بالثمن الذي دفعت إليك
1 - ذهب مالك رحمه اله تعالى إلى ألن ذلك لايجوز ، والناهر أنه لايشترط
 وعمدته في المنع سد الذر ائع ، وذلك : أن في هذا ذريعة إلى إلى ييع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى ، وهو ممنوع
قال في الموطأ : فإن ندم المثتري ، فقال للبائع : أقلني وأتظرك بالثمن الـــنـي دفعت إليك ، فإن ذلك لا يصلح ، وأهل العلم ينهوذ عنه ، وذلك ألك أنه لما هل هل الطعام
 قبل أن يستوفى •


 بشيء ينتفع به أحدهما ، فإِن ذلك ليس بالإِقالة، وإنما تصير الإِقالة إذا فعلا ذلك بيعاه

وإنبا أرخص في الإِقالة و الشرُكُ و التولية مالم يدخل شيئا من ذلك زئادة أو نقصان



- إِذا شرطه فلا يحوّ

 الديون • وبما أنها فستخ فلا تصح فيها الزيادة ولا النقصان ؛ وشرط التأخيد زيادة 6
- فلا يصح




 - متى شـاء











$$
\text { [r|A|-r|va/v: انظر بدائع الصنائُ }]
$$

## المسبألة التاسعة : الإقالة على الزيادة او النقصـان :

اختلفوا في الإِقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان :


 :ويحر مه ما يحرم البيع • هـ



 دينار وإلى أجل وعشرة مثاقيل نقدا أو إلى أجل •

فسأل البائع الإِقالة على أن يعطيه عثرة مثاقيل نقدا أو إلى أجلى •
وححتّه في المنع لهذه الصورة : أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع ذهب وعرَ صـ بذهب 6 لألذ المثتري دفح عشرة مثاقيل والعرض في المائة دينار التي عليه • و كذلك يدخله بيع وسلف 6 كأن المشتري باعه العرض بتسعين ، وأسلفه عشرة إلى الألى

إلى أجل • [ بداية المُجتهد :

ويؤيد هذا عند مالك رحمه الله تعالى أن العمل عليه في الملدينة • قال في المو طأل


 بيعا 6 يدحله ما يِحل البيع ويحرمه ما يـحرم البيع ك وليس بشركـ ولا تولية ولا إِقالة •
r- وقال أبو حنيفة والثـافقي رحمهما الها تعالى : الإقالة فسخ على أي حال ، ولذلك لا تجوز فيها الزيادة ولا إلنقصان •
 شرطا أكثر منه أو أقل فالثرط باطل ، ويرد مثل الثمن الأول • والأصلّ ألن الإلقالة فسخ في حق المتعاقدين 6، بيع جديد في حق غيههما ؛ إلا أن لا يمكن جعله فـنتخا فتبطل عند أبي حنيفة -


وقال : ومن اثترى من رُجل سلعة ، فسأله أن يقيله فيها : بألذ يعطيه البائع شيئا ، أو يعطيه المشتري ؛ نددا أو إلى أجل ، فلا خير في ألإقالة على ازدياذ ولا النقص -بحال ، لأنها إنما هي فسـخ تيح (1)
 غلى ذلك وجهان فيما إذا دخخلتها الزيادة أو النقصان مطلقا
قال ابن قدامة : ولا تجوز إلا بمثل الثشن ك سـواء قلنا : هي فــخ أو بيّع ، -لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية
وفيه وجه آخر : أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول وأقل منه ه إذا قلنا : إنها

المسألة العاشرة : اششترى براس مال السلم من المسلم إليه بعد الإقالة وقبل
القبض :
إذا حل الأجل في الُسلم ، ولم يجد المسنمل إليه وفاء لما عليه ، فأقاله رب السلم
 يجوز له ذلك ؟ اختلف الأئمة في هذا :



1 - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه لا يِجوز ذلك إِذا كان المسلم فـه

- طعاما

وعمدته في هذا سد الذريعة ، فإنه رأى أن الإِقالة ذريعة إلى ألى أن يجوز مسـن


[بداية المجتهد :

ومن عمدة مالك في هذا أيضا عمل أهل المدينة ه قال- في الموطأ [ [٪



 في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى • قال مالك: وقد


Y Y وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز ذلك مطلقا -

برأس المال شيئا حتى يقبضه • هـ
وحجته في هذا ما أخرج أبو داود [ [
 أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ) • ورواه الترمذي وحسنه 6 وقال : لا ألعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه
وهذا يقتضي أن لا يأخذ إلا رأس ماله ه وفي لفظ : (لا تأخذ إلا مسلمـــ

(1) الورق : هو الفضة المضروبة نتداً .

## 

وحجته في ذلك : أن صاحب المال قد ملك رأس ماله بالإِقالة ، وصار دينا في ذمة المسلم إليه الالذي برى: من المُسلم فيه ، فيجوز لها أن يشتري به مه ما أمب مسن -أحب

قال في الأم [㑤

 قبل أز يتّفرقا - من عرض وغيره •
₹ - وفي مذهب أحمذ زحمه اللا تعالى قولاذ : أحذمما : كقول أبي حنيفة ك، -والآخر كقول الشافعي

 ليس له صرف ذلك الثمن فين عقد آخر حتى يقبضه ، وقال التاضي أبو يعلي : يجوز - أخذ العوض منه

وحجة قول أبي جعفر: قوله هِّهُّ، : ( من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ) •
[انظر تخريجه في دليل الحنفية]
وحجبة قول أبي يعلىي : أنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه ،


## المسألة الحادية عشر : حككم نكاخ المريض مرض الموت: اختلف الأئمة في حكم : نكاح المريض :



قال ابن رشد : واختلفوا في نكاح المُيض : ... وقال مالك في المثهور عنه :
إنه لا يجوز • [بداية المجتهد : ז/
 صحيح، إلا أنه يكون بههر المل فيما إذا أصدقها أكثر من مهر مثلها •
 بخلاف النكالح لأنه من الحو ائج الأصلية ، وهو بمهر المثل • قال في العناية : وأمـا الزيادة على ذلك فباطلة، والنكالح جائز • الا

وقال في الأم [ [/ آ
 جميع المال ، وأيتهن زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة : فإنذ صح قبل أن يموت
 وثبت النكاح ‘و وكان لها الميراث

وقال ابن قدامة : حكم النكا ــ ــ في المرض والصحة ـ ـ سواء بي صحة العقد ، وتوريث كل منهما من صاهبه •

وقال : ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عثرة لا يما يملك



الآدلـة :

 لا يتخذ ذريعة للتشفـي من الورثة وإدخال الضرر عليهم •
(1) اي ولتعلق حق الغير بالمال منع المريض

ويرى ابن رشد : أذ منع نكاح المريض من باب المصالح المر سُلة ، جيث قال :




 وشراءه صحيح فكذلكُ نكاحه 6 بجامع أن كلامنهما عقد معاوضة •
 بشرطه ، فيصح في المرض كما يصح في الصحة ، وإنما منعت الزيادة عالى مهر الملر لأنها في حكم الوِصية ، ولا وصية لوإرث
 ولا طريق للتناسل إلا بالنكاح ــ والمرء غير ممنوع عــن صرف مالل إلى حو ائمجه

ودعم الثشافعي رحمه اللّه' تعالى اسْتدلاله هذا بما ورد من عمل الصحابة رضي الشه عنهم ، ومن ذلك" :

- ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الهُ عنهما أنه فالل : كانت ابنة حفص بن الم


 فيالمياث ، وكان بينها وبينه قرابة
- قال الثـافعي : وبلغني أن معاذ بن جبل رضي المي اله عنه قال في مرضه الذي مات فيه : زوجوني ، لا ألقى الهة تبارك و وتعالي وأنا عزب •



المسآلة الثانية عشرة : شهادة الأصول والفروع :
اختلف العلماء ين قبول شهادة الأصول للفروع ؛ وقبول شهادة الفـــروع
للأصول :
1 - 1
قبو لها ، وهذا هو ظاهر المذهب عند أحمد رحمه الهّ تعالى

والابن لأبيه 6 وكذلك الأم لا بنها وابنها لها •
وقال في الألم [ڭT/V] : قال الشافعي رحمة الله. تعالى عليه : لا تجوز شهادادة



- الو لد لأبويه وأجداده

سفل 6 ولا ششهادة الولد - وإن سفل - لهمما وإذ علوا •
قال ابن قدامة : ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لاتقبل ، ولا لولـــد ولده وإذ سفل 6 وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات • ولا تقبل شها ولادة الولد

في ذلك الآباء ولالأمهات وTباؤهما وأمهاتهما • [المغني : •
r ـ وذهب بعض العلماء ـ منهم شريح وداود وأبو, ثود - إلى أل شهادة



الالادلــة :
1- عمدة الجمهور برد شهادة الأصول والفروع :
أـ السماع : وهو ما روى الزهري 6 عن عروة 6 عن عائششة رضي الله عنهما 6

 والظنّنين : المتهم ، والأب يتهم لو لده هو والولد يتهم لوالده ه





 لنفسه مردودة باتفاق ، فكذلك ما كان يـ ي معناها •
وهذا المغنى هو معتمد الثنافعي رحمه الهّ تعالى في هذه المسألة ، قال في الأم مر
 فيّه خلافاً • [ أظر المر اجع المذكوزة للى ذكى الأقوال ]

ا
 ولو على أنفـبكم أو الوالدين والأقر بيز ه //النساء : هسا / • قالوا : الأمر بالثيء




(1) غمر : حقد وبغض ؤعداوة . ولاء : نصرة بــبـب حِلنف او غتق .
 يريبني : يسوؤني و'يزعجني ا
(M) قائمين بَالعدل ، و قؤَام صينية مبنالفة تدل على تأكيد الامر .

المبألة الثالثة عشرة : شهادة الزوجين :
اختّلف العلماء في قبول شهادة كل من الزوجين للوخر :
1 - 1
إلى أنه لاتقبل شهادة الزوج لزوجته 6 ولا الزوجة ولز وجها •
قالْ ابن رشد : ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم : ششهادة الزوجين

وقال بفي الهداية [؟/
وقال الخرقي - بعد ذكره رد شهادة الأصول والفروع ــ : ولا اللـــزوج
لامرأته ولا المرأة لزو جها • [المغني : • الا



شهادته لككل من ليس منه : من أخَ وذي وحم وزوجة •
س ــ وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهـــادة الزوج لزوجته 6 ولا تقـل

الأددلـة :
| 1
أ

 فصارت شنهادة كل منهها للَخر شهادة لنفسه من وجه 6 فلا تقبل 6 كثشهادته لنفسه • قال ابن قلدامة : ويحقت هذا أن مال كل واحلد منهما يضاف يإلى الآخر 6 قال




مر آة امرأتي ：لاقطع عليه 6 عبدكم سرق مالككم


ولا الزوج لامرأته)(1) • [الهداية وشروحها :

 لألذ يساره وزيادة هقها منز النفقة تحصل بشهادتها له بالمال 6 فهي متومنة لذلك • لالك

بـ ــ وعمدة الثـافعي رحمه الله تعالى في قبول شهادتهما ：
أ－الاستصصحاب ：وذلك أن الأصل قـول شهادة العدل ، فيستضصب هذا
الأصل حتى يدل الدليل على ردها ، ولا دليل على رد شهادة الزوجين •
قال في الأم ：لا أجدَ في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته ، خبرا ولاقياسا
ولا معقولا •
ب ب－القياس على شهادة العصبة بعضهم لبعض • قال في الأم ：وإنئي لو زددت

 －وينهم مائة أب
 ولا تملك ماله 6 فيكون يُخر إلئى نقسه بشهادته ولا يدفع عنها •［الأم ：
（1）قال الزيلعي ：غزيب ؛ وهو في مصنف ابن ابي شُيبة وعبد الرزاق من ڤقول
شريح • [نصب إلراية : §/ir]

المسألة الكابعة عشرة : قضاء الڤاضي بعله4 :
اختلف الأئمهة : هل للقاضي أن يقضي على أحد بما يعلمه من الأمر ك دون بينة أو إقر ار ؟ أو أنه ليس له أن يقضي إلا بالبينة أو الإِقرار ؟
6. 1 وإنما يقضي بالبينة أو الإِقَ ار • وهذا هو ظاهر المذهب عند أحما رحمه الله تعالىى

قال ابن رشـل : و.اختلفوا : هل يقضي بعلمه على أحلد دون بينة أو وأقْــرار ك ؤو لا يقضي ءإلا بالدليل أو الإقرار ؟؟ فقال مالك وأكثر أصسابه : لا يقضي

وقال 'الخرقي : ولا يحـكم الحاكم بغلمه • قال ابن' قدامه : ظاهر المنهب :
أن الحاكم لا يححكم بعلمه في حد ولا غيره 6 لافيما علمه قبل الولاية ولا بعــها •
Y بـ وذهب الشـافعي رحمه الله تعالى : إلى أ نه يقضي بعلمه مطلقا ك بي غـــيـ حلود الله تعالى • وحلود الله تعالى هي ماعلا حد القذف و القصاص • وهذا رواية عن أحمدل

قال في المنهاج : والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود اللهّ تعالى • قالل في مغني
المحتاج : كالز نا و اللسرقة والمُحاربة والشُرب 6 فلا يقضي بعلمه فيها •
قال : وعللى هذا يقضي بعلمه بفي المال قطعا ك و كذا في القصاص وحد القذف على الأظهر ••وقال : ولو علمه قبل ولايته 6 أو في غير محل ولاتِه 6 وسو اء أكان
في الو اقعة بينة أم لا • [مغني المحتاج : \&

r ــ وذهب أبو حنيفة وأصبحابه رحمهم الثله تعالى : إلى مثل ما ذهب إليـــه أثر الأدلة -

الشافعي : إن كان علمه خادثا له في مـكان القضاء وزمانه 6 وأما إذا كان ععلمه حمادثا قبل توليه القضاء أو في غينِ مـكا نه 6 فقد اختلفو ا بي ذلك :


أو بسماع الإِقر ار أو بمشاهدة الألحموال :
 و الأحقوق من الطلاق والأتاق ونحوهما 6 و و وإل كان في سائز الحدود لا يجو
ـ وأما إذا قضى : بُعلم كان قبل أن يقلد ألقضاء 6 أو بعلم بعلد التُقليد 6 لـكن
 الحدود غيز حذ القذف و القصاص

فأما في سـائر الأحـكانم 6 وفي حلد القذف و القصاصن ك فقد اختلفوا :
قال أبو حنيفة : لا نِجوز 6و وعلى قول أبي يوسف و متحم : دجوز •

الاددلــة :

أ أـ ماذكره البن عبند البر من حـيث| معمر غن الزهري| عن عائشـة رضي الله

 و السلام : : إني خاطب الناس 6 وهخبرهم أنكم رضيتم 6 أرضبتم

 ثم قال : أرضيتتم ؟ قالوا نعمم) • [زو ائد ابن حبان :





حـ ـ قول النبي صنا

د ــ ما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه تداعى عنله رجلان ك فقال أحدهما :


 يـكون قضـاؤه نعلمه وسيلة للجور على أحـد الخصمبن 6 فيمنع من ذلك 6 سـدآ لذريعة



أ - حلـيث عائشـة رضي اللهه عنها : في قصة هنل بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان

 - أن يسـمع قول خصـمها

ب - أز القاضي له أز يحكم بــــا يفيل الظن عنده ــ وهـــو الثـاهدان 6
 إذا كان القاضي عدلا 6 فأقر رجل بين يـيهِ بشيء 6 كان الإِقرار عنده أثبت من أن
 فيه شـك • هـ

هذا غعلى أننا نجد الشافعي رحمه الله تعالى .يتاط في هذا الأمر لفساد الزمان 6 فنجلـه يقول في الأم : وأما القضاء اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا ه كراهنة أن أجعل

لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس • هـ وظاهر هذا أنه تطبيق منه لأصل بـد



 بينما الحاحل بالشههادة غالب الطن وأكثر الرأي •



 قبل زمان القضاء أو الوصول إلى مكا نه فليس في دعناها - لأنه حاصل في وقت هـ هو غيى مككل فيه بالقضاء ــ فـلا يلحق بها • بها

وحجة الصاحبين : أنه لما جاز له أذ يقضي بالعلم المُتنفاد يـ زمن القضضاء جاز كله أذ يتضي بالعلم المستفاد قبله كلأن العلم في الحالين واحد .
 تدرأ بالثبهات ، ويحتاط فيها ، وليس من الإحتياط فيها الاكتنفاء بعلم نفسه 6 لأن
 هذه الحـودد • [بدائع الصنائع :

## المسألة الخامسة عشرة : القضاء لمن يتهم. فيه :

اتثق الأئمة على أن المقاضي ينفذ قضاؤه لن لا يتهم فيـهـ ، واتفقو! أيضا على
أنه لا يتضي لنفسه
واختلفوا ا يف قضائه لغيره مسن يتّهم فيه - كأبويه وولده وزوجّه - مـمن لاتجوز شهادته لهم :

1 - فذهب ماللك وأبو حنيفة رحمهما اللا تعالى : إلى ألى أنـه لا يجوز قضاؤه
لكل من لا تجوز له شههادته
قال ابن رشد : اتفقو ا على أن القاضي يقضي لمن ليس يتهم عليه 6 واختلفوا


$$
\text { [ } \ddagger \text { [ بداية المجتجته : }
$$

وقال السـرقندي : ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسبه ، ولا لأبو يه وإن علوا 6 ولا لزوجته 6 ولا لأولاده وإِن سـفلو! ، ولا لـلا
[تحفة الفقهاء : ب/ara]
ץ


اختار أبو بكى الثاني منهما ، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور •

 نائبه على الصحيح • قال في مغني المحتاج : هذا القول الصحيح ، وفي قول : يجوز •



إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته • وقال :
فإِن عرضت حكومةً لو الديه 6 أو ولده 6 أو من لا تِبل شهادته له 6 ففيـهـ
وجهان :
أحلهما : لا يججوز له الحكم فيها بنفسه 6 وإذ حكم له لم ينفذ حكمه •
والثاني : ينفذ حكمه 6 اختاره أبو بكر 6 وذك أنه قول ابن المنذر وأبي ثور •


1


 فقضاؤوه لهم يشبه قضاءه لنفسهه 6 ولذلك لايمتنع عنلـهم القضاء للأحد غير الأصصول

- والفروع


للأجانب • [انتلر في الأدلة المر اجع المذكورة لدى ذكر الأقو ال]



$$
\begin{aligned}
& \text { 寝 } \\
& \text { الأ⿰氵⿰贝刂} \\
& \text { - } \\
& \text { - دأي العلماء في حجيته } \\
& \text { ـ شروطــهـ }
\end{aligned}
$$

معنى الأخذ بالآقل :
 أحدها 6 و تـكون هذه الأقو الل خمهنا متفقة على قسط هعين فيما بينها وهو الأقلى ك و مختلفة فيما زاد عنه ، فيتمسكك ههذا القسط الذي هو ألقل الأقو الٍ •

و يكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلبين ؛ وهها :

قائلة هِ 6 إذ الأكثر يستلز م الألأقل كَ فيـكون في حـكم المحجمع عليه •
والثاني : استصصحابٌ البراءة الأضلية 6 فإِنها تقتضي عدم وجوب الز يأذة 6

-على الأصل
وعلى هذا يـكون الأخذ بأقل ما قيل :
إِنما هو تمسك بها أخمع عليه 6 مع خبميهة ان الأصل عدم و جوب ما زاد عليه .
نفي توهمين :



فقط 6 و نفي الز ائد إنما كان من قيِل التمساك بِالبر اعة الأصلية • بـ - قل يتوهم أيضا : أن الأخخل بأقل ما قيل إِنما هو تقليل لصأحب القول الأققل 6 وليس كذلكك 6 وإِنما أخخذ بالأقل لأنه مجمع عليه ضمنا 6 لا على ألى أنه أحلـ
 أيضا يشترظ فيه : أن تكؤذ الأقو ال محصورة 6 وأن يكَون الألقل جزء بحيث لو وجلد قول يقول بلا شيء لايؤخ خل بالأقل 6 لأنه يكو

- وهو ليس . بحجة
[ الأسنوي والبلـخشي : الحو امع هع حاشبة العطار: :


## دأي العلماء في حجيته :

إن الذذي تذكره كتب الأصول التي بحثت هذا الدليل ـ وهي كتب أصول





- في إثبات الأحسكام على الأخذ بأقل ماقيل (1)

هذا ، غلى أننا بالرجوع إلى الفروع الققهية نجد أن غير الثافعية قذ يستأنسون به ، ويرجحو ن أقو الا على غيرها لأنها الأقنل أو الأخف :

فقد رجح الحنفية قول ابن مسعود رضي الشا عنه ـ ـي تي تكبيرات الزوائد في في صلاة العيدين - على قول ابن عمر وأبي هريرة وقول ابن عباس رئ رضي اللّ عنهم ؛


 وكذلك الأمر عند الحنابلة : ففي المغني لابن قدامة [الـة


الأقل ، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل(r)" .
(1) تد جاء في كلام المحصول لفظ : لا يجوز ‘، والذي أراه أن لفظ (لا و) مقجم في النــخة التي اططلعت عليها ، يدل على ذلك با قي كلامه عن هذا الديليل ، ولهلا ذكرت . كلامه دون لفظة لا لا
(٪) النظر المسـألة في الفصـل الثاني من الباب"السـادس .


ويقول ابن تيمية ـــوهو يرد على القائلين بتقليد أهل المدينة - ـ : وأيضا فإنا


من ذللغ • [صحة أصول مذذهب أهل المدينة : IIVv]

## حجة القول به :

من خلال ماذكرنا في معني هذا الدليل يتبين لنا : ألن عمدة التمسكك به جائمة


 [ $\mathrm{A} / \mathrm{m} / \mathrm{\mu}$ :

شروط العمل به :
يشترط للخُخذ بأقل ما قيل :
1 - ألن تتحصر الأقوال 6 بحيث يكوز الأقل جزءا من الأكثر ، وْمجمعا عليه
 - ليس بحجة




 [Al\&/ヶ: :

## * * *

#  <br>  

و فيه : المسائل الآتية :

1 ـ ا اسنان الإبل فِدية الخطا
Y ـ دية النمي

「 - ـ دية المجوسي

لقد انبنى على التمسنّك بأقل ما قيل خلاف في بعض الفروع الفقهية؛ منها :
المسألة الأولى : أسنابن الإِبل في دية الخطً :
!ختلف العلماء في أسنّان الإِبل في دية الخططأ :
1- ا-تفق الأئُسة الأربعة على أن دية الخطأ أخمابس كوإن اختلفوا في بعض
الأسنان مـكان بعض
 أخماس : غشرون ابنة مخاض ؛ وعشبرون ابنة لبون ، وعبشرون ابن لبون ذكر ؛

وعشرون حقة 6 وعشرون جنذ

بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة •
 بنت مخاض ؛ وعشرون بنث لبون ، وغشرون ابن مخاض ك و وعشرون حقة ك ، وعشرون

- جذعة

وقال الخرقي [المُغني : A/
 مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة •



[ المغني :
r - وذهب طاووس
-بنت مخاض ، وعشرة بني لبون
وهناك أقو ال أخرى غير هذه • [المغني : Crvv ]
الأدلــة :
1 - عـمدة الأئمة الأربعة :

قال في الأم : وقذ اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل عدد مائة من الإِبل بالسنة ،


الإِبل يلزم الصغار والكبار
ب - وعمدة مالك رحمه الله تعالى أن ما قال به مروي عن ابن مسعود رضي

- اله

جـ - وغعمدة أبي حنيفة وأحمد رحمهما اللّ تعالى :



ץ־ ــالأخذ بالأقل :

ذكر صاحب العناية : أذ الصحابة أجمعت على المائة ، لكنهم اختِلفوا في سنها

 وقال في الفتح : نعم 6 كون ما زواه ــ أي ابن مسعود ـــ أليق بحالة الخطأ
-

وقال ابن قذامة : ولألْ ما فلناه الأقل ، فألزيادة عليه لا تثبت إلا بتو'ثيّف يجب

- غلى من ادعاه الدليل
r


r - - وعمدة طاووس ما رواه عمرو بن ثـعيب عن أبيه عن جذه : أذ رسنول




اختلفوا في الأصبناف • [ انظى في الأدلة المراجع السابقة لدى ذكر الأقوال؛] •
المسالة الثانية : دية الذمي :
رإذا قتل مسلم ذمياً ووجبت الدية فقد اختلف الأئمة في ديته على ثلالثة أقوال :
1 قال في الهذاية [ [r•v/
 -على النصف من دية المسلم
قال ابن رشد : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أن ديتهم علىى النُصف
 من نسائهم • وبه قال مالكُ •

وقالُ الخرقي : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المُسلم ، ونساؤوهـهـم علمى

-



فعليه ثلث دية المسلم 6 وذلك ثلاث و وثلاثون من الإِبل وثلث
الأدلـة :
1 - حجهة ابي حنيغة وأصحابه دخمهر الله تُلالى :

هي دية المسلم
ب - أن هذا قضاء أبي بكك وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وهو مروي أيضاً
عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي اللّه عنهم و
قال في العناية : وإن لم يكن لنا في المنسألة إلا :
 وأبي بكى وعمر وعثمان ، فلما كان زمن معاوية جعلها على النى النصف

وما روي عن علي رضي الله عنه لثهرته : إنما بذلوا الجزية لتككون دماؤهم
-كدمائنا ، وأموالهم كأهو النا
وما روي عن ابن مسعود : دية الذمي مثل دية المسلم •

لككان لنا من الثلهوز في المسألة ما لا يخفى على أحد •
(1) قال الزيلمي : أخرجهأبو داود في المرأسيل ، ووقفه اللــافصي في مسنـنـــده

أثر الأدلة -

## r - وعمدة القائلين إنها النصف :







## ץ - وعمدة الشافعي ذحهه الهُ تعالى في هذا الأخذ بأقل ما قيل :




 اليهودي والضضراني بثلث دية المسلم • ثم قال : ولم تعلم أحداً قال في دياتهم أقلم
 الأقل مما اجتمع عليه •

- [اتطر في الأدلة المراجمع المذكورة لدى ذكر الأقوال ]

المسالة الثالثة : دية المجوسي :
اختلف الأئمة أيضاً 'في دية المجوسي إذذا قتله المسـلم :

-كقولهم في الكتابي
 وحجتهم في هذا هي نسيُ حجتهم في دية الذمي • [واتظر جليلهم في المسبألة السابقة]

وذهبـ مالك و الثشافعي وأحمما رحمهم الله تعالىى
أي إِنها جز آذ من ثلاثين جزءأ من دية المسلم رألم



الأأمر عندنا
وعملدة أحمد رحمه الله تعالى عمل الصن عابة رضي الله عنهم • قال الخــرقي :
 الالاستدلال لهذا ــ : ولنا قول من سمينا هن الصحابة ـ عمر وعثمان وابن مسعود

رضي الله عنهم - ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ، فـكان إِجماعــا •

وأما الشـافعي رحمه الله تعالى : فعمدته في هذا ـــ أيضاً ــ الأخذ بأقل ما قيل •
 مسلم • و قال : وقضى عمر في دية المحوسي بثمانمائة درهم 6 وذلك ثلثلثا عشر ديـــة المسلم 6 لأنه كان يقول : تقوم الدية اثني عشر ألف درهمم 6 وقال : و ولم نعلمر أحدا قالل في دياتهم أفل من هذا 6 وقد قيل : إذ دياتهم أكثر من هذا 6 فألز منا قاتل كل واحلد من هؤ لاء الأققل مما اجتتمع عليه
$\qquad$ $\begin{array}{cc}\vdots \\ \vdots & \\ \vdots & \end{array}$


## ويحتوي على فصلين

الفصل الاوول : الاستقـــــــراء
النصل الثاني : أثر الاستقراء


-


- حجيتته للى العلماء وإِفادته للحكم


## معنيّي الاستقراء :

في اللغة مأخوذ من قولهمَ قرأت الشيء قر كنا ، أي جمعته وضميت بعضه إلى
بعض ، والنسين فيه للطلب •
وقالن في المصباح المنيه : واستترأت الأثشياء تثبعت أفراذها ، لمعرفة أحو الها - وخواضها

وفي الاصطلا : هو الاسبتدلال بثبوت الحكم. في الجزئيات على ثبوته فيالأمر

- الكلي لتبلك الجزئيات

وذلك بأن يكون المعلوم حال الجزئي من حيث خصوضه ، فتتصفيح الجزئيات
 - الأمر الكللي

أنواع الاستقراء :

 الاستقراء التام من تصفحجميع الجزئيات ليحكم بما ثبت لجميعها بثبوته في الكلكي ب بمعنى أنه لا يكون فيه تتبح لجميح جزئيات الـكلي ، بل تتبع أكثر الجزئيأثليحكمه بـا - ثبت فيها على الكلني
 وهو الاستقراء الناقص عند المناطقة ، لأن المراد عندهم الاستدلالال به لثبوت حكم المّ في جزئي من جزئيات الكلي

$$
-7 \leqslant \wedge-
$$

الاستقراء لدى الاصوليين :
عرف الأصوليون الاستقراء بأنه :

 - المخصوصة المتنازع فيها

أو : هو تتبع الحكم في جزئياته ، على حالة يغلب على الظن أنه في صسـورة النزاع على ثلك الحالة (1) ه

## حجية الاستقراء :

قال الثشاطبي في الموافقاتٍ بعد ذكره معنى الاستقراء وإفادته الـحكم : وهــو -أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية
وقال القرافي بعد تعريفه والتمثيل له : وهذا الظن هجة عندنا وعند الفقهاء .

## والذي يؤخذ من كلام الأصوليين انهه حجة عند الشاففي دحمه الش تعالى .


 والأسنوي فيشرحه على المنهاج يعده من الأدلةالمقبو لة لدى الثـافعيرحمه اللّ تعالى (r).

والثي يؤخذ من كلام الشـاطبي والقرائي : انه. حجة عند مالك رحمه الهل تعالى .
 فهو يقر أن الاستقر اءء له حكم الصيغة ئ إثبات العموم فيقوله :
(1) شرح المحلي على جمع الجوامــع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني : \% \% \% \%



العموم إذا ثبت فلا يلّز أن يثبت من جهة صـيغ العموم فقط 6 بل له طرّ بقان : إِحداهما : الصيخ إذا وردت ، وهو المثشهور في كلام أهل الأصول •
والثاني : استقراء مواقع المعنى ؛ حتى يـحصل منه في الذهن أمر كلي عام ؛


ولهذه المسألة فوائد تبنى عليها 6 أصلية وفرعية ، وذلك 6 أنها إِذا تقررت عند
 بعلـ ذلك إلى دليل خاص غلى "خصوص نازلة تعن 6 بل يـحكم غليها ـ وإِلذ كانت
 صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيعة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك -إلى صيغة خاصة بمطلوبه
 المعاني - يستدل على ذلك بأمور أولها الاستقر اء 6 فيقول :

وأصل العادات الالتفات إلئى المعاني • ثم قال : أما الأول : فيدل عليه أمؤر : منّها الاستقر اء 6 فإنا وجدنا الطا الطهازة تتعدى مدحل مونجبها • • الخ • ثم يقول :

وأما أن الأصلفيالعادات الالتفات إلى المعاني فلأمور : أولها : الاستتقراء 6 فاٍِنا

[ المو افقات :

وهـكذا يكثر من هذا الاستدلال في كثير من المؤ الطن • وهذا مما يندل ذلالة واضتحة على أن المالكية يعتمدون الاستقراء دليلا شرعياً لاستنباظ الأحكام •

ونجد الحنفية ايضاً يذكرون الانستقراء بي معرض الاستدلال لأحكام الشرعية .



ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحوذ ه/ / الحج : vy/إنما هو للصلاة • جاء في فتح




## ونجد مثل ذلك ـ ايضاً ـ عند الحنابلة :

فنجدهم يستدلون لأقل الحيض وأكثره بسرد حو ادث علو عن نساء حيضهن،و كذلك يقولون بئأكثر الحمل : ولنا ألن مالا نص فيه يرجيع فيهإلئلى الوجوده،



وعلى هذا ، فالظاهر : أن الجميع يعتبرون الاستقراء حجة في إفادته الحكم ،
وإنما يختلفون يُ مدى الاعتماد عليه •

## إفادة الاستقراء الحكم :

ذكر الأصوليون أن الاستقراء ــ بالمعنى الذي عرفناه به عندهم - نوعاذأيضا:

$$
1 \text { - تــام : }
$$

وهوّ ما كان ثبوت الحكم في كليه بواسطة إثباته بالتتبح لجميع الجزئيــات ماعدا صورة النزاع • وهــذا النوع يفيد القطع في إِبـات الحـكم في صورة النزاع -عند الأكثر من العلماء •
r ـ ناقص :

وهو ما كان ثبوت الحكم لكليه ناشئّأِن تتبع أكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع • وهذا النوع يفيد الظن في إثبات الحكم في


 عليه المصنف • وقال : وعلىى هذا فيختلف الظلن باختلاق كثرة الجزئيات المستقرألة -وقلتهـــا (1)
وذكر 'ابن قاسم العباذي في حاشيته على المحلي : أذ اعتبار جميع الجزئينات

 -استقراء بهذا الإثتبار
 أنه لم يقع فيها استدلال بجينيع الجزئيات ولا بأكثرها •


 - بما يحضل معd ظن عموم الحكم • [الآيات البينات

وهذا الوجه الذي ذكره جيد وسديـ، ، وهو الذي يوافق الواقع والتطبيق •

## دليل حجية الاستقراء :

1- الستدل الشاطبي لثبوت العموم بطريق الاستقراء بثلاثة وجوه فقـال :
والدليل على صحة هذذا الثـاني وجوه :


 المراد بي هذا الموضــع •
الثاني : أن التواتى المعنوي هــذا معناه ، فاٍن جود حاتم ـم مثلا - إلنا ثبت

(1) الظُر المحلي على جمع الجوامع مع حاشنية البناني : :

متعددة تفوت الحصر مختلفة الوقائع ، متفقة في معنى الجود ، حتى حصلت للسامع


 رفع الحرج ، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب اللاء 6 و والصلاة قاعداً عند

 وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المثققات ، والصلاة إلى أي جهة كالم كان لعـي
 في الصيام عما يعسر الااحتراز منه من المفطرات كنبار الطريق ونحوه ، إلى الى جزئيات

 ما نحن فيــهـه
الثالث : أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هـــذا المغنى ،






 - دليل على ماذكر من غير إثـكالل • [ المو افقات : با

 [ المحصول :

*     *         * 




و فيه المسـائل ألتالية :

1 - مدة الحيض ( أقله وأكثره )
「
r
§ - مــــدة النفــــــاس
0 - حكـم صــلاة الوتسر

لقد انبنى على اعتماد هـــذا الأصــل خلاف في بعض المسائــل والفروع
الفقهية 6 منهــا :

المسالة الأولى ( أقل الحيض وأكثره ) :
الختلف الأئمة في مدة أقل الخيض وأكثره :
1
وأكثره عشرة أيام ولياليها •

وما نقص من ذلك فهو استخاضة ، وأكثره عشرة أيام ولياليها 6 والز ائد إستُحاضة :
ץ - بـ وذهب الثـافعي وأخمل رخمهما الشا تعالى إلى : :أن أقله يوم وليلة 6
وأكثره خمبـة عشر يومآ ولياليها
قال النووي في المنهاج [ 1 / $1+1$ ] : وأقله يوم وليلة 6 وأكثره خمـبة عثـــــ

- بلياليها

خمسة عشر يوماً • هذا الصبحيح من مذهب أبي عبد اللّة •

-فتخمنـة عشر يوماً

عندمالك ، بل قد تككون اللدفعة الواحدة عنده حيضاً 6 إلا أنه لا يعتد بها في الما الأقر اء
- في الطــلاق

وقال : فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسبة عثر يومأ •

1 ـ أعتهد اللحنفية فيها ذهبوا إليه على قول ألصحابي • إذ إذ الموضوع من المقدرات التي لا تدرلُ بالرأي ، وقول الصتحابي فيهــ -هجـــة عندهـــم

وقول الصحابي المعتمد عندهم في هذا : هو ما روي عن عبد الله بن مسعوررضي الله عنه أنه قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثماذ وتسع وعشز، -فٍٍذا زاد فهي مستحاضـة

وما روي أيضاً عن أنس رضي الله عنه ــ موقوفآ ومرفوعاً ــ أنه قالل : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانيسـة وتسععة وعشرة 6 فإذا واذا جاوزت
 -لا تعرف قياساً

واحتجو أأضضاً : بما رواه الدارقطني من حديث وائلة بن الأسقع رخـي الثّله
 - ولياليها 6 وأكثره عشرة أيام) (1)

ولقد ذكر ابن الهمام الطرق التي وردت بها هذه الأحاديث موقوهة ومرفوعة ،


 إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الر اووي الضععيف

$$
\text { [ الهداية وشروحها : }] \text { [ } 111 / 1
$$

- 

قال النووي : ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله

> (1) اخرجه الدارقطني بروايات متعددة مـع اختـلافـ في الا'لفـــاظ : Y/1 (1) . وما بعدها أثر الأدلة -

الققاضي أبو الطيب في تعليقه قالل : أخبرتتي امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة

[ انظر مغني المحتاج :
قال في الأم : وخالفنا بعض الناس في شيء من المُحيض و المستحاضة وقال :

 يكون الخيض آكثر من اععشرة آيــام 6 فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استتحاضــة • هـ

وأخذ يناقت هذا القول مُثبتاً صحهة ما ذهب إِلـه ثم قال :
قلت : قد رأيت امزأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يونآ 6 ولا تزيد عليه •


فكيف زعمت أنه لا يـكون ما قلد علمنا أنه يـكون

من حديث في هذا الباب : [ الأم : / / 00 و
.

 اللغة ولا في الشريعة 6 فيّجب الرجوع فيه إلى العرف و العادة 6 كما ير جِع والى ذلى

في القبض والإِحراز والتفَرق وأثشباهها
قال في المغني : وقذ وجلد حيض معتاد يو مآ 6 قال عطلاء : رأيت من النسناء من -تحيض يو مأ وتَحيض خمبنـة عشـر و

وقال أحمد : حنثني يـيى بن آدم قال : سمعت شريـكا يقول : :عندنا امرآة
-تحيض كل شهر خمستة عشر يو مأ حيضاً مستقيماً
$-701=$

وذكر اسحق بن راهويه عن بكر بن عبد الهّ المزني أنه قال : تحيض امرأتي


 قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله : (ر ولا تكتموا - الشهادة ه/ / البقرة : ~

قال : ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصــــار ،
فلا يكون حيضاً بحال • [ المغني : /Tro] •

وظاهر استتدلال الحنابلة من سرد الحوادث عن عديد من النساء أنهم يعتمدون




قال ابن رشد بعد ذكره أقوالل العلماء في هذه المسألة :
وهذه الأقاويل كلها - المختلف فيها عند ألفقهاء في أقل الحيض وأكثره ه وأقل




المسألة الثانية : دم الحامل حيض او استحاضة : اختلفو ا بيالحامل ترى الدم : هل يعتبر ذلك هيضا أو استحلحاضة؟
1- ا ذهب مالكك والثشافعي - في الجديد ، وهو الأظظهر - رحمهما الشّ تعائى - إلى : آن دم الحامل حيض

قالل ابن رشد : ذهب مالك إلى أذ الحامل تحيض

وقال الخطيب الشربنيني : والأظهر الجديد أن دم الحامل حيض ، فوإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقـاء •
 فهو استحاضة


 امتحاضة ، إلا إذا رأته قبل ولاذتها بيو مين أو ثلاثة فهو دم نفاس • لان
قال الخرقي : والجْامل لا تحيض ، إلا ألذ تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة




$$
\text { [ }] \text { [ المغني : }
$$

## :الادلـة :

- 1
 الدم : إنها تدع الصلاة • وأنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدا قال : تكف عن الصلالة • قال مالك : وذلك الأمر عندنا • r
أ - إطلاق قوله تعالى : ( (ويسألونك عن عن المحيض قل هو أذى ه ه/ البقرة ؛

ب ـ أن دم الحامل دم متردد بين دمي العلة والجبلة ؛ والأصل اللسلامة من - العلة ، فيكون دم جبلة ،وهو الحيض

ج ـ ـ قياساً على دم المرضع ، قال في المُمهوع : المرضـ لا تهحيض غالبـا ،


 وهذا نوع استقراء كما هو ظاهر
r ـ ـ وأما الحنفية : فقد احتجوا لـا ذهبوا إليه بأذ العادة المستمرة لـــدى



 أن يحكم بكو نه غير خارج من الرحم ، وإذا حكم بأنه غيد خارج من الرحم لا يكون - حيضـــا

قال ابن الهمام بعد تقريره هذا الدليل : ولذا حكم الثـارع بكون وجو الو الد الدم

 ومضمون هذا الاستدلال أنه استدلال بالاستقراء •
§ -
(1) أ قوله له




(1) أخرجه أبو داود [ Y IOV ] بلفظ : ( ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ).

ج - لأن مدة الحمل زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا ك فلم يكن ما تراه فـا فيه
 وهذا نوع استقراء أيضِآ لدى الحنابلة •





## المسألة الثالثة : اكثر مُدة المحمل :

اتفق الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشههر 6 واختلفو ا في أكثر مبدته : 1

قال في الهداية [ [/ / /
「 المذهب - رحمهم الله تعالى :"ْ إلى أن أكثر مدة الُحمل أربع سنوات
 رفعتها الحيضة : وقد قيل إِذ مدتها أكثر الحمل 6 و وهو أربع سنين •
وقال في معرض الكهلام عن عدة الحمامل : وإِذا طلق الرجل امرأته طلافًا يُملك فيه




وقال أليضاً في نفس الباب : وإِذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يمالك فيه الرجعـــة




وقال ابن رشد في باب العدد : وأما المسترابة ـ أعني التي تجد حسا في بطنها
 أربع سنين ، وقيل خمس سنين


## الالادلـة :

1



 باتفاق • [ الهداية وشروحها : ب/ ••
ل نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل الوا لأربع سنوات • جاء فيَ المغني لابن قدامة : روى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن ألـ أنس : حديث جميلة بنت سعد عن عائثة : لا تز يد المرأة على السنتين في الحمل ه سبحان انمّه ، من يقول هذا ؟ هذه جار تنا امرأة محمد بن عجلان تلان تحمل أريع سنين قبل أن تلــد
وقال الثشافيي : بقي محمد بن عجلاذ في بطن أمه أر بربع سنين

 فيبطن أمه أربع سنين ، وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي ، حكى ذلك أبو الخطاب •

قال ابن قدامة : وإِذا تقر ر وجوده وجب أن يِحكم به هو لايز ادعليهلأنه ماوجده وقال أيضاً : إذل عمر' رضي النله عنه ضرب لامر أة المققود أربع سنين ؛ ولم يكن


المسألة الرابعة : مدة النفاس :
'اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا حد لأقل النفاس ؛ فقد يكون الحظة كا وقد
-تكون ولادة بلا نثاس
واختلفو ا ي أككره :
1
قول مالك الأول ؛ وعليه أضحابهَ •
قال النووي : فهذهنبا المشهور اللذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه اللهم
 وقال ابن رشد : اختلفو ا في أقل النفاس وأكثره : فذهنب ماللك إِلى أنه لا حل



r - وذهب أبو هنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلمن أن أكثر النفأسأرنمون

-قول الثـافعي
قال في الهداية : وأقل النفاس لا حـ لها 6 وأكثره أربعون يومآ ، وألزائل عليه
-استحاضة • [الهداية وشروحها : : الها
وقال الخرقي : وأكثر النفاس أربعون يومأ ، وليس لأقله حد 6 أي وقت
الطهر اغتسـلت وهي طاهر • قالن ابن قدامة : وحكى ألمى المن عقيل عن أحمد رواية مثل

 المدة ، والاعتماد في هذا الباب على الوجود

قال النووي : واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود ؛ وقد ثبت الوجود في الستين - فقد روي عن الأوزاعي قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهريـن - فتعين المصير إليه ، كما قلنا في أقل الحيض ووالـومل وأكثرهما •

وقال ابن رشد : وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف
 أيام الحيض والظهر • [ المر اجمع السابقة لدى ذكر الأقو الل ]
والمراد بالتجربة والوجود ــ كما هو ظاهر - الاستقراء بالمعنى الذي ذذكناه • r بـ ححجة القائلين بأن آكثره أربعون يوماً :

1- أ ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة رضي الله

 من حديث أبي سهل 6 وهو ثقة • قال الخطابي : أثنى محما البخاري ) على هذا الحديث

قال في فتح القدير : ومغنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين 6 ليصح ، إذ لايتفق عادة جميع أهل عصر في حيض أو نفاس

ب - ها روى الحكم به عتيبة ، عن مسة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي
 الطهر قبل ذلك ) [ الدارقطني : 1 /سזب ] • قال في فتح القدير : وروي هذا من عدة طرق لم تخلىعن الطعن، لـكنه يرثفع بكثرتها إلى الحسين •

ج ا - أن هذا مروي عن عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأمسـلمة وأم حبيية وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو رضي الله عنهم ك ومثله لا يعر ئه






المسألة الخامسنة : حكم صبلاة الوتر :
اختلف الأئمة في حكم |صصلاة الوتر ك هل هي سنة أم واجب
1


] $14 / 1$ : وانظر بداية المحتهرح [

أحدهما : صلاة جماعة مؤ كدة ، فلا أجيز تركها لمن قدر عليها ، وهي وهي : صلاة العيلدين 6 وخبسوف الثـمس و القمر 6 والاستسقتاء •

وصلاة منفرد 6 وبعضها أو كد من بعض ، فأوكد ذلك الوتر 6 ويشبه أن يـكون صالة التهجد 6 ثم ركعتا الفجّر • قال : ولا أرخص ملم لم أو جبهُما ، ومن ترك و واحدةٌ منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النو افل •
وقال ابن قدامة : الوتر غير واجب 6 وهو سنة مؤ كدة : قال أحمد : من تر ترك الوتر عمدآ فهو رجل سوء 6 فولا ينبغي أن تقبل له شهادة • و وأراد المبالغة في تأكيدله


- الفريضة وحدها جاز له • [ المُنتي :
- 

قال في الهداية [ / / ••

1 -
أ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : ( جاء رجل من أهل نجد 6





 بأنه لا يأثم أحد إذا تركِ الزي يادة على الصلو ات الخمس •


 أطاعو الذلك فأعلمهم أن النه فرض عليهم صدقة في أموا الهم تؤهخ من من أغنيائهم وترد

قال النووي في المُجموع : وهذا من أحسن الأدلة 6 لأذ بعث معاذ رضي الله


 وتر يحب الوتر ) •

 عبادة بن الصامت فأخبرته 6 فقال عبادة : كذب أبو محمد 6 سمعت رسول اله اله يقول : ( خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهن لميخـيع منهن شيئّا







 ليس بواجب • هـ



بإستقراء وظأفف اليوم والليلة أداء وقضاء 6، وعليه لا يكون الوا الوتر واجبا •
قال في المستصفى [ / /سr ] : أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفع أنوور جزئية


 وسائر أصناف الفروض لا تؤدى على اللراحلة ، فقلنــا : إن كـــل فرض لا يؤدمى

على الراحلة
وبنظيـ هذا المعنى إنتدل أبو يوسف ومحمل رحمهما الله تعالى حيث قالا :
 ابن قدامة مثل هذا حيث قالل : ولأأه يجوز فعله على الراحلة من غير ضيروروة ، فلم - يكن واجباً ، كالسنن
[ المجموع :




ذكر ابن الهمام طرق هذا الحديث ، و ناقش تضعيف العلماء لها ثم قال : فتم
 ارتفاع له إلى الحسن ، بل بعضها حسـن هِهة •

ووجه الاستدلال بالحاديث :
 بعدد ، ولا تتحتق في النوافل ، لأنها لاحصر لها




رابعاً : الأمر في قوله : فصلوها ، فإنه للوجوب
قال ابن الهمام بعد الكلام عن هذا الحديث والا الاستدلال به :
والأولى التمسك فيه بما في أبي داود [ / / /

 -فليس مني)
ب - قالوا : هو كذلك صلاة لها صفات الصلاة المفروضة ، هينث إنه صلاة
 $\star \star \star$



في

بيان أــــر المصادر التشريميـة ـ من حيث تعلدها و تنوعهــا ـ في الشريعــة الإسلامية منحيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل زمان ومكان-معالإبقاءعلى جومرها وذاتيتها




 وألوانهم 6 ؤتباعد أقطارهم وتباين لهجاتهم - مـكلفين باتباع هدهيه والتنز ام طريقه :



وكانت هذه الثريعة جامعة مانعة مهيمنة على الشر ائع كلها 6 لا تنحتـــاتج إلى


 وإلا ما يصلع أمور العباد في داري المعاش والمعاد 6 لأنها شريعة الخخالق وإلى المـخلوق ؛


ولقد حفظ الله مبـحانه هذه الشريعة من أن تتالها أيدي التغيير و التبـديــل 6 أو تعبث بها أهواء الز أعغين والمضللين بالتحريف والتأويل 6 أو يطمع ذو مرض أو أو

/الحصر : ه
 جمعاء أن تسير على وفقه في شتى مرافق حـياتها 6 حتى تضـمن السعادة الخالــلـة 6

أثر الأدلة -




 - / Trی:





 /الاحج :








 لاستنباط ما يصلح حياةٍ الناسن من الأحكام التي تحقق مقاصـد الثريعة في الخلـــــق
 الملائمة لكَل زمان ومكان وكا ألـ شأن وحال


 وهو المرجع الذي ليس ور اءه غاية لمستزيد ، فقد فصل كل شيء و وينها أحسن تبيان :
 فنظم شؤون الحياة وبين علاقة الفرد بربه ، وتناول أموره بتثـريع الأحكام منذ كا


 السليم والعقيدة الصافية 6 وأيقظت فيه الضـمير الحي 6 و وأدبته على مـكارم الأخلاق 6 و 6
 ثم كانت هذه المرونة في السنة المطهرة ، ذلك المعين الفياض اللذي لا ينضب



 الله من أحكام ، وتفصيل لا أجمل 6 وتتقييد لما أطلق 6 و وتخصيص لما هو عام • الشا





 أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ه، / النساء : •



الرسول فخذدو وما نهاكم عنه فاتتهوا ه / الحشر :
ولا كان ألرسول عليه الصلاة والـلـلام بشرا يعيش على الأرض عيشبة المكلفين




 وهو الذي أولاد الله العناية 6 وعصمه من الزيخ ووفقه إلى الحق 6 وُسبدده إلـــى


 أصو له وقو اعده ، مما ألقاه الله سبحانه وتعالى في ر"وعه فبينه للناس ثم أقره عليه •








 يغادر صغيزة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأن السنة كانت المبينة والمفصلة والمتممة ؛

فإنذ نصوصهما محصورة محلودة؛ والحوادث تتجدد وتتكر ، والمحصور لا يحيط







 المستند لها في شرع الهس بتداول الرأي وتقليب وجهات النظر ، استرشادادا بقـــوله



 والأمة لا تحتاج إلى حكم شرئ في الحادثة إلا إذا كانت ذات شأن في حياتها ولها صلة بأمور معاش الناس التي يريدونها مطية لمعادهم ، وعلماء الأمة المخلصون
 شرعى - سلبا أو إيجابا - إلا إذا أيقنوا أذ فيه تحقيق مقاصد الثرع الثرع من جلب النفع - أو دفع الضر ، ورعاية مصالح العباد

وهكذا نجد أذ اعتبار هذه الثريعة إجماع المجتهاين من الأمة هجــــة بي



 وتتاسب مع المكاذ ــ يـ كل تصرف وشأذ ، إلى آلذ يرث الشّ الأرض ومن عليها •










 ضياع ، بل يعمل فكره ويشحذ ذهنه ويسبر أعماق النصوص والأجكاكام ليتعرف



وهكذا كان القياس مضدرا رئيسيا وأصلا من أصول التشريع الإِسلامي ،
 يا أولي الأبصار ه/ /الحشر : ب / /


 فما أكثر الأحكام المنصوص عليها والمجمع فيها ،و والتي يتمكن المجتهد ألْ ينظر فيها

- (1) ظلماً وتجاوزا للمحق

ويلحق بها ويقيس عليها ، وليـس من مغالاة القول : إنه ما من من حادثة قائمة أو يمكن



 الإِسلامي بعد أن كانت خارجة عنه

 -يحتاجه إلى تشريع وتقنين



 الإِجمال - مصادر من مصادر التشريع الإِسلامي من أثربين في إِعطاء هذه الثر الثريع

 وتنوعت كلما كان أكثر مرو وة واتساعا 6 و وبالتالي أكثر صلاحية للانجيال وبقاءا
 التثريع أحكامه على صيانتها ، والإبقاء عليها سلبا وإيجابا ، لأن في هـيا هذه المقاصد - صلاح المعاث والمعاد



 ذالك المخرج الحسن والمتسع المثروع •

وكذلك فعل الاستصصلا ، حيث أغنى الفقه الإِسلامي بكثير من الأحكــام

 - أو إيجابا

وأما القول بمذهب الصنحابي - على ما عرف بيانه - فغني عن البيان ماله من أثر: في مرونة التشريع ، واتتساع في الأحكام الشرئية ، فالصحابة ذوو الاجتهاذ
 وهم الذين فتحوا الآفاق واتتبروا فيها ، وحدثت أيامهم الحوادث ونيا وتألت الوقائع


 وهم الذين تربوا في مدرنسة الوحي والنبوة ، وتخر جووا من دوهة القـي القر آلذ والسنة ،
 نجد حادثة إلا ولأحدهم إجتهاد فيها أو في مثلها •

وأما العرف والقولِ به فناهيك به من مصـر خصب فياض ، يكنبب التُثريع



 وقل مثل هذا في الاستصصاب ، فالأصل في الناس براءة ذمتهم 6 6 الأضـل في

 قام عليه ذليل الشرع • وني هذا أيضا مرونة واتساع ملحوظان في التثريع

ونستطيع أن نقول مثل هذا أو قريبا منه في كل دليل من بقية الأدلــــة التـي




 حجته وباستدلاله 6 بغض النظر عن مخالفة غيره اله أو موافقته فيه 6 نظرا منه إلــــى
 المفسدة عنهم 6 رعاية لمصالحهم وتحقيقا لمقاصد الشارع فيهم

هذا هن ناحية 6 ومن ناحية أخرى نجد أذ هذا التعلد للاُدلة وهذا التنوع للمصادر تتج عنه كثرة كاثرة من الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية 6 التي كان لها حكم شرعي بناء على اعتبار هذا الدليل أو ذالكُ ك وبرأي هذا ها الإِمام أو غيره 6
 واختلاف الأحو ال 6 ولا غضاضة أن هذا القول متفق عليه أو مختلف فيه 6 فإِن
 نسو اء ما كان منها محل وفاق أم محل اختلالف 6 ولا ينظر إلى التثريع برأي إلما


 ولا حرج جي ذلك ولا خروج عن طوق الثرع وحكمه ه إذ لم يقل أحل من اللأئمة

 يرضوه لأنفسهم 6 فضالا عن أن يقولوا بِه • فهذا الإِمام مالك رحمه الله تعالى يأتيه أبو جعفر المنصور يقول له : قد عزمت أذ آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنست

ثم أبعث في كل مصر من أمصارُ المسلمين منها نسخة ه هوآمرهم بألذ يعملوا بما فيها





 يا أبا عبذ الهّ(1) .

وحسبك هذا الككلام من إِمام دار الهجرة شاهداه على ما قلناه ، وعلى مرونة
 - الأعلام

وبعد 6 فإن هذه المرؤة وهذا الاتساع وهذه الصلاحية وهذا التلاؤم الذي




 هنكر ، وما اعتادوه من تصرّفات هي مروق من الدين وخروج غنها ، فلا يمكّن أن - يقرها بحال

كذلك لا تعني هذه المُونة أن تلفق الاستدلالات والتفسيرات والتبريزات لبكل

 ينبه إِيها نفيا وإنكارا •
(1) الالْصاف في بيان سْبـب الاختلاف : r .

إن الصلاحية التي تتصف بها الثـريعة الإِسلامية هي صلاحية بالأصالةاومرو تنها

 الشريعة بنقاوتها وصفائها ، ويدفع عنها كل ملا ما يشوب هذا الصا الصفاء أو يشوه تلكا
 بحيث تبقي على أصالة هذه الثريعة وذاتيتها وجوهرهـا ها ، وحتى لا لا ينطلق العناذ بكل

ولهذا نجد أن لكل دليل من أدلــة التثـريع وكل مصدر من مصادر أحكامها
 والفروع ، وتفهم المقاصد والغايات ، وفي ضوئها تجلب المصالح والمنافع ، وتــــدرأ - المضارو المفاسد

فنصوص الكتاب والسنة لها أصالتها وحصاتنها ، فلا مساغ للاجتهاد عند مورد

 وادثي من المصلحة بمخالقته ما ادعي ، لأل المصلحة ثابتة فيما فيما شرع الهّ لعباده أو سنه




 ما اثترطه العلماء من شروط وقيود استوحوها من الكتاب والسنة ، ليصبح الإجماع الِّاع - حجة ويكون حكمه ملزما

وللقياس - أيضا ــ أركا نه وشروطه ، وضوابطابه وقيوده ، وأمسسه وقواعده حتى يكون معتبر ا ومدر كا من مداركك الأحككام •

وكذلك رأينا ـ عند بحث أبواب هذه الرسالة ــ كيف أن كل دليل من الأدلة















 الثشرائع السابقة ، فضلوا وأضلوا ، وأضاعوا شرع الها تعالى ودينه المنزل عليهم ،



- يفعلون ) (1)
(1) الثظر الآيات : XI

أما وأن هذه الشر..يعة خاتمة إلثرائع فقد اقتضت حـكمة الها تعالى أن يحفظها

 ويدققون ، ويقعدون القو اعد ويؤصلون الأصول ، ويدفعون عن شرع اللّ تعالى

لا يأتيه البأطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حـي هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين 6 نسـأل الله التوفيق و السداد 6

- و الحمد للّه زب العالمين



## 0,1

## 

## التفسـير :

1
 ץ - جامع البيان ( الطبري ) ـ ـأر المعارف تحقيق محمود وأحمد -شـار

## الجديث :

-     - الجامع الصـحيح (صتحيحالبخاري)- طبعة كتاب الشُعب
- 7
- V -فؤ اد عبد الباقي
 الجامِع الصغير-للسـيوطي بهامشـشه

$$
\begin{aligned}
& \text { كنوز الحقائق } \\
& \text { - } 9 \\
& \text { الأولى }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الاولى } \\
& 11 \text { - ستنن أبي داود(r) }
\end{aligned}
$$

(1) اعتمدت في تخريج بهض الأحاديث ؛ وخاصـة في الأبواب الأولى على طبعة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق متحمد فؤاد عبد الباقي
(T) في الابواب الأولى ربما رجعت إلى طبعة المكتبة التجارية بتحقيق محي الدين -عبد الحميل

- غيسى البابي الحلبي - تحقيّق متحمل فؤٌ أد عبد البآقي .
.
- 



- المكتبة التجارية - وربما رجهت إلى

طبعة مصطفى النبابي الحلبي - طبْمة

- أولى - $197\{$
.
- ترتيب مسـند الإمـام أحهــل حسبـ

الأبواب - للبنا
.

- دار الممار ف - تحقيق أحمد شباكر • - طبعة عيسى البابي الحلبي -- تحقيق متحمد فؤأد عبد الباقي
rl - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان- الططبعة السلفيــة - تحقيق :محمـــ عبد الرزاق خمزة

ז1

- 1
§

$$
10 \text { - سـنن النـنـائي }
$$

17 ـ الزد الناني على الموطأ - V
 19 r.

- سـلــلة مطبوعاتالمجلس العلمي-الطبعة - الاولى - Irov الو الم
_ مصطفى البابي الحلبي ـ طبعة :ثالثة rr ـ نــل الاوطار - للشـوكاني - p 1971
- 


## أصول الفقه :

§ والقانون الدكتور مصطفى سـعيد الخن •


-

اص ا اصول التشريع الإسلامي

-
(1) رجمت في بِض المو إطن إلى نستخة طبع مطبعة الممارف سنة بץץ هـ -
 ا قصي محب الدين الخططبـ

بر ـ الآايات البينات ـ حاشـيـة ابن قاسم العبادي على شـــرح المحلي لجمع

- 1 - المطبعة الاميرية بِبولاق - متخطوط في مكتبة الجامـع الالزهر تحت
دقم ( . ) ) اصـول فقه .
- مخطوط في مكتبة الكجامع الأزهر تحت

رقم (

צ - تخريج الفروع على الاُصول - تحقيق الدكتود اديب صالح - طبعة -اولى ـ

- YY جمع الجو امـع مـع تقريرات
عبد الرحمن الشتربيني - YA شــرح العضـد على مـختصر ابن الحاجب
9 جمع الجو المع
. . زاده 6 الـجلبي )
- مطبعة عثمانية سـنة 1 اثا مـ § § الرسـالة اللشـافعي
- §
- دسـالة ماجستير من دار العلوم - محمد ץ
هــــام سـعـيـ البر هـاني
 0

1 7 مع حاشـــة البناني 6 ومـع حاشـية العبادي

$$
\begin{aligned}
& \text { الـجو الـع } \\
& \text { الـجو امع } \\
& \text { بץ - البحر المحيط - للزركشي } \\
& \text { § }
\end{aligned}
$$

المنـــح المنار لابن ملك - مع حواشيا

§

- الدكتور :سعيد رمضـان البوطي ـ المكتبة 9؟ - ضوابط المصلحة -الالموية في دمـــــو
- اللدكتور أحمد فهمي ابو سـنه - مطبعة
الأزهر •
10 - فتح الففار بشرحح المنار - لابن
- مصطفى البابي الحجلبي -

$$
\begin{aligned}
& \text { - or } \\
& \text { عبد السلام } \\
& \text { بّه ـ كشـف الأسراد - عنــن العزيز }
\end{aligned}
$$

البخاري 6 بهامشـهُ أصول البزدويـ طبع الآستانة سنة V.
 اصول الفقه .

$$
\begin{aligned}
& 00
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 07 \text { - المدخل الفقتهي العام }
\end{aligned}
$$

- مصغفى الزرقا - الطبعة التاسفة

-جزءان في مـجلد
- عبد الوهاب خلاف .
- م مصادر التشريع الإسلامي فيمـا

$$
\text { - } 09 \text { - مناهج العقول - للبدخشي على }
$$

- 
- تحقيق عبد الله دراز
- رسالة في العرف لابن عابدين - تقع بمـا منهاج البيضاوي
7-7 الموافقات اللشـاطبي
- 71 - نشر المرف يقل عـن خمــين صفـحة مـن القطع
ז7 - نهايــة السول - الا'سنوي على

منهاج 'البيضـاوي - مع البدخُّي - طبع محمد علي صبيح • الفقه الحنبلي :

- طبع المكتب الإسلامي في دمـــق .
ب7 - غاية المنتهى
- نشـر المكتبة الأزهرية - تحقفيت طــه

مـحمد الزيني

٪
الفقه الحنفي :

- 71 - طبائع الصـنائع للكاساني
- 77 تحفة الفتهاء _ للـسمرقندي

- مصطفى البابي الحلبي
- مطبعة اللسـعادة سـنـة §
- Y

الهداية،سعدي جلبي على العنـياية)
وأصلها البداية

الفقته الشـافعي :

- طبعة كتاب الثشعبب

الال

- V1 تنقـينح .اللباب


- طـع مصطفى البـابي الحلبي- 1 هـ

للخطيب الثـربيني
: الفقه
V\&
Vo هامشت فتح العلي المالك

الالامـام مـالك - القاضي عياض

الدسو قي لابن عر فة العلدوي 6 مع - طبع عيسىى البابي الـحلمي 6. ومثلها طبـعة


- VA الثـيت عليـش 6 وبهامتشه تبصرة
- ا I YVA - مـ الحكام لابن فرحون

$$
\begin{aligned}
& \text { - الثـيـخ محمد ابو زهرة } \\
& \text { • } \\
& \text { - الـتـين عبد الغنـي عبد الخالق } \\
& \text { • I I YY7 } \\
& \text { - } \\
& \text { - الـــيت مسمل البو زهرة الـوه } \\
& \text { - V9 } \\
& \text { - } 1 \text { - أبو حنيـن } \\
& \text { A1 - أبو عبد الله البخاري وصجيحه } \\
& \text { - NY الثـــافعي } \\
& \text { N - م } \\
& \text { المراجع اللفوية : } \\
& \text { 18 - } \\
& \text { - 10 القاموس المحيط } \\
& \text { - } 17
\end{aligned}
$$

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| $r$ | المقدفـة |
| 11 | خطة البحث |
| 10 |  |
| 19 | التعريف بالكتاب |
| ri | التعريف بالسـنة |
| rr | التعريف بالإجماع |
| rr | التعريف بالقياس |
| Yo | الباب الأول ：اللاستصلاح واثره |
| rV | الفصل الاول ：الاستصلاح |
| rA | المصالح |
| rA | معنى المصلحة |
| r9 | اقسـام المصالع |
| rq | ا⿴囗十بـام المصالح من حيث مرالت التها |
| rr |  |
| roo | حقيقة المصالح المرسلة وما يلـ المخل فيها |
| YY， |  |
| \＆ | مجال الممل بالمصلحة المرسـلة |
| \｛1 | الاستصلاح |
| \＆1 | مو قف المذاهب من الاهن |
| โ | عمل الأئمة الثلاثة بالاستصلاح وو جوده في فقهمه |
| ¢0 | الاستصلاح لدى الحنفية |
| \｛v | امثلة من فقه الحنفية على الاستصلاح |
|  | － 998 － |

الاستصلاح لدى الــــانمية
امثلة تطبيقِية لدى الثـا الـفـية
الاسـتصلاح لدى الحنابلة
ادلة القائلين بالاستصصلاح
ما احتج به النافون اللاستصلاح
شُروط العمل بالمصلْحة المرسلة
الفصل الثاني : أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء
المسـالة الاولى : ضمان المبيع قبـل القبض المـــألة الثانية : رد الملميب من المبيعات المـالة الثـالثة : تضنمين الصناع


 المسبـألة السـابعة : تطليق القاضي على الما المولمي المسألة الثامنة : قتل الجماعة بالمالوالواحد
المــألة التاسعة : قطع الاليدي باليد الواحدة المسـألة العاشرة : مشــاركة من لا قصاص عليه في القتل



 المــألة الخامسة عشُرة : حبس المدين إِذا ادعى الفلس

الباب الثاني : الاستتحسان واثره
الفصل ألأول : الاستحسان
تعريف الاستحسـان
تحرير محل النزاع في معنى الاستتحسـان

- 49\% —
$1 \%$
IH
140

18. 
19. 

15
1!
1\&0
1\& 1
101
10Y
10\{
100
10 V
109
171
17
177
179
IVr
IV\&
IV7
IVA
1A.
lat
ino
107

ملاهب العلماء في ححجية الاسـتحسـان
أدلة القائلين بالالستتحسـان

أنواع الاستنحسـان
الالـستحسـان بالالثر
اسـتحسـان الإجماع
استحسـان المر ف أو العادة
الستحسـان الضرورة
الاسـتحسـان بالقياس

## الفصل الثاني : اثر الاستحسان في المسائل الفقهية

المسـألة الأولى : مسحاذاة الرجل المرأة في الصـلاة


المسـألة الثالثة : شرط الخـيار لغير المتعاقدين
المسألة الرابعة : اشـتراط نقر المد الثمن في مدة معلومة
المســألة الخامسسة : قبض الهـبـة بفير إذن الواهب
 المســألة السـابعة : شر كة المفاو ضـة
المسـاُلة الثامنـة : إقرار الو كيل بالخصو مة
المسـألة التأسـعة : الإقراد بـمبهـم ومغسـر
المسـالة العاثرة : اختلف شـهود الزنا في مكان الفعل
المســالة الـحادية عشـرة : الاثــتر الـ في السر قـة
المسـألة الثانِية عشـرة : حكم قاطع الطريق في المصر
 المسألة الرابعة عشرة : نذر التصدق بماله

الباب الثالث : الالستصتحاب وأثر0
الفصل الأول : الاستصـحاب
تعريف الالستصـحاب

IAV
IAN
$1 \wedge \wedge$
19.

191
195
190
197
199

Y. : المسألة الثانية : حكم التيمه إلذا وجد الماء أثناء الصـلاة


rll
rir
r17
riA
ry.
المسـألة الخامسـة : الهـلـي على المحصر بعدو


المسألة الثامنة : حكم الطلاق الواقلع الـع بالإيلاء المسألة التاسعة : إرث المفقود

YYV المسألة الحادية عشرة : وجوب الـد الدية في الثـعورو
 rul

المسألة الثالثة عشـرة : القضـاء بالنكول
المسـألة الرابعة عــرة : حكم ما صاده الكلب المعلم إذا الكل من الصيد ؟ّ٪
ruq
rミ1
YEY
r\{Y

الباب الرابع : المرف وأثره
الفصل الأول : المرف

تحرير المراد بالمر فب لدى بحث الآصوليين

| r£4 | الاحـــام العرفـ |
| :---: | :---: |
| r¢9 | الاحتجاب |
| ror | امثلة تطبيقية لدى المى |
| ror | في الفقه الحنفي |
| rot | في الفقه المالكي |
| rov |  |
| r7. | في الفقه الحنهـ |
| MY | وجوه الاخختلا فـ |
| rVr | دلبل اعتبار العرف |
| ra. | شرائط اعتبار العرف |
| rat | النصل الثاني : الثر العرف |
| res | المسـالة الاولى : بيع المعاطاة |
| rav | المسـألة المانية : البيع على المى البرنامع |
| 191 |  |
| r9\% |  |
| r.. |  |
| $r \cdot r$ |  |
| $r \cdot r$ | المسـألة المـابعة : المعيار في المواله الرا |
| r.V |  |
| Mir |  |
| Mis |  |
| riv | المســلة الحادية عثرة : |
| Y19 |  |
| Y19 | 1 1 |
| YY | - - |
| Mrr | - r |
| rro | § - فطع النباش |
| rrv | المسـالة الثالثة عشرة : ما بحـنـ به في الإيمان |
|  | - $79 \%$ - |

rev
HT． Hr

HTO
riv
rサム
r\＆．
सF
rをo
एร
एร7
riv
rol
ror
Hos
YOT
ryl
Mo
474

ryr
rys
r A ．


＋91

المـنـُلة الثامنـة ：جزاء صغار الصـيد

｜
ب－ما يحنث به في الـحلف على اللـي اللحم


الباب الخامس ：مذهب الصنحابي واثره المصل الآول ：مذهب الصـحابي

المراد بمذهب الصحابي وتحبرّر محل الخلاف ．مذاهب العلماء في حجحيته اادلة القائلين بالتقليد مطلقا
حجة القائلين به إذا خإلف القِياس
ححة القائلين به فيما لا يلدركُ بـالرابي حجة القائلين بالنفي تحقڤقي مذهب الشُـافعي في قول الصحابي حال الصحابي الذي يختّج بقو له الفصل ：إِثلاني ：اثر القول بهذهب الصتحابي
المسـألة الآولى ：حكم سـجود اللتلاوة
المسنـالة الثانية صلاة الجُمعة لمن صلى العيد المسـالة الثالثة ：الز كاة في مال الصـل الصبي والمجنون المسـألة الرابمة ：زكاة إلحلي
المسنالة الخامسـة ：متى يقطع المعتمز التلبية
 ！المبألة الثانية عشـرة ：خكم النكاح في إلعدة
-791 －
rqo
499
\＆．7
§1．
§ 1 §
\｛10
\｛19
\｛r゙
§ro
\｛T7
โrq
\＆rq
§
§
\｛ H
\｛47
〔§
そโそ
〔\｛0
〔โV
§〔q
\｛0
\｛00
\｛ov
\｛09
โไ1

المـنـالة الثالثة عشـرة ：خيار العيب في النكاح
المسنألة الرابعة عشرة ：الحكم بالتفريق لمر الموجة المـة المقتود
المسألة الخامسـة عشرة ：إرث المطلقة طلا قا بائنا في مرض المـو المسألة السـادسة عشـرة ：الضـمان في الجنابة على البهيمة

المسـالة السـابعة عثرة ：القطع على الخادم
المسالة الثامنة عشرة ：نكاية العدو في ماله المسألة التاسعة عشـرة ：القدر الواجب في الجزية

## الباب السادس ：إجماع اهل المدينة وأثره

الفصل الأول ：إجماع أهل المدينة
المراد بإجماع اهل المدينة وتحرير محل النزاع
آراء العلماء في حجية إِماع أهل المل المدِنة
حجة مالك ومن تبعه
حجة الجمهور غير المالكية
تحقيق ابن تيمية لمسـألة إجماع اهل الملدينة
مناقشة راي ابن تيمية
راي الإمام النـافعي
الفصل الثاني ：اثر الاحتجاج بإجماع أهل المدينةِ المسبالة الاولى ：طهارة المستحاضة

المسـألة الثالثة ：تثنية الأذان وإفراد الالقامامة
المسُالة الرابعة ：القراءة خلف الإمام
المسنُلهة الخامسـة ：تكبيرات الزوائد في
المبـألة السـادسـة ：ا اقل ما يجزيء في المي الوتر
المسنألة السـابعة ：قضـاء فائتة السـفر
المسـألة الثامنة ：القراءة في الصـلاة على الجنـازة
المسـألة التاسعة ：عزائم سـجود التلاوة
\{7ไ

§VT.
\{VA
\{ 人
\{ 人 9
$\{4\}$
$\{90$
s9V
0.1
$0 . Y$
0.7
01.

018
olv
ori
ors
or9
ori
orr
ors
oro
OHV

- \&.

مو قف الثـر يِة الإسلإمـية من الشُرأئع قبلها وتحرير محل النزاع
مـذاهلب الملماء في الاحتتجاج بشـرع من قبـلنا
حـجة القائلين إنه شُرع لنا حصجة المانعين
رأي
الباب السابع :" الاحتجأ بشرع من قبلنا واثره
الفصـل الأول : الاحتتجابج بشرع من قبلنا

المسـألة المـادسـة والعشـرون : قبول شـهادة القاذ ف بعد التوبة

الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا
المسـألة الاولمى : حكم الدجعالة


المسـألة الخامسنة : اشبُترىى ظماما من رب السلم ليو فيه المسبلم فيه 7. 7.
$7 . \mathrm{V}$
711
च1r
710

$71 \wedge$
7 TH
Ir
$71 \%$
7 x
741
7
Trs
7rs
$7 \% 0$
74
74
Try
7 Tr
78.

78
750
75
7 7.
714

المسـألة السادسـة : بيع المــلم فيه قبل قبضه


المنسألة التاسعة : الإقالة علم الزيالة المادة او النقصان

المســألة الحادية عشرة ؛ نكاح المريض مرض الموت المسـألة الثانية عشرة : ثشهادة الأصول والفروع

المسـالة الرابمة عشرة : قضـاء القاضي بعلمه المسبّألة الخامسـة عشترة : القضضاء لمن يتهم عليه الباب التاسع : الاخخذ بأقل ما قيل واثره الفصل الأول : الأخذ باققل ما جيل

الفصل الثاني : اثر الآخذ بإلال ما كِيل

المسـألة الثانيـة : دية اللذمي
المسـألة الثالبة : دبة المجوسئي
الباب العاشر : الاستقراء وأثره
الفصل الأول : الاستقراء
مغنى إلاستقراء
انواع الاستقراء

$$
-V+r-
$$

| الصفتحة | المو عـوع |
| :---: | :---: |
| 759 | الاسستراء للى الأصوليبن |
| 759 | حـجيتـهـ4 |
| 701 | - إفادته الحكم |
| 7or | دليل حجيته |
| 700 | الفصل الثاني : أثر الاستقراء |
| 707 | المسنألة الاولى : أقل الحّل الحيض وأكثره |
| 709 |  |
| 77 | المسـألة الثالثة : اكثر مدة الـحمل |
| 775 |  |
| 777 |  |
| $7 V 1$ | خاتهــة |
| $7 A V$ | المواجع |
| 794 | فهرس الوضوعات |
|  | $\begin{aligned} & * * * * \end{aligned}$ |

## جدول الخطا والصواب

| الصواب | الخطـ | السطر | الصفحّة |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| العبادات | العادات | Ir |  |
| استدلالاتهم | اسستدلاتهم | 1 | §V |
| تدعو | تدعوا | \% الاخير | §V |
| امثلة | املثة | V | 0 . |
| إعلام المو قمين | اعللام المو قعين | الحاشـية | or |
| تو فية | تو فيه | سمنالإسفل | Ir |
| حق تو فية | حق تو فيه | 10 | 77 |
| قالوا بعدم دخول | قالوا بعد دخول | 9 | Ar |
| فيسن | فمين | 1. | No |
| شيء | شيهى | 0 | 115 |
| الثيء | الشِّيى | V | 118 |
| شيء | شـيى | $V$ | 110 |
| بداية المبتدي | بداية المبتدى | IV | 117 |
| تصدق | نصدق | $r$ | $1 \leqslant 1$ |
| دون صاحبه | ودن صـاحبه | IV | 170 |
| الاستحسان | الاسحسـن | $r$ | 177 |
| r - و | وذهب الشـافـي | 0 | IVo |
| التصدق | .التصديق | 1. | 11. |
| إعلام المو قمين | اعلام المو تمين | الحاشـية | $1 / 1$ |
| يتيقن | يتقين | 19 | 191 |
|  | * 0 - |  |  |


|  | الصواب | الخطـ |  | رقم <br> الصفتحة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | - الفصر ؤدى | الفُصر يؤدي | $r$ | 8.9 |
| . | : الإنكار | الإنكان | Ir | Y17 |
|  | العينين | العِّنيـين | 1417 | 4 rrv |
| $\cdots$ | العينـين | الفينيـين | 1 | TrA |
| : | م- | مهنّما | الثالثمن الألــلـ | d pro |
| - | قال في الهدابِّ | قأل : | 11 | Yos |
| $\because$ | إذا كا | إذ' | 11 | 177 |
| ; | اجمعو | \| | Y. | TYV |
| ; | : دل . | دن' ذـلك | 10 | rVr |
| . $\cdot$ | التكاليف | الكاليف | 15 | rvo |
|  | التكليف | الكليف | 1. | YVY |
| $\because$ | القبطية | القبيطية | الحاشـية | r人9 |
|  | ينقطع | "نِنقّع ثمرة | $\Psi$ | 147 |
|  | : تميز | تمييز | IV | 197 |
|  | الثمالـما | المبــــر | 9 | r9\% |
|  | ال-جز | الجز ار | الحاشـة | r9A |
|  | ورجح ابن عابدين . | ورنع ابن عابدين | 18 | r.r |
| ; | Las | مـه | $V$ | r.r |
|  | فالمماثلة | فالممائلة | 10 | H.r |
|  | المسـألة الثبامنة | المسـســالة الثـامنة | 1\% | H.V |
| $\because$ | الثـمر | المث | 15 | uiv |
| $\because$ | بنالة المبِّدي | بدابة المنتدى8 | 10 | wis |
|  | \|استنغناء | الْبُتفناء | 0 | Hr |





[^0]:    
    
    

